كتاب الجنائز من
شرح الوجيز
للإمام الرافعي

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم :

No :

لمسلسل رقم ٧١٤

.....

العائدة بتصوير المخطوط رقم ٢٠٩٩ من المخطوطات

المتعلقة بدار الفقه القضائي

التاريخ في ١٦ / ٤ / ١٩٦٤

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية

١٩٩

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بالخير

قال باب الحيض والمحتضر يستقبل

القبلة ويلقى على قفاه أو يحضأ إلى القبلة ويلقن الشهادة

ويسل عليه سوره يس ويلقن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى

فإذا مات تمضمض فاه ويسد بالقطن ويلين مفاصله

ويستر بثوب خفيف ويوضع على سريره مغتسله ويستحب أن

يستقبل المحتضر القبلة وفي كفيه وجهان المذهب منهما في الذمة الله

يلقى على قفاه وأخصاه إلى القبلة فالموضع في اللحد فائدة الفرق في الاستقبال

إذا ضاق اللحد أو كان به علة تمنع من ذلك يلقن الشهادة

قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله وسمي أن لا

يلح الملقن عليه وأن يواجهه بأن يقول قل لا إله إلا الله لئلا يزيد الكلمة

مرة فيردها فإن عصى عند الورثة فالملقن يتلو وإن لم يحضر

غيرهم لقنه استحقاقهم عليه وإن تلى عليه سورة يس روى أنه

صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم وإن يحسن الظن بالله

روى أنه قال لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى فإذا فارقت

استحب أن يغمض عيناه لئلا يقبح منظره وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم

أغمض أبا سلمة وإن يشد لحياه بعصابة عريضة تجمع تحت لحيه إلى أعلى

رأسه فيغلق فيه حتى الفوات وإن يلين مفاصله برد الساعد إلى العضد

ومدها ورد الساق إلى الفخذ والفخذ إلى البطن ومد يديه ويلين أصابع اليدين

ليسهل غسلها وإن يستر جميع بدنه بثوب خفيف ويوضع عليه

أطراف الثياب لئلا يسارع إليه الفساد وإن يوضع على بطنه

شيء ثقيل من مرآة أو سيف فإن لم يكن حديدة فقطعة طين رطب ليمنع

خروج شيء ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه به لسهولته ثم قال

يشتغل بقضاء ما عليه من الصلوات وفي وجوب

الغسل على الغاسل وجهان فإن أوجبناه فلم يغتسل بعد من الحاوي وإن عيد غسل

الغرق وأما الأجل فإن كان على الموضع خال يوضع على سريره وإن ارتفع

قميصه ويخلط في غسل الميت من جميع بدنه الأكاحل وكفور إبطيه

وسعد الأنامل فإن الغسل لا يصل إلى ما تحت الرشاش ثم يبدأ بغسل سوءته

لعدله ثم يغسل ما على اليد ويعاد غسل من مس على بطنه فخرج الفضلات

ثم يعد مواضع النجاسة عن بدنه ثم يعد أسنانه ويحرك بحرقة مبلولة

ثم يوضأ ثلثا مع المضمضة والاستنشاق ثم يعد شعره يشط واسع

الأسنان ثم يضجع على جنبه الأيسر فيصب الماء بشقه الأيمن ثم يضجع على

شقه الأيمن فيصب الماء على الشق الأيسر وذلك غسلة واحدة يفعل

ذلك ثلثا فإن حصل الإنقاء والا فخمسا ويتبع كل غسلة بالغ في تشفيعه بماء

للسدر ويستعمل قدر من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض

الغسلات ويسقط الفرض به فإن خرج نجاسة بعد الغسل

أزيلت النجاسة ولا يعاد الغسل على الصحيح وفي إعادة الوضوء وجهان

غسل الميت بغسله والصلاة عليه وقد مر فروض الغسلات

بالإجماع ويستحب إسراعه إلى الغسل والتجهيز عند خوف التغير يكره

المشي عليه ونظر علامات الموت فاستراحة القدمين وميلان الأنف

وانخلاع الذكر الإبراع ويستحب لمن حضر موت أحد الكلام وعند الشك تباعد

الفصول البيض والطرف الغسل وطرفة إحداهما في كفنه

والاخر في الغاسل اما الكيفيه فاقله استيعاب البدن بالغسل
بعد ازاله ما عليه من النجاسات ان كانت عليه نجاسه وفي اشتراط
نيه الغاسل وجهان وجه الاشتراط انه غسل واجب فاشبه الغسل
من الجنابه والاظهر المنع لان المقصود من هذا الغسل التطهير وذلك
لا يتوقف على النيه وفي ثياب الاغسال انه مشروط على المغسل
ويجب على الوجهين غسل الكافر والسقط وانه لو عرى الميت لم يشترط
ان يغطى الكافر جميعه الا عسله وعلى الاول يكتفي بما يقع عليه
الصوره لان ما لم يغطى للمسلم لعسله والاظهر ان يعمل المسلم
موضع حال مستور لانه لا غاسل ومن يعسله لا يعود يلمس بدنه
بعض بالغ طهور ودليلان للاول يزيد عليه وان لم يغسل وزاد عليه
وان يوضع على سدر او نحوه مما هذا الشان ويلين موضع الوارك
اعلى وان يغسل في قميص لانه استر وروى انه صلى الله عليه وسلم غسل
في القميص وقال ابو حنيفه الاولى ان يكون عريانا وروى مثله
عن مالك وجهه لنا وقوله وابرع قميصه يوهم لبسه في قميص
مثل حاله الغسل لان المجموع يرفع الثياب المحيطه من وقت الموت والقميص
الذي يغسل فيه يلبس قبل الغسل ولو لم يوجد قميص ستر منه ما بين السره
والركبه وحرم الوطء البته وركبوه للغاسل ان يسط الى ما يريد به
الا لحاجه بان يريد معرفه المغسول من غيره وان يحضر ما يارد في الكافور
الحنوط وهو اول من يمسخ الا ان يحتاج اليه عند الغسل لا يمسخ
الماء ان قلنا نجاسته الادى والا فلا يمسخ لطيب وان لم يغسل ففي
وقوله بارد طهور اعتبار الطهوريه لطاهر المستعمل عنه

للبدء الشوفر وفق به وعند ابي حنيفه لا بعد ما لمشط ثم يصب على جنبه
الايسر فيصب الماء على شقه الايمن ثم يصب على جنبه الايمن فيصب الماء على
شقه الايسر هذا ذكر صاحب الكتاب وطائفة وقال الشافعي
والاكثرون من اصحابه يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره ويده
وساقه وفخذه ثم الشق الايسر كذلك يغسل وهو مستلق
ثم يحرفه الى جنبه الايسر ويغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر
ثم يكثف الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر
لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر غاسلات ابنته ان يبدأن
بميامنها وهذه غسله واحده ويجب ان يغسل مثلثا فان لم يحصل
الانقاء الا بالسبع زاد في الغسل فان حصل بشفع زاد واحده وختم بالوتر
روى ان صلى الله عليه وسلم قال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بالماء والسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
وانما يغسل وتا لما روى عن ابي حنيفه انه قال الاعداد الى الكافور لنا ما روى ان صلى الله عليه وسلم
قال لام عطيه وقد فرغت من غسل ابنته واجعلن في الاخيرة كافورا او قوله
ويستعمل السدر في بعض الغسلات لما تم ذكر البعض فقد بين او عمما قلنا انه
يستعمل في الغسل الاولى وقالوا الغسلة الاولى تزيل الوسخ والسدر والخطمي
للسطيف والاشنان يصل بسقط الفرض لما روى ان احدهما قام مقام السدر
وهو المنقيه والاشنان يصلح لتماحش البعره قالوا اغتسل بما يحل ويغسل هذا
الغسلة الاخيرة من المغسل يصب عليه الماء الذي بعدها مشاورة او هم
وسبابي

وسابع الاصبع عند الغسلة التي في السدر من الماء وخصص الخلاف بالبعض
على استطابها فاختر عن الوهم واعلم ان اذا لم يستقط الفرض بما الحسها
من الماء ايضا وقد اوجب ان الغسلة الواقعة بعد الغسلة التي في السدر
والخطمي على حسب من الماء ايضا والاظهر عند الاكثرين المنع وان الماء
يخلط بما على المحل من السدر ويعتبر هو المحسوب من الغسلات بعد وقال السيد
لو خرجت من الميت نجاسة في اثر الغسلات او بعدها فعند لمشاوجه احدها
ان يجب اعادة غسله ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة والثاني انه
لا يجب ذلك لان يجب اعادة الوضوء طي يغسل ثم يحدث احدهما وبه قال
ابو حنيفه وما لك والمزني انه لا يجب شيء سوى ازالة النجاسة لسقوط الفرض
بما جرى وحصول غرض التطيف وعند احمد يعاد غسل بسبع قراب
قال وانا الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا ان يكون زوجا او محرما او طفلا لم يبلغ
يغسل مستولدته وامته وتغسل الزوجة زوجها والمستولدة وامته
سيدها على احد الوجهين لان الموت يسقل ملك النكاح كما ان ملك
امرأة ولا يحضر الا اجنبي غسلها وغض البصر وقيل يتيمم واذا اختلى بغسلها رجل
او امرأة استحيا ما لم يكمله في الصغر فان الادمي جميع يطلعون للغسل على العورة
والبداية بنسب المحارم ثم الاحصنات ثم بالزوج ثم رجال المحارم ليس لهم
في الصلوة وقيل يقدم الزوج على النساء لانه يتسلط الى ما يطرأ للبدن وقيل يقدم رجال
المحارم على الزوج لان النكاح انتهى بالموت ان الخطر اللاحق بالغاسل وفيه
مسائل احدها الاصل ان لغسل الرجل الرجال والنساء النساء وليس للرجل
غسل المرأة الا باحد اسباب الاول الزوجية فللزوج غسل زوجته

لما روى انه قال لعائشة لو مت قبلي غسلتك وكفنتك وروى عن علي كرم الله وجهه
اربع سواها في اصح الوجهين وعند ابي حنيفة يكره للزوج غسل زوجته
وعن احمد رواية مثله والباقي المحرمية وليست الاصح فقد صرح بان للرجال
المحارم غسل المرأة مع وجود النساء وانما تطوا في الترتيب وقالوا الرجال المحارم
عدا الاصول وسائر الاجانب تغسل بحوزة والملك ملك اليمين فيجوز للسيد
غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته خلافا لابي حنيفة فان لكل زوجات
او معتدات لم يجز غسلهن وكما يجوز للزوج غسل زوجته يجوز للزوجة
غسل زوجها وعن احمد رواية انه لا يجوز والى متى يجوز غسلها فيه لمتأخر
احدهما ما لم ينقض عدتها فان انقضت عدته عتيقا لموت يوضع اهل الغسل
وبه قال ابو حنيفة والباقي بالنكاح واصحها انه لا يسقط وهذا اورده
في الباب في باب العدد فاذا غسل احد الزوجين صاحبه ثم عاد وجد حرقة
ولم يمسه فان قلنا العقد زال لا يضر وهل لاصوله وفروعه والمدبر والمستولدة
غسل السيد فيه وجهان احدهما نعم كالزوجة وبه قال احمد واظهرهما
المنع وبه قال ابو حنيفة لان الموت يقل ملك اليمين اما في الامة فالى الورثة
وانما في المدبرة والمستولدة فبعتقان والملك ضعيف فيها والنكاح لا
يقطع حقوقه بالموت ولذا يتوارثان فالمبعضة لو اعتق فيها ولم يحضر الا
اجنبي فوجهان احدهما انه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على اليد ويغض الطرف
الا لضرورة واظهرهما انه لا يغسل ولا يتيمم وعند الغاسل لفقد الماء وبهذا
قال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان فالوجهان اذا
مات رجل ولم يحضر الا اجنبيه والخنثى المشكل اذا مات وليس معهم

هناك

هناك من الرجال والنساء فان كان صغيرا لعب الرجال والنساء غسل ولدا
واضح الحال من الاطفال وان كان كبيرا فوجهان كالوجهين السابقين في زوجة
يمم وبه قال ابو حنيفة وفي الباقي يغسل ومن يغسله فيه وجوه احدها
يشتري من تركته جارية تغسله فان لم تكن تركة ترصد المال والثاني انه في حق الرجال
كالرجال وفي حق النساء كالرجل والاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسلها
للكبار والصغير والمراد بالصغار الذين لا يشتهون بحيث لا تشتهى المسلمة اذا ادعى
جميع اهل العسل فان كان الميت رجلا فمغسل اقاربه على الترتيب الذي
في الصلاة وفي المرأة تقدم النساء اولا على نساء القرابة ومن ذوات المحارم
والنوائح لا تحضر مغسلها وتقدم سيدها القن على القريبة ثم تقدم النساء الاجنبيات
ثم رجال القرابة وفي تقديم الزوج على نساء القرابة وجهان احدهما تقدم
لانه يطلع الى ما لا يطلع اليه والثاني لا لان الاناث لا ناقص
الحق ويجري الوجهان في تقديم الزوج على الرجال الاقارب والاظهر تقديمه
عليهم لانهم جميعا ذكور وهو يطلع الى ما لا يطلع اليه وهو صحيح مهذب
مبني على ان وسيلة المحرمية او جميع ما ذكرناه من التقديم مشروط
بالاسلام فالكافر لا يقدم حتى يقدم المسلم الاجنبي على المشرك القريب
ولو سلم من حل ينقدمه من بعد على القيام بحق مسرط الجلد كالمس
والغسل قال عليهم المفوض الى نساء بالغسل قال فرع
الميت لا يقرب طيبا ولا يستر رأسه بل يبقى ثلاثا ويحل نصال العقد عن
الطيب فيه وجهان وعن الجرح وهل يقلم ظفره ويحلق شعره
الذي تستحب ازالته حلقه فيه قولان المحرم لا يقرب طيبا ويشتهر غسله

الطهور والستر رأسه ان كان رجلا ووجهان ان اقراه والمس المحيط
بالوجه شعره والظفره روى انه صلى الله عليه وسلم قال المحرم الذى
ناقته فاتا غسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا وعندابى حنيفة المحرم شابا لونى وعن المسئلة والعمدة
الى عداذا مات فى تحوط عليها وجهان احدهما المنع صانها لها عما كان
عليها حوالبا للمحرم واظهرهما الجواز لان المحرم المتمتع على الزوج وقد زال
ذلك بالموت وعن المحرم هل تعلم اظفاره وبو حد شاربه وشعر ابطه
وعانته فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة والد والمزنى لا لان
تحل الاقلف بعد موته والجديد نعم كما تتعلق الى بهذه الاجزاء والقولان
فى الكراهية والاصح فيها لا تستحب وقوله الذى يستحب فى الحر طلقه
عمه اشار الى انه لا يحلق شعر راسه الا عن عرما موربه الا فى المناسك وجمع
ما ورد فى غسل المحرم حتى عد الشهيد قال الاول التلفيق
والمستحب فى لونه البيض فى حقه القطن والكفن فى الحر فانه يحرم على
الرجال ولمراة الها واما عدد فاقله ثوب واحد سائر جميع البدن
كالمتى فى الحر فانه يحرم والثالث حق لفيف سعد وحسنه باستعمالها
ولغير الوارث للضافة فيها وهل للغرماء المنع منها فيه وجهان ومن اوصى له
بثلث ماله وقصر على ثوب واحد على الاظهر الجديد وهو حول التلفيق
فى الزوج وجهان والزيادة على الخمسة الى الخمسة مستحبة للساحة
الرجال غير مستحبة والزيادة على الخمسة سرف على الاطلاق ان لفيف فى
غير ثيابه وقيص ولفافة ويدرج سوابع فان لفيف فى ثلث لفافة لفافة غير
قميص

فيه عمامة وان لفيف فى خمس فازار وخمار وثلث لفافة وقول الخرقة
قميص وان لفيف فى ثلث لفافة يستحب على الاصح روى ان
قال جرثياب البياض فالبسوها احيائكم والبسوا موتاكم فيها وحنطه فى
حق كل ميت ماله لفيه فى الحج فلا يحنط المحرم بالكافور ويحنط المراة به
للزينة ولا يمس عضو منه بالحناء والطيب ولا يطيب قطن والكفن
وما فى معناها فان اوصى بالغسل استحب تطيب القطن والكفن ان كان
يعنى به هذا ان الموتى على الخصوص حتى يقال التلفيق بالوتر احب من الشفع
وغيره فهذا لم يعرف فى الصحابة او تشاركها الجملة الانواع المباحة
ولون المعتدة القطن والكفن وما فى معناها وهذا فى الحرمان على ظاهره فى
حق المراة لجواز تطيبها بالكافور دون هذه الانواع عليه والمعتدة حق الرجل
لانه لا تحرم تكفينه بغير هذه الانواع فاقل اللفن ثوب واحد وهل يشترط ان
يستر جميع البدن منه وجهان احدهما او مو المذهب فى الحالب نعم كما لو ستر
الناعش بعض الشعر فعلى هذا تستر المحرم والمستور راس الرجل وجه
المراة كما قدمنا والثانى الواجب هو ما يستر العورة كما ان الحى يجب عليه
ستر غير العورة وهذا اول لنص الشافعى وعلى هذا فمحل الرجال المعتدة
والاشبه الخلاف فى قدر العورة والثوب الواحد حق المتعال اصعد الوصية
باستعماله ويستحب ان يكفن الرجل فى ثياب لفن رسول الله فى ثياب
ملته وعلى هذا الثانى والثالث حق الميت وهما لتحمل الحى فلو اوصى باستعمالها
فعندنا الوصية وهل للورثة المخالفة فيها طريقان احدهما انه على
وجهين كما سبق فى نضائعه الغرما والثانى القطع بالمنع صدر المالك فى
ماله والاظهر المنع فان بنى الخلاف وهذا فى مضائقه بعض الورثة

ان يسوا على كفنه في ثوب واحد في المذهب انه يجوز ومنهم من طرد
الخلاف ولو صاروا صاحب الدور المستعرة في الثوب الثاني والثالث
فوجهان احدهما انها لا تعاد بون وملبس بدنه كما لو على المتلبس الحي بيا
عليه واظهرهما انها تعاد لان الستر وحصل وهو الغرض من ذلك
التحمل ويحمل الكفن التركة ويقدم على الدين والوصايا فان لم يترك
شيئا وعلى من تلزمه نفقته كالزوج والسيد وفي وجوب كفن الزوجة وموتها
على الزوج وجهان احدهما المنع لان نفقتها في الحياة في مقابلة التمكين من
الاستمتاع وقد زال بهذا المعنى بالموت وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
في احد واصحهما الوجوب كالقريب والسيد والكامل لانها في نفقته في الحياة
فان لم تلزمه نفقته عليه كالكفن فهو في مال الميت ثم اطلاق
الاكثرين انه يقتصر على ثوب واحد لان الفرض يسقط به والذي يحمل
الكفن واعتمد عليه لا يقتصر في الستر بما يحمل على بل الستر العورة ويجوز
ان يزاد في كفن الرجل على ثلثة اثواب الخمسة ويستحب ان يكفن الرجل في
خمسة مبالغة في الستر والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق ويكفن
الرجل والمرأة في ثلثة فالمستحب ان يوضع ثلث لفائف من عمامة
الرجل وازاره وخرقة فوق الثلثة وسلم لفائف ثلثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وعن ابي حنيفة ان الرجل يكفن في ازار ورداء وقميص وان
كفن الرجل في خمسة فليكن في ثلث لفائف وعمامة وقميص يجعل تحتها
ويسلى المحرم والملبس المحيط فان كفن المرأة في خمسة فقولان احدهما
انها تكفن

انها تكفن في ازار وخمار وقميص ولفافتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ولد ام عطية لها عشرة اثواب ثوبا ازارا ودرعا وخمارا وثوبين
ونطم الدماء يشترك في الاول والاخرون على ترجيح الثاني على انه
قد يستعمل القديم والاول المذكور في اللفائف ثلثة وجهان احدهما
انها تكون متفاوتة فاسفل يكون بحيث يأخذ من سرته الى ركبته
والثاني بحيث يأخذ من عنقه الى عقبه والثالث يكون بحيث يستر جميع بدنه
واظهرهما انها تكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها
جميع بدنه وهذا يشعر قوله في الكتاب ثلث لفائف سوابغ
قال ثم يذر على اللفائف حنوط ويوضع الميت عليه ويوضع قدر
من الحنوط على رؤس الاليات ومساجده ويستوعب بالصبر
جميع ما يلي الارض من الجريد والاذخر ان كان يقطع عليها كافور
ثم يلف اللفيف عليه بعد ان يحنى العود ويشد عليه شد ويدفع السداد
عن الرفق بقصود الفصل الكلام في لفه اذا جاء الميت في اللفيف ويستحب
ان يجعل اللفيف العود لغير المحرم قطعا احسن اللفائف واوسعها
ويذر عليها حنوط ثم الثانية فوقها ويذر عليها حنوط والثالثة
فوقها ويذر حنوط وكافور ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويوضع
قدر من القطن الحلج ويجعل عليه حنوط وكافور ويذر في الفتحة
التي يصل بالمسجد لئلا يخرج منه شيء عند التحريك ثم يسد
الفتحة بان يأخذ خرقة ويشقها ويجعل في وسطها عند الفتحة
ويسدها عليه فوق الشعر ثم يأخذ شريط القطن ويضع عليه

عدا من الخيوط والحافور على ما يلبس من الخيوط والاذخر والعبيثران
ويجعل الطيب على مساجده وهي الكفه والانف وباطن القدمين والركبتان
والعدمان اكرامها ثم يلف الكفن عليه وان هي من الفخذ الذي يليه
طرفه الذي على شقه الايسر على شقه الايمن والذي على شقه الايمن على
شقه الايسر ثم على الراس والقدمين لئلا ينتشر الكفن عليه ويشد
لئلا يسرع عند الحمل فاذا وضع في القبر رفع والخيط مستحب ربط الاعلى
واحد على الباقي قال ثم يحمل الجنازة ثلثة رجال يسارون بالعودين
ورفعهما موخر الجنازة فان عجل السابق عاونه رجل على حامل العودين
فيلون الجنازة يحمله من جميعها والثلثة والميت قدام الجنازة افضل والاسراع
بها اولى ثم جملة الجنازة وذويه الى ان يصل الله عليه ويسلم ويحمل لجنسه
طريقان احدهما الحمل بين العودين وهو ان يقدم رجل فيضع الخشبتين
الناتئتين على عاتقه والخشبة بينهما على لمته ويحمل موخرها رجلان
فان استعمل المقدم الحمل على عاتقه رجلان خارج العودين فيلون
الجنازة يحمله ثلثة او خمسة والثاني التربيع وهو ان يقدم رجل فيضع
هذا العود الايمن على عاتقه الايسر وهذا العود الايسر على عاتقه
الايمن ويحمل عمودي موخرها اثنان كذلك وكل واحد من الطريقين جايز
وعن بعض اصحابنا ان الافضل الجمع بينهما فان حمل باحدى يديه
هلدي واذا اقتصر على احدهما فالحمل بين العودين افضل وفي وجه
التربيع افضل وبه قال احمد وفي احدهما سوا وروي ذلك عن مالك

قال ابو حنيفه

وقال ابو حنيفه الحمل بين العودين يدعه والمشي امام الجنازه افضل
روي عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم
يمشون امام الجنازه قال الافضل ان يكون قريبا منها حيث لا يعد لواها
ولو يعد لواها لم يعتبر ان شاء اقام مستطرا فان شاء قعد وقال
ابو حنيفه المشي خلفها افضل وعن احمد مثله في الرابعة والمسنة يتربع
الخلاف الا ان خلف منه تغير الميت فيمشي والاسراع فوق
المشي المعتاد ودون الخبب روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي
بالجنازه فقال دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه فان يكن شرا
فبعدا لاهل النار قال القول في الصلوة والشرط
اربعة اطراف الاول ان يصلي عليه وهو قول مسلم لم يصل احترزنا
بالمسلم عن عصوادي فانه لا يصلي عليه الا اذا علم موت صاحبه فصل على
صاحبه فان كان عاريا وغسل العضو وعواري يحرقه ويدفن واما
السقط الذي يظهر فيه التخطيط فلا يغسل ويصلي عليه وان ٧
لم يظهر فيه التخطيط فلا يغسل ولا يصلي عليه فولان مرتبان
على التخطيط في الغسل فولان وان غسل في الصلوة فولان مرتبان
ومنشأهما التردد والحياة وعلى حال سواري يحرقه ويدفن
فان اختل بعد الانفصال فالصلوة عليه اولى فان خرج واستهل يقينا
وشك الحاكم في الميت في اربعة اطراف احدها ان يصلي عليه واعتبر
فيه لمته فوجد احدها فليس ميتا فان وجدها عصوادي ولا يعلم موته
صاحبه لم يصل عليه وان علم موته صلي عليه قال ما وجدا ولم يصل
الصحابه على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقالوا ما طاب ولم وعرفوا

انا بده كما بده وقال ابو حنيفة يصلى على ما وجد الا اذا كان الذى بقى اليسير
وعنه كالمثلة وعندنا فى غير المنورة والطفل وحكمها وفى هذه الاحوال
وجهان اقربهما انها كغيرها واذا شرعت الصلوة فلا بد وان
يغسل الموجود ويوارى بحرقه والدفن لا يخص بما اذا علم موت صاحبه
بل ما يفعل من طعن اهلى وسئوه يسحب دفنه وقوله يصلى على صاحبه
اشار فيه الى ان الصلاة تسقط على العضو وانما هى على الميت وسكوت
المحيط عن الصلاة على جلسه وسكوت قوله اولى فانه لا يصلى عليه بعينه
انه لا يصلى على صاحبه وقوله وان كان عاريا اى عن سبه بانى السحب لا
يضر فانه يجوز الصلاة على الغائب كلها ذكرناها اول والاسقط الذى لا
من حنوطه باستهلال وغيره وان نظر فيه لما ذكرنا الحنوط والاصلاح
ونحوه سقط لان لم يظهر منه التخطيط وهو ظاهر الاولى فلا يصلى عليه
وفى الغسل طريقان احدهما ان الجواب لقولين والثانى انه قولين والفرق
ان الغسل اوسع بابا من الصلوة ولهذا الغسل الاولى ولا يصلى عليه وان ظهر منه
التخطيط من الصلاة عليه على قولين احدهما يصلى عليه انه وقع فى الروح
واظهرهما المنع روى انه صلى الله عليه قال اذا استهل السقط صلى
عليه فان ظاهره يقتضى اشتراط استهلال وفى الغسل طريقان احدهما
على القولين واظهرهما القطع بانه يغسل والذى بناه من قطع والتخطيط
وعدمه عبارة بعض الاصحاب والجمهور على عبارة اخرى
قالوا ان ظهر هل بلغ حد لو عاش نفخ الروح فيه امر لا وهو الاصح لانه امر

ضاعدا

ضاعدا قال الامام ينبغى ان يقال الخلاف فى بعض العبارة واذا بدا
التخليق بعد دخول الروح وقد نطق نخلل ومان من التخليق وجريان
الروح وعلى هذا فمحل الطريقان ولو احتمل بعد الانفصال وتحرك
فى الصلاة عليه قولان احدهما المنع وبه قال مالك لعدم يقين الحياة
واظهرهما انه يصلى عليه لظهور الامارة وقطع بهذا بعضهم وجرى الطريقان
فى العمل وهو بالقطع اولى وقوله مشتها التردد فى الحبوة لا يخص بالتنفس
فى الصلاة وان ذكر عقبها بل هو مثال للتردد فى الصورة كلها وقوله لصلاة
عليه اول جواب على طريقة القولين ولو استهل السقط او ظهر
منه خبر تنفس فى الغسل والصلاة عليه قال البغوى قال
اجمعوا ان المسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه وما ذكرنا الذمى
يموت وفيه مرضى الكفار فاسلمت وصار الاصل بعد الموت
لو اختلط موتى المسلمين والمشركين غسلنا جميعهم ودفناهم بقصد الاصل
عند الصلاة على المسلمين بالنية فى الجديد الذى نص عليه سلما فى الصلاة
على الكافر دميا كان او حربيا قال الغزالى ولا يصلى على احد منهم اما
لا يجب على المسلم غسل الكافر بحال روى انه صلى الله عليه امر على الغسل به
ابى طالب وقاربه العقاد اولى المسلم بغسله وقال ما الذى يحوج غسل
المسلم الى الغسل والذى فان كان الكافر دميا فوجوبها على المسلمين
وجهان احدهما انها كالجزية لان الدم عصمنا لوسواطها الوجوب
كما يجب بطعم وطيب وحبوته وان كان حربيا فالذى ذكره فى الكتاب
فى توجيه هذا الوجه بعض السقط انه لو جب بنفسه ولا دفنه فى الجهد

انه لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي
وجوب مواراته وجهان ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم تتميز وجب
غسل جميعهم والصلاة عليهم ثم يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة وقصد
المسلمين بالنية ويجوز ان يصلى واحدا واحدا وسوى الصلاة عليه ان كان مسلما
وقول الهم اغفر له ان كان مسلما وعند ابي حنيفة لا يصلى عليهم الا اذا كان
المسلمون اقلية قال ولا يصلى على الشهيد ولا يغسل والشهيد
من قاتل بسبب القتال مع الكفار وهو ضربان احدهما ان يقاتل كفار اهل البغي
او قاطع الطريق في قرى الكفار او في المصر اعني بالامر غير قتال او خرج في القتال
فمات بعد انقضاء القتال وهذا بحيث ينقطع بموته في الحال قولان منشأهما التردد
في ان هذه الاوصاف هل هي مؤثرة ام لا اما الغسل فظاهر من مسلم اوجب في اربع
والمعتبر اذا لزم غسله يغسل ويصلى عليهم وقاطع الطريق يغسل اولا ويغسل
ويكفن ثم يصلى عليه يكفنا على قول وعلى قول يغسل مصلوبا ثم يرى ويصلى عليه
وعلى قول ومن رأى انه يغسل مصلوبا وسيأتي قال لا يصلى عليه ثم الشهيد لا يغسل
وان كان جنبا وهل زال النجاسات التي ليست من اثر الشهادة فيه طريقان
المنصوص انها تزال عليه مع نفسه الا ان يرعاها الوارث ويمنع به الدرع وثيابه
القتال وفي القديم الثاني الا لمن شهيدا فالشهيد لا يغسل لانه
صلى عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من شهداء
وقال ابو حنيفة يصلى عليه وهو رواية عن احمد والاقوى بالاصل والمراد
بالبالغ والصبي عند ابي حنيفة بغسل الصبي وقولنا لا يصلى عليه ما معه فيه
وجهان احدهما ان معه الا انها لا تحف ولو صلى عليه فلا بأس واظهر هما المعنى
ثم احد

انه لا يجوز الصلاة عليه ولو جاز لوجبت في سائر الموتى واما الغسل فلا
يجوز ان اداه الى اراقة دم الشهادة وان لم يفض فيه دم وهيئة مثل الكفن
في الصلاة واسم الشهيد قد يحتوي الفقه مرادا بالعمل ولا يصلى عليه
وقد يسمى بها من قتل ظلما شهيدا وهو الاظهر وعلى هذا فقوله والشهيد من
مات في المعركة الى آخره لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اعتبر والضابط
انه اما ان يموت بسبب القتال او به وهو قائم القتال ولو مات بجراحة
او مرض وهو قائم القتال ولو فارق مكانه او لم يمت احدهما لا يغسل ولا يصلى عليه
وهو في القتال والاصح الاجزاء بسبب القتال والاصل وجوب
الغسل والصلاة ولو قتل حربي مسلما اعتيالا فيه الوجهان لا سلمت
القتال وصاحب اللباب جعل الخلاف في الصورتين قولين وفي المقتول في قتال
اهل البغي قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه
والمقتول في ترك القتال قاصدها وهو قال انه يغسل ويصلى عليه
لانه قتيل مسلم فاشبه ما لو قتل في غير القتال وعن احمد روايتان
كالقولين ومن قتله قطاع الطريق من الرفقة فان احدهما طرد
القولين والثاني القطع بانه يغسل ويصلى عليه لانهم لو تقاتلوا
بتأويل كالباغي اذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه وقال
ابو حنيفة لا يصلى عليه انه مات بجرح في القتال فلا اطرد خلافه
وقال احمد لانه عاش بعد انقضاء القتال فاشبه ما لو مات
بسراية وقولان فيما اذا انقطع بموته من مال الحراجة والاظهر انه حكم
الشهادة وفيما اذا بقيت فيه حياة مستقرة عند انتهاء القتال
فان طرأ فيه حركة المذبوح فقد حكم الشهادة بلا خلاف وخصص

بعض الاصحاب القولين اذا مات قريبا من انقضاء القتال فحكمه حكم من مات
اياما وقال ابو حنيفة ان طعن او حمل او صلى او اكل او باع او اشترى او اوصى
فهو كسائر الموتى وان لم يفعل شيئا من ذلك فهو شهيد وقال مالك ان امتد الوقت
بعد انقضاء القتال غسل وصلى عليه والا فلا ودخل في الضابط المذكور ما اذا عاد اليه سهمه او اصابه سلاح
مسلم او رفسته دابته او سقط عن فرسه ومات وقوله في اثناء
التردد الى آخره توجيه للقاعدة ومن قتل ظلما فقال قتلني فلان او دمي
او باع او اشترى او اكل او شرب او تداوى او نام او اوصى او ارتث ثم مات
فهو شهيد وعن احمد ان اكل او شرب او تداوى او نام او اوصى او ارتث ثم مات
فليس بشهيد واجمع الصحابة ان عمر وعثمان غسلا وصلي
عليهما والغسل خصائص او حكاه ليس بشهيد وحمزة رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم العاهد به وصلى عليها وناداه الصلوة اذا اكمل الغسل وصلى
عليه الله تعالى احيا وميتا خلافا لمن قال في احد قوليه لا يغسل ولا يصلى عليه
فاطع الطريق والصلاة عليه مبني على الصلاة عليه اقامة الحد عليه
وسيأتي بيانها في الحدود الذي ابدى مذكره على الاحتمال ان اظهر
القولين انه يغسل اولا ويغسل ويصلى عليه ثم يصلى ملفنا والثاني
انه يصلى ولا يغسل وعلى القولين اذا صلي عليه فالعدد المتم
اربع احدى عشرة وحكاه ابن يونس قولا والفرق على القول
الثاني يغسل ويصلى عليه وان قلنا نزل فلا يغسل ولا يصلى
عليه وهذا قوله في الام ومن رأى انه يغسل مصلوبا

ومن

ومن الاخرة وعن بعض اصحابنا ان قاطع الطريق يغسل ولا
يصلى عليه كالمستهان به وقال ابو حنيفة هو كالباغي
يصلى عليه ومن استشهد وجب فاحد الامرين انه يغسل
لان الشهادة انما توثر في الغسل الواجب بالموت وهي انما تمنع
ما وجب قبل الموت وبهذا قال احمد واصحابه وهو المذكور في الحاوي في
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله وبه قال
مالك وعلى الوجهين لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى
عليه ولو مات عليه نجاسة لا يسن الشهادة بها يغسل فيه
على الاصح اظهرهما نعم لو انها ليست من نجاسة العادة والثاني لا
للنهي عن غسل الشهيد مطلقا والثالث ان دمي الى اباحة اثر
الشهادة فلا يغسل والا فالى يلزم وتباح الملطخ بالدم فلا يزال لما
ما عليه سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم هذا يبعث يوم القيامة
الملطخ بالدم تفوح عليه مع نفخ طاهر تفوح كريحها على المسك
فاذا اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب ويلفوه بغيرها جاز
وقال ابو حنيفة لا يزال ما عليه لغير ضرورة والدرع
والسلاح والجلود والخف يجوز نزعه روي انه صلى الله عليه
امر بقتل احد ان يترع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم وقال مالك لا ينزع منه خف ولا فرو وقال
الطرفي الماني فيصلى والاولى بها الغسل والعدم على القولين
الا الدرع ولا يعدم الوالي عليه بعد الامر بالجد ثم الامر

ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام
مقدم على الاخ من الاب على اصح الطريقين ثم ان لم يكن وارث
ذو الارحام ويقدم عليهم المعتق واذا تعارض السن والفقه
فالفقه اولى على اظهر المذهبين ولو كان فيهم عم فقيه وجد
غير فقيه او اخ رقيق وعم حر ففي المسئلة رد وعند
تساوي الخصال لا يرجح الا الى القرعة والوصي اذا خلفت
قول الشافعي ان الولي اولى بالصلوة على الميت او الوالي فالجديد
الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي ثم في سائر الصلوات وبه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد والجديد وهو المذهب ان الولي اولى
لانه من فصل حق الميت فاشبه الدفن والتكفير لسائر الصلوات
ولان معظم الغرض في هذه الصلوة الدعا فالاولى اسبق ودعاؤه اجابة
فعلى هذا الولي القريب فلا يقدم عليه الا ان يوصي لقريب اتقى
وهذا الحي دليل لمعاوية في تقديم الاخ على الجد والاصح
تقديم الاب ثم الجد ثم الاخ من الاب وان علا ثم ابن الاخ
وان سفل والمذكور ان عن الاب والجد وان تقدما في عصوبة الميراث
لان الاب والجد اشفق ودعاؤهما الى الاجابة اقرب ثم بعد الابن
بعد الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب طريقان
احدهما ان فيه قولين كما في ولاية النكاح واصحهما القطع بتقديمه
كما في الميراث لان قرابة الام مدخلا في الباب فيوفر وفي الراجح
وعلى هذا يقدم بعدهما من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
من الابوين على تردد العصابات في الميراث والولاية فان لم يكن
احد

احد من عصبات النسب قدم المعتق وذوي المجاورة استحقاق الباب
لشفقة الرحم قال في النهاية وهذا ظاهر بعد المعتق على ذوي
الارحام ويشعر بخلافه المسئلة وعن الماوردي يقدم الابن على الاب
والاخ والجد وقوله في الباب ولا يقدم على القرابة الا الزوج
يقتضي تقديم الاجنبي الذي اوصى الانسان ان يصلي عليه وهو اصح
الوجهين ان الصلوة حق القريب فلا يسقط وصية الميت فيه والثاني
انه يتبع الوصية وبه قال احمد وقوله ثم ان لم يكن وارث ذو الارحام
يعني بعد الاخ للام على الجد والاخ للام في المهذب انه اظهر من
من العصبات قال في الام اولى من الاخ لام سوى ثم الخال فان قال
قوله ان لم يكن وارث اي من العصبات وقوله ويقدم عليهم المعتق
مذكور ايضا وتاليا والاولى قوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية
ما يعلم ان يضيف ان لم يقدر حمله المعتق درجات عصبات النسب
من غير تخلل ذوي الارحام وايضا في قوله فان لم يكن وارث ذو الارحام
ما يفيده ثم يتعين العمل صورة احدى اذا تنازع اثنان او اخوان
فاحدهما ابن والاخر اخته فعلى ان يقدم الابن وقال في سائر
الصلوات يقدم حق الاخت وفيها طريقان احدهما ان فيهما
قولين بالنقل والنخ واصحهما تقرير النص والفرق ان معظم الغرض
في صلوة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت ودعاء الابن اقرب الى
الاجابة روى انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد دعاء ولد المسلم
وقوله على اظهر المذهبين حواسلي طريقا ثانيا بالخلاف

والظاهر عند عامة الاصحاب القطع بتقديم الابن والمراد
بالابن المشتمل على بقية الاب فان كانا شابين فالابن مقدم
بشرط ان لم يوجد بالحال مقدم البدع والفاسق الملية اذا
استويا اشار الى الترجيح واحدهما وفيق بالحر اول فان كان احدهما رقيقا
فيها والاخر حرا غير فقيه قدم الامام فيقدم منهما وجهان
لتعارض المعنيين وبالصاحب الحاب في الوسط الا السوية فان كان
الاقرب رقيقا والابعد حرا فالاقرب مقدم والعمر اكرنوعان
احدهما تقدم الاخ لزيادة شفقته واطلبهما تقدم العم لخصاصه
بما عليه الولاية ٥ الثالث المستوون في الدرجة فالحال ان اتحد
تقدم واحد فالوان تنازعوا قطع النزاع بالقرعة ٥ قال
في المبسوط الامام ورد الخارجة لم يجز على الاصح ان تلك تختص بالغائب
لسبق الحاجة فاذا اجتمعت جنائز جاز ان يصلى على كل واحدة وان
يصلى على جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع بعضهم ورا بعض والكل
يلي جهة القبلة ويقدم الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
لان تقدم المحرمة فانما تقدم لحصانتها في نفسها ورعاية الصلاة عليها
وعند التساوي لا يستحق الفرق لان القرعة اولى من العمل على
الخارجة بقصورها ثم ان كان المتوفى رجلا قعد ولي الامام وجاء
الاب او ابنه فقعد صدارة وقال نقعد صدارة الصحابة عند رأسه
واما المرأة فسقعد عند عجزتها روى ذلك الشافعي صلى جنازة رجل فقام عند
رأسه ثم اتي بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجزتها وقال ان السنة
صلى الله عليه وسلم هكذا فان يقل قال نعم ٥ وقال ابو حنيفة
يقف

يقف عند صدر الرجل اذا قرأ وقال الشافعي عند وسط الرجل والمرأة
فقال احمد عند صدر الرجل وعجز المرأة ولو تقدم المصلي على
الجنازة وجعلها خلف ظهره مال الامام فرجه الصحابة على القولين
بعدم المأموم على الامام والاصح المنع وقد يحتج لجواز انه يجوز
الصلاة على الغائب فان كان خلف ظهر المصلي فالغالب الخلط والصورة
الداعية اليه اذا اختلفت جنائز فهو ان يصلى على كل واحد على الولي
وهو ان يصلى على الكل صلاة واحدة لان مقصود الدعاء وتكميل الجمع
قد يحصل في الكل ولو اجتمع الكل ولو اوانا في تابوت فيه وضع الخناثى
ويقدم فولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انهم توضع مرتبين الامام
في جهة القبلة بعضها طف بعض لقول الامام في مجادا الكل والثاني
وبه قال ابو حنيفة توضع كلها صفا واحدا وراس كل ميت عند رجل الذي
ويجعل الامام عينها بسمته ويقدم في لحادا الاخيرة وان كان بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا فهيهنا الوضع ما ذكرنا والوجه الاول والوضع
الرجل والمرأة صفا كما لا تقف في الجماعة صفا واحدا فاذا وضعت
كذلك في الوجه الاول فسطر اخر فسطر خناثى فهو واحد اذا
الترتيب ان عرض تقعه واحد وهو الحالة التي اردناها والحاب
يقدم الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة روى ان سعد بن العاص
صلى على زيد بن عمرو الخطاب وامه ام كلثوم فقام على وضع العلاء من زيد والمرأة
خلفه وفي القوم حوالي ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحضوره فان كان الموتى كلهم رجالا او نساء فيقدم الامام افضلهم

عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال الشافعي عند وسط الرجل والمرأة

والاعضاء والورع والخصال التي نوعت في الصلوة عليه فان استووا في
جميع الخصال ورضي الاولياء بترتيب واحد فذاك والا قدم عواطف
الزوج ثم ان عفت الخادمة مرتبة فان كان الكل ذكورا او اناثا او في
الخادمة السابقة للحر والاخرى فان صلحت الاخرى افضل والا وضع
ولا خادمة امراة ثم عفت خادمة رجل او صبي صح خادمتها ويوضع الاقعد
من يلي الامام ولو وضعت خادمة صبي ثم حرة خادمة رجل لم يجز
خادمة الصبي بل الرجل اما ان يضع خادمة رجل خادمة الصبي او
بعكسه الى موضع اخر وفرق بينهما بان الصبي قد يتبع الرجل والصبي
والمراة تاخر عن كل واحد والاول لكل مسائل الصلوة عليه
فاذا اقتصروا على صلوة واحدة وعفت الخادمة مرتبة قول السابقة
اولى ان عفت معا اقرع بينهم ثم قال الطرف الثالث في بعضه
الصلوة واعلم ان تسعة اركان النية والتكبيرات الاربع والقيام
والفاتحة بعد الاولى والصلوة على الرسول بعد الثانية وفي الصلوة
على الآل خلاف والدعا للميت بعد الثالثة وقيل يكفي الدعا
للمومنين والمومنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل
الصلوة على الاظهر وانما الاكمل ان يرفع يديه في التكبيرات وفي
دعا الاستفتاح والمعتمد خلافه والاصح ان دعا الاستفتاح
مستحب ثم ان احسن في القراءة للثناء او سكتوا ويستحب الدعا للمومنين
والمومنات عند الدعا للميت ولم يتعرض الشافعي لذكر من الصلوة الرابع
والتسعة

والسلم في الكلام في اقل هذه الصلوة واكملها اما الاقل فقد
عد اركانها تسعة احدها النية وفيها مايجب في سائر الصلوة
وفي شرائط التعرض للفرضية الخلاف الذي يسبق والصحيح
ان التعرض لكونها فرض كفاية في اصح الوجهين والصحيح ان التعرض
للميت مع معرفته ولو عن خطا بطلت صلوته والثاني والثالث
والرابع والخامس من التكبيرات الاربع روى عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقد ثبت القران مع الصلوة الاولى
ولو زاد في الصلوة خامسة عمدا في بطلان صلوته وجهان احدهما
بطلانها لو زاد ركعة اوركنا في سائر الصلوات واصحهما انه لا تبطل
الزيادة عن رسول الله في الاربع الاولى لاستمرار الامر عليها ولو زاد
الامام على الاربع وقلنا الزيادة لا تبطل بالمتابعة في الزيادة على اصح
القولين يسلم في الحال او ينتظر السلام معه فيه وجهان لطرد الثاني
والسادس السلم وخلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فاما سائر الصلوات
والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لما ذكرناه وصح طارق الذي
سبق الا انهم من سيأتي في الكتاب انه ينبغي ان يقرأها بعد التكبيرة
الاولى وعمل المتابعة للرجل عن صلى الشافعي انه يحرم بها في الصلوة
الثامن الصلوة على الصحابة بعد الثانية وعند ابي حنيفة وسائر الامة
والتاسع الصلوة على الآل كما في سائر الصلوات والخلاف الذكور في سائر الصلوات
والتاسع الدعا بعد التكبيرة الثالثة للميت روى انه صلى الله عليه قال

ذا صلى على الميت فاخلصوا الدعاء له وعن ابي حنيفة انها الرابعة في وجه
يخصص الميت بالدعاء وبلغوا الدعاء للميت والوقف والابتداء بالقيام .
بعد الصلوة عند القدرة فيلحق بالاذكار التي في سائر الصلوات
واما ما يعلق بحاله فمنع رفع اليدين في تكبيراتها الاربع خلافا لابي حنيفة
وفي المحيط فالاولى في التكبيرة الاولى وبعضها على صدره بين
التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وجهان
احدهما الالحاق بسائر الصلوات واصحهما المنع لان هذه الصلوة مبنية
على التخفيف وفي التعوذ وجهان ايضا الاصح انه يتعوذ فان التعوذ من
سنن القراءة فالاشبه انه لا تطويل فيه وقطع بعضهم باستحبابه لعموم
الاوامر بالقراءة بها وبالتسمية وفي ان اصحها الاسرار ايضا لانها قراءة
ترعى فيها الفاتحة دون السورة وهي في الحالة من المؤمن والثاني
يجهر بها كصلوة الخسوف اذا وقع الليل ويستحب الدعاء للميت
والوقف عقب الصلوة على الثلث لقول ابي سعيد الا اجابه وفيه وجه
اخر واذا لم يصل عليه فيستحب لولي الميت دعاءه للميت لهذا
عقيب فان عدل عن ذلك خرج من روح الدنيا وسعتها وحبيبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما يواريه فان يقتدان لا اله الا الله فان يخرج اعدل
برسوله وانت اعلم به اللهم ربك وانت خلقته وانت رزقته وانت هديته للاسلام
وانت قبضت روحه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقنه حجتك ارحم وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه والحقه بمن كان يعد الى رحمتك
ارحم

ارحم الراحمين ويستحب ان يصلي على الصلوة في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويستحب الدعاء للميت
والموتى بعد الدعاء للميت وحكى في الوسيط تردادا فيه والظاهر الاستحباب
ويحسن ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وقوله ولا تعرض لك شافعي لهذا الميت الا نفعه والله
اعلم والمحضر وعامة اصحابنا على الاول وقال ابو حنيفة انه روي عن الموطي عن
الشافعي انه سئل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومنهم من رد اوعن
الموطي وعلى الجملة فليس الدعاء للواحب وفي وجه هذا الدعاء
يستحب ايضا وهو المختار ومن اتى بدعاء في الصلاة فوقف
اصحهما الاول ان سلم تسليمة عن يمينه فاوفى عن يساره والثاني يقتصر على
تسليمة واحدة وعلى هذا فالمنصوص انه يتداركها بتسليمة اخرى
تسليمة الى يساره وصل ما بقي بالثناء ثم صلى بعد ان التولي عن
القبلة ان في سائر الصلوات انه ان سلم تسليمة واحدة او تسليمتين والاصح
انها مرتبان على القولين في سائر الصلوات ان قلنا تسليمة فهذا اولى
وان قلنا تسليمتين فهما قولان لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف
ولا خلاف في حرمة ترك الفريضة الميت ثم قال فرع المسبوق
يكبر ما ادرك فان فاته الاحرام بالتكبيرة الاولى ثم ان لم يتمكن من الثانية

مع الامام صبر الى الركعة الثالثة فيلزمه الثانية عند قيامه اذا سلم الامام
تداركها ما فاته عليه ولو لم يلزمه الثانية قضاها بعد سلام الامام الثانية بطلت صلوته
اذا قدروه الا في الكسوف اذا صلى المسبوق اذا صلى صلوة الخوف بهم
سائرها ولم يعلم بحاله الامام المستقبل قال صلى الله عليه ان لم يصلوا
وراء قائما فاقعدوا وقال ابو حنيفة يصير مدركا وهو رواية عن
مالك اذا ادرك المسبوق اثنتين من قراءة الفاتحة وان لم يدرك الامام يصلي الله
صلى الله عليه وسلم في الثانية او مدعوا في الثالثة ولو لحق قبل الركعة الثانية
او رفع من الركعة قبل الامام الثانية وافقه وسقطت عنه القراءة وان قرأ
الفاتحة ثم ركع الامام قال وان لم يقبل ان يتم القراءة فوجهان
وقرأ المسبوق بعد الفاتحة ودخل الامام في صلوة الصلوة فاطرحها عند
الركوع انقطع القراءة وتابعه والا فاتمها ثم القراءة ولا يقرأ معه في الركعة
الثانية وهذا قوله في القديم ان لم يتمكن من الركعة الثانية مع الامام
اي لو لم يتم الفاتحة حتى الركعة الثالثة واذا سلم الامام تدارك
المسبوق ما فاته عليه من الكسوف وهل يقضي على اقوال في الذكر
والدعاء منها فيه قولان وجه الاول ان الخطاب رفع وليس الوقت وقت
التطويل والاصح الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم فاذكروا فاقضوا والمستحب
ان لا يرفع الخطاب حتى يتم المقتدون اعلم ولو تخلف المقتدي لم يلزم المسبوق
الامام الثانية والثالثة حتى لو الامام الكسوف المستقبل عن
غير عذر بطلت صلوته لان الاعداد في هذه الصلوة لا تعلم الا في الكسوف

هذا

وهذا تخلف فاحش اشبه التخلف في سائر الصلوات بالجمعة وكان فعل
ان الحق بكبيرة بالجمعة وجعل هذا تخلفا بعذر واحد قال الطرف
الرابع في شرائط الصلوة وهي ثلاثة شرائط الصلوات والشرط الخامس فالاول سقط
الفرض الاربعة صلوة جمعا او انفرادا وقيل يسقط بثلثة وقيل يسقط
بواحد وفي الالفاظ يحصل الخلاف وشرط حضور الخطبة بل يصلي على
الغائب الا اذا كان في البلد ولا يشترط لحضور الميت بل يخرج الصلاة على
المدفون ولكن بعد يوم الصلوة واحد فان لم يعلم فالى يوم قبل ان
يصلي بعد الدفن الى ثلثة ايام وقيل الى شهر وقيل الى ان يغلب على الظن
تركان ميت عند موته ومزاره ولا يصلي عليه ابدا ومع هذا لا يصلي على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي كسائر الصلوات اي في الشرائط
الطهارة وستر العورة وغيرهما وعند ابي حنيفة يجوز التيمم لهذه
الصلوة عند خوف الفوات مع وجود الماء ويستحب فيها جماعة ولا يشترط
لسائر الصلوات وكم يسقط به فرض هذه الصلاة وجهان احدهما انه لا بد من
اربعين عملا بعموم الامام على هذا التشبيه بالجمعة والثاني يكفي اثنان
ثلثة وانه اقل ما يلزمني اقل الجمع وهو ثلثة والثالث يكفي اثنان بناء
على ان اقل الجمع اثنان والاربع يلزمني واحد وهو الاظهر فعلى الوجهين الاصح
المزني البقاء وفي الالفاظ مختلف الخاص وضمان وجه الاول اصح
صلاتهن وجماعتهن والاظهر المنع لان الرجال اجل وقوع الاجابة في دعائهم
لتقواهن واقرب منه استهانة الميت والوجهان فاذا قلنا ان هناك رجال فان
قلنا يسقط الفرض بصلاتهن للضرورة ويجوز الصلاة على الغائب
فيه سواء كان حاضر الصلاة او غيرها والشرط حضور الخطبة

وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي بالمدينة ولا فرق بين
الغيبة على مسافة القصر ودونها فان كان بالبلد وجهان احدهما
يجوز الصلوة عليه فان لم يحضر عنده ولي الغائب عن البلد واصحهما
المنع لنفي الخصوص وشذ هذا الخلاف الخلاف في القضاء على من في
البلد مع امكان الاحضار ولا يشترط طهورية الميت على الاصح
ان يصلى عليه ودفن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة على القبر
الا اذا دفن قبل ان يصلى الولي فله ان يصلى على القبر وبه قال مالك وبحوى
الخلاف فيما اذا دفن ويستحب ان يصلى عليه ما لم يصل على القبر عندنا
وللزمانين الاولين ما علما ان تقديم الصلوة على الدفن واجب وعندنا
لا يجب على القبر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة وقد سبق ولم يؤد بلوغها وعلى وجه ان الفرض
لا يسقط بالصلاة على القبر وانما يجاب على القبر لم يعد الى الصلاة
ويتصل هذا الوجه ان يستر ليصلى عليه والى متى يجوز الصلاة على القبر
فيه وجهان احدهما الى بلى فانها مدة قريبة والثاني وبه قال
عراك الى شهر قاله القفال ويحكى انه خرج فلم يصل صلوة
الى على النجاشي فانه دارت بها مسيرة شهر ولو الوحي لاهل اليمن
البعد شهر والثالث والى التمزق الاجزاء كلها فيصلى ما بقي منه
والرابع انه ان كان اهلا للصلوة عليه يوم موته صلى على القبر ومن
لم يصل عليه واهلية الصلوة بالتمييز فالاهلية للمجنون والصبي
الذي لا يميز وهذا اظهر الوجوه والخامس لا يضبط وتصلى عليه
ابدا

ابدا لان المقصود الدعاء وهذا في حق غير النبي واما فيه ففي الصلاة
عليه تيسر بها على الوجه الاخير وجهان احدهما تصلى عليه كما في حق غيره
والاظهر المنع لما روى انه صلى الله عليه قال لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قال الصلوة الذي
يلي غسله عورة الميت عن الماء ويلف يده بخرقة وغسله على قائمة رجل
والحد اولى من الشق ويلف الخرقة على عورته ثم يوضع الخارج على راسه
القبر تحت ملون راس الميت عند موضع القبر ويسد الواقع الفتوح
جهة رجليه ولا يضع الميت في قبره الا الرجل فان كانت امراة فمحرم كالرجل
او محارمها فان لم يكن فعندها فان لم يكن فمحصيان فان لم يكن فاجنبي
فالاظهر فلان يصعد عن قبره هذا الامر ان لم يستقل واحد بوضعه
فلان عدد الواضعين وتراتبهم يضع على جنبه الايمن في اللحد بحيث لا يستلقي
ويفضي بوجهه الى التراب او لبنة ثم يسد اللبنة على فتح اللحد ثم سد الفتوح
بما منع عليه التراب ثم يحثى فيه ثلاث حثيات ثم يهال التراب عليه
بالمساحي لا بكفيه والاولى ان يواري الميت لبث ان يغسل الا بعد الدفن
يغسله عورة الميت عن الماء ويلف يده بخرقة وهذا في الحسان ان يتلا بالقرص
بالقرص لهما بعد الدفن الفائدة ويستحب ان يرش القبر بالماء وتعليله روى انه
صلى الله عليه قال احضروا موتاكم وسعوا وتستحب ان يحثو بقدر ما يسطح
الرجل يديه وهو قائم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال عمقوا قبوركم
وسطحوا الاعتبار القائمة للغسل ولقط الثياب لا تعرض الا للغائبة
فلم اذكرها وقوله واقله اي اقل المذكور فيه لغائبة عن بلد الموت

ويجوز الدفن في اللحد والشق واللحد أن يحفر حائط القبر من أسفل مائلاً
عن الاستواء قدر ما يوضع الميت فيه وليكن ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر
في قعره مثل النهر ويوضع الميت فيه واللحد أولى إن كانت الأرض صلبة
روي أنه صلى الله عليه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وإن كانت رخوة فالشق
أولى وروي عن أبي حنيفة أن الشق أولى بكل حال وتوضع الجنازة على مؤخر
القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر ثم يسل من قبل رأسه
سلاً رفيقاً روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وقال أبو حنيفة
توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل القبر عرضاً وقوله في الكتاب ثم
توضع الجنازة على رأس القبر إشارة إلى طريقه ولم يرد به [illegible] ه
بحيث يكون رأس الميت إلى الحجرة ولا يدخل الجنازة في القبر إلا الرجال
إلا أن لا يوجد ولأنه يحتاج إلى البطش وغيره والنساء يضعفن عنه قال
وأولى الرجال بذلك الأولى بالصلاة عليه إلا أن الزوج أحق من غيره
ثم بعده المحارم وقوله في الكتاب [illegible] على غير الجميع
والبعيد وتقدم من المحارم [illegible] الحكم الأول [illegible] الأقرب ثم الأقرب
ثم العصبات فإن لم يكن منهم أحد فعبيدها وهم أولى من بني العم لأنهم كالمحارم
في جواز النظر على الصحيح فإن لم يكن فالخصيان أولى لضعف شهوتهم
قال الإمام وهذا [illegible] في أحكام النظر فإن لم يكونوا فذوو الأرحام
ثم أهل الصلاح من الأجانب وقيل تقدم نساء القرابة على
الرجال الأجانب [illegible] واحد يوضع الميت في القبر [illegible]
والأولى استحباب أن يكون عدد الداخلين وتراً ثلاثة أو خمسة بحسب الحاجة
والصحيح

١٨

ويضجع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي
[illegible] اللحد فيسند إليه رجلاه ووجهه ويجعل [illegible]
تحت [illegible] ثم [illegible] إليه
ونحوها والإضجاع على اليمين [illegible] مستحب ولو توجه إلى القبلة
[illegible] فلو وضع على الجنب الأيسر [illegible] القبلة [illegible] ولم ينبش الموضع
على اليمين ولو دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش ووجه إلى القبلة ما لم يتغير
[illegible] التوجه إلى القبلة مستحب أيضاً ويجعل تحت رأس
الميت لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب ولا يوضع تحت رأسه
مخدة ولا يفرش له فراش ثم [illegible] اللحد [illegible] باللبن
مع الطين [illegible] أو غيرهما مع التراب ونص الشافعي [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المتأخر روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت [illegible] ثلاث حثيات قال
ولا يرفع القبر إلا قدر شبر [illegible]
على رأس القبر ثم التسنيم أفضل من التسطيح [illegible]
ثم الأفضل لمشيع الجنازة [illegible] الميت [illegible] أن يرفع
القبر إلا قدر شبر ويكفي له التراب الخارج غالباً روي عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض شبراً وإنما [illegible] ليعرف
[illegible] ويستحب [illegible] لا يرفع [illegible]
[illegible] ويكره تجصيص القبر والكتابة عليه
[illegible] صاحب [illegible] التجصيص [illegible]
[illegible] عنه ه وروى أبو علي [illegible] عن الشافعي

والحمد لله لا بأس بالمطر ويستحب أن يزر الماء على القبر ويصب عليه الحصى
وإن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات
ولا بأس بالحصى ووضع الحجر المنقوش إلا في الحرم أو القرافة وهما
مع ذلك مستحبان والتسطيح في كل البقاع أفضل من التسنيم على ظاهر
المذهب لما روي أنه صلى الله عليه سطح قبر ابنه إبراهيم وقال
التسنيم من محمد رأيت النبي وأبا بكر وعمر مسطحة وقال أبو حنيفة
والشافعي التسنيم أفضل ومن وجه الأصحاب موجه بأن التسطيح
شعار الروافض قلنا لا يحال بهم والحذر عن مواضع التهم
وهذا أورده في الكتاب وعامة الأصحاب على الأول وقالوا
إذا لم نر ما عليه خرج أن يكون شعارهم ويستحب الحفر بسنة
ولا يضاف عمقها أربع أذرع إن صغر وعمق الصلوة وإن كبر
حتى يواري الميت ثم يسطح قبل إهالة التراب عليه وإن بعد إلى
أن يتم القبر ويصلي عند رأسه دعاء وإن وقف على القبر ويستغفر
الله للميت وهي أقصى الدرجات في الفضل ثم قوله ثم الأفضل
يشبع الكراهة الأخيرة يريد الأفضل والانصراف عقيب الصلاة
لأنه الأفضل قال في عيون المسائل يدفن في قبر واحد
متباينين لا كاحة ثم يضم الأفضل إلى جدار اللحد ولا يجمع بين
الرجال والنساء بل يجعل بينهما حاجز من التراب
اللبن الغير محترق فصاعدا عن الجلوس والمشي والاستناد عليه
لقوله

بل يستحب الانصراف منه كما يستحب في زيارته لو كان حيا ولا بأس بتعزية
الأقارب المحق إذا لم يطل بعد الدفن بأن لم يدفن مع غيره أو في
أرض مغصوبة أو في غير معصوب ولو دفن في الملحد لم يشق
على أهل الوجهين والمعول في الباب ما ذكرنا ٥ يستحب أن لا يزاد
على مقدار شبر في قبر فإن ذلك الموتى وعن الأصحاب دفن الإنسان
والمثلثة في قبر واحد بأمر رسول الله صلى الله عليه في قبر واحد ثم الأفضل بعد
هذا اللحد عامل الغسل وبعده الشق على الأثر فإن كان الأرض رخوة
فالأفضل الأنموذج والجمع بين الرجال والنساء الأعيد بينهما الحاجز
من الرجل والمرأة حاجز من التراب وذكر العراقيون من أصحابنا
أنه يجعل بين الرجل والمرأة حاجز أيضا وعلى هذا فقوله في الكتاب ويجعل
بينهما حاجز يعود إلى المتروك إلى الرجال والنساء ويجعل القبر مثلوثا
الكلوس والاستناد عليه ووطأه الأولى تركه فإن لم يفعل فلا بأس
لأن وطأه رسول الله صلى الله عليه قال ابن عباس أصدق على جمر فتحترق ثيابه
أحب إلي من أن يجلس على قبر وعن مالك لا بأس بذلك
ويستحب زيادة القبور للرجال وأشهر الوجهين أنها مكروهة للنساء روي
أنه صلى الله عليه قال لعن الله زوارات القبور ويستوي في الرجال والنساء
القبر إذا كان في موات صحبه لو أحياه وأراده والمحرز من القبر الأقرب
الميت وصار تراثا وجمع فيه إلى الفعل الحرة ويحلف بالطلاق
والعتاق أن هذا القبر لفلانة ميت وإلا أن يدفن في قبر على قبر فيجوز
الواجب وهذا قوله الجديد على ما عليه الأكثرون وعلى الأول

اظهر الوجهين انه ينشق لم يتعذر للميت والباقي ما في عصوصته ٥ والا فلا
بل ارض مغصوبة فلصاحبها النبش والاخراج ٥ والا فلا ويدفن في ثوب مغصوب
واظهر الوجهين انه ينبش لدفن ارض مغصوبة والباقي لثوب مغصوب
على العذاب بالملقين فيرد حق صاحبه الى القيمة ولو وقع عن لفن وعمان
احدها ينبش للملقين فاظهرهما المنع لان المقصود من الفعل ستر وقد
ستره التراب فالاكفان اولى من فعله النبش قال
في التعزية والدعاء التعزية سنة الى ثلاثة ايام وهو اكمل عند الصبر وبعد
الدفن والدعاء للميت والصلاة وتعزية المسلم بتعزية الكافر والدعاء للحي
وتعزية الكافر بتعزية المسلم والدعاء للميت ويستحب بفقه طعام لاهل
الميت والمحاويز من غير ولائمة ومن غير جزع وفرط وشق
ثوب ونحوه حرام ولا يعد الميت ناحية اهله الا اذا دعت اهله
فرد وادره وورد اخرى في التعزية سنة قال صلى الله عليه من عزى
مصابا فله مثل اجره موسعلى لهم هي جمع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
وانثاهم حتى لا تعزي الشابة الا محارمها وعوز قبل الصلوة وبعدها
وقبل الدفن وبعده ولكن بعد خروج الى المقابر للدفن لا تستحب الاعادة
قبل الدفن قال ويشرع في التعزية فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الحاوي للثلاثة انها تعزية الا ان طول المعزى والمعزى عليها والمكان
انه لا امد لها وتعزى التعزية كل على الصبر وبعد الاجر والتعزية عن الوارد

تحرير

بالجزع والدعاء للميت وللمصاب وقال في تعزية المسلم للمسلم اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي
تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واطعم عليك وفي تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويستحب للجار والباعد زيارته
تفقد طعام اهل الميت يشبعهم تودهم ولتنهم فانهم لا يتفرغون
له ويحرم النياحة على الميت قبل زهوق الروح روى انه صلى الله عليه
قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية والمراد حرام ومعوان يعد
من اهل الميت فعال القماش واجلاء ونحوها ولطم الخدود
والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام قال صلى الله عليه من ضرب
الخدود وشق الثوب ولو فعل اهل الميت شيأ من ذلك لم يعذب الميت
بصنعهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ويروى
انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقيل انهم كانوا
يوصون اهل الميت ويعذبون بحسبها يحمدونها افعل
وشر الغاوات فاذا اراد ان يعذب بما يكون به عليه قال
باب ادا الصلوة ٥ مرد الصلوة واصله عدا وامتنع عن
قضائها حتى خرج وقت الثانية والحرورة قبل المسك ودفن ٥
يدفن المسلمون مسلمهم ويصلى عليه والاظهر فرض وفعل لا تقبل
الا اذا صار الرشد اداء له وقيل ادا اول بلغ صلوات ٥
هذا الباب مقدم بالمحل المرتب ولكن اثر الاصحاب

على باب الكبائر وسواء الاولى وتارك الصلوة ان لها حاجزا الوجوبها فهو مرتد
الا ان يلوز قريب العهد بالاسلام بخفى دلك عليه وان لها غير حاجز لعدد
يوم او نسيان عليه القضا لا غير وان لها من غير عدر مثل لسلاة ونها وتا
فلا يجاب بقتله روى انه صلى الله عليه وآله عن صلوات افرضهن الله عليهن في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عدبه وان شا ادخله الجنة
وقال احمد انه يكفر وهو وجه لبعض اصحابنا والطاهر الاول
لترسل ترك الصلوة حدا وقال ابو حنيفة في رواية لبعض اصحابه وهي امانه
عنه ترك الله تعالى ثم في رواية يحبس ويودب حتى يصلي وقال الزوي وطاهر
المذهب عنه انه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا اصروا قتلناه
لبعضها وقلنا ان اخرها عوقها قلنا فاذا اخرها استوجب القتل
وهذا قال به الواحد له بقوله من ترك صلوة متعمدا عمدا فقد برئ منه
استوجب القتال وورا وجوه احدها انه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية
فاتسع مقدارها والثالث لا يختص بعدد والمراد انه تطهر اعتيادا لترك
وتها وتدة الصلوة قيل ثم الاعتبار باخر الصلوة عوقب الضرورة وقيل
بترك الظهر حتى يغرب الشمس وانترك المغرب حتى يطلع الفجر ويلحق الاستسابه
بالكمال ام لاستصاب لشافعي قولان بابان والمريد والطاهر انه يقتل بالسب
المريد وقيل يخير بحدته وقال ثم فصل فان امتنع زيد حتى يصلي او يموت
واذا قتل غسل وصلي عليه ودفن بمقابر المسلمين ولا يطرح في حش ولا
يلقى لقوله فيما عليه تكرر وقد سبق الكلام

باب الزكوة

في

وهي ستة انواع الاول زكوة النعم والثاني عروضها ولذا بها فالوجوب
لثلثة اركان الاول فقد الواجب وسياتي بيانه الثاني الحب فيه وهو
المال وستة شرائط ان يلوز تاما نصابا مملوكا مستقرا لحال التصرف
بها فانيا حولا فاملا الشرط الاول ان يلوز لجاهلية زكوة الاموي
الابل والبقر والغنم ولا يجب في غيرها ولا في الخيل والرقيق المتولد من الظبا
والغنم وان كانت الامات من النعم في الزكوة لقطة ما حدوث الزيادة
والنابت لزكاة الروع مولد زكاة ابيها وازكاة الله تعالى في الحرج من المال
زكوة لانه يتعدى في دفع الحرج عنه وقوفه وتقدم عن الاقفال وقال
في ماخوذة من الطهر فيقال زكى نفسه قوله اي مدحها وظهارها للعيوب
قوله تعالى تزكيهم بها اي تطهرهم والمخرج تطهيرها من رذائل المال وقال
في الحاوية زكوة اداء ما ادي عنه زكوته وزكاه اي اخرج زكاته والاجزاء في الزكوة
مشهورة وهو اجزاء كان الاسلام فرضها حاضر الوجوبها لهذا الاول
حدث عند الاسلام فعلم ومن منعها مع اعتقاد الوجوب اخذت منه
قسرا فان لم يلن بعضه الامام وامتنع يقوم قتاله الامام والزكوة
ستة انواع وهو زكاة النعم والمعدن والكنز والتجارة والمعادن
وزكوة الفطر وتعلم في الثاني بزكاة النعم والكنز الوجوب الاداء وكلم
في الانواع الستة في طرق الوجوب ثم نعود الى طرق الاداء الزكاة في
الاداء تختص بزكاة النعم ثم حصل الوجوب لثلثة اركان احدها ما يجب عليه
المال الذي يجب عليه زكاة النعم والذي يجب عليه زكوة المعدن وغيرها

ولا وقص فيه من الانواع وانما تجب الزكاة في الانعام الثلاثة من كل نوع على حدة دون ما عداه من الانواع ويؤخذ الواجب من كل نوع منها على حدة دون ما عداه من الانواع ثم الزكاة تجب في هذه الانعام السائمة بشروط احدها كونه نعما والثاني ان يكون الواجب في النعم نعما والثالث ان لا يكون الواجب في النعم معيبا والرابع ان لا يكون الواجب في النعم ذكرا او انثى على ما سيأتي ذكره ثم من الشروط الحولان الحول معلوم انها لا تجب في اقل من النوع من الانعام الا بحسن تخصيصه بما ذكرناه فيعود المقصود ان الزكاة لا تجب في غير الحيوان الا في الابل والبقر والغنم والاصل في الحول الوقت المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلام في عشر من الابل شاة وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وست واربعين حقة وبنتا لبون وفي مائة وواحد وخمسين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وست وخمسين جذعة وحقتان وفي مائة وواحد وستين جذعة وثلاث بنات لبون وفي مائة وست وستين حقتان وبنت لبون وفي مائة وواحد وسبعين حقة وجذعة وفي مائة وست وسبعين ثلاث حقاق وفي مائة واحد وثمانين اربع بنات لبون وفي مائة وست وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائة وواحد وتسعين خمس بنات لبون وفي مائة وست وتسعين حقتان وبنتا لبون وفي مائتين اربع حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي مائتين وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي مائتين وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي مائتين وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي مائتين وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاثمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربعمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمسمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ستمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ستمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ستمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ستمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ستمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبعمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبعمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبعمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبعمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبعمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمانمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمانمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمانمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمانمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمانمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسعمائة ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسعمائة وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسعمائة وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسعمائة وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسعمائة وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي الف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي الف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي الف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي الف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي الف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي الفين ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي الفين وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي الفين وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي الفين وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي الفين وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاثة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربعة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمسة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ستة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ستة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ستة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ستة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ستة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبعة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبعة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبعة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبعة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبعة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمانية آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمانية آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمانية آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمانية آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمانية آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسعة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسعة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسعة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسعة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسعة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي احدى عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتي عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اثنتي عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتي عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتي عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتي عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاث عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربع عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمس عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ست عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبع عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمان عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع عشرة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسع عشرة آلاف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع عشرة آلاف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع عشرة آلاف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع عشرة آلاف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي عشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي عشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي عشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي عشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي عشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي احدى وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربع وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمس وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ست وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبع وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمان وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع وعشرين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسع وعشرين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع وعشرين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع وعشرين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع وعشرين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي احدى وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربع وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمس وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ست وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبع وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمان وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع وثلاثين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسع وثلاثين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع وثلاثين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع وثلاثين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع وثلاثين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي احدى واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي احدى واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي احدى واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اثنتين واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اثنتين واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اثنتين واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثلاث واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثلاث واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثلاث واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي اربع واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي اربع واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي اربع واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمس واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمس واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمس واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ست واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ست واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ست واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي سبع واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي سبع واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي سبع واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي ثمان واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي ثمان واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي ثمان واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع واربعين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي تسع واربعين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع واربعين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي تسع واربعين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي تسع واربعين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسين ألف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون وفي خمسين ألف وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسين ألف وست اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون وفي خمسين ألف وست وواحد خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون وفي خمسين ألف وست وتسعين خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون

فيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وثلاثين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها حقتان فاذا بلغت احدى واربعين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت احدى وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا بلغت ستا وخمسين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت احدى وستين ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت ستا وستين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت احدى وسبعين ففيها اربع حقاق فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت احدى وثمانين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت ستا وثمانين ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت ستا وتسعين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وعشرين ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وست واربعين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وخمسين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت مائة وست وخمسين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وستين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة وست وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وسبعين ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وست وسبعين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وثمانين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت مائة وست وثمانين ففيها حقة وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وواحدا وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة وست وتسعين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت مائتين وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت مائتين وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت مائتين وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت مائتين وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثلاثمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثلاثمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت اربعمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت اربعمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت خمسمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت خمسمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت خمسمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت خمسمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت خمسمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ستمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ستمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ستمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ستمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ستمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت سبعمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت سبعمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت سبعمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت سبعمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت سبعمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثمانمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثمانمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثمانمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثمانمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثمانمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت تسعمائة ففيها ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت تسعمائة وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت تسعمائة وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت تسعمائة وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت تسعمائة وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الف وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت الف وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الف وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت الف وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الفين ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الفين وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت الفين وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت الفين وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت الفين وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثة آلاف وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثلاثة آلاف وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت ثلاثة آلاف وست وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت ثلاثة آلاف وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعة آلاف ست حقاق او خمس حقاق وجذعة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعة آلاف وواحدا ففيها خمس حقاق وبنت لبون او اربع بنات لبون فاذا بلغت اربعة آلاف وست ففيها اربع حقاق وحقة او خمس بنات لبون فاذا بلغت اربعة آلاف وست وواحدا ففيها خمس حق

عنه مثل مذهبنا وعن بعض اصحابنا التخيير بين مذهب الشافعي وابي حنيفه
بعد مجاوزه المائه وعشرين وقوله في الحديث قال لنا لفظ ابي رضي الله عنه
في كتاب الصدقه اراد انه كتبه ابو بكر لانس لما وجهه الى البحرين وقد رواه
البخاري باسناده عن وفي السائمه في اربع من الغنم وفي اربعين شاه
ابي الحديث لفظ الاقوله فاذا زادت على الاربعين ففيها ثلثمائه وفي كل خمس حتى
قال في ست واربعين بعيرا حقه طروقه الجمل وفي احدى وتسعين حقتان
طروقتا الجمل ولو زاد على عشرين ومائه بعير واحد فيها ثلثا بنت لبون زاد
فيه وجهان احدهما لا لظاهر قوله فان زادت على عشرين ومائه
والاصح المنع لان الزياده مقدره في رواية ابن عمر بواحد والمطلق يحمل عليها وقد
توجد في بعض النسخ فان زادت على عشرين ومائه واحده فيها ثلثا بنت لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون والاشبه انها مكتفه لانها عند ابي حنيفه في الوسيط
والاسنى قال لفظ ابي بكر ولست عند الزياده منقوله من كتاب ابي بكر وهو ليس
بخاص لنا وابن لبون ذكر فعل هذا في المعدات شاه الى ان الواحد الحسني
لما فيه من بشوه الحلقه وهو الصحيح احد الحسنى هاشمي وفي لفظ الناس
والبنات هي عند الاسى كالدار واما واو على الحاء كما يقال
سمعت دوي الناس عني وفي المخاض التي في اسنانها وفي طرق للماسه
والدلالة بمخاض ان امها قد تمت سنه مرادها وقد يحل فيصير المخاض
ذا حمل وامل واذا بلغت سنتان للولد ذكرا وانثى ودرت فيها فعل الدار
ابن لعين والانثى بنت لبون فاذا دخلت في سنه فعل الدار وحق والانثى حمه
فعل سمي بذلك استحقاقه ان يحمل عليه وقيل لان الدار استحق

ان يمروا

ان يمروا والانثى استحق ان يطرقها الفحل واذا تمت لذكر اربع سنين فعل
له جذع وجذعه لانه يجذع اسنانه المعتاده اي يسقطها قال
واما البعير ففي خمس منه بنت مخاض وهو الذي له سنه وفي اربعين منه وهي رشيدها
سنتان ثم استعمل الحساب ففي كل خمس بنت مخاض وفي كل اربعين منه واما
الغنم ففي اربعين شاه شاه وفي مائه واحدى وعشرين مائتين وفي مائتين
وواحده ثلث شياه وفي اربعمائه اربع شياه وما بينهما اقاص لا يعتد بها
ثم استعمل الحساب ففي كل مائه شاه والشاه الواجبه في الغنم اما الجذع وقال
وهي التي لها سنه او الثنيه من المعز وهي التي لها سنتان قال الاسنوي المعتمد
حتى يلغ ثنيا فيها بنت مخاض والانثى فاذا دخلت في خمس اربعين فيها ابنه ثم انثى حتى يلغ
ستين فيها جذعان ثم استعمل الحساب ففي كل خمس بنت مخاض وفي كل اربعين منه
روى امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل اربعين منه
ومن اربعين مسنه وساعدنا الحديث وعن علي رضي الله عنه رواية ظاهرها ان
فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك ففي كل واحده واربعين مسنه الى ان يلغ
ستين فجذعان ثم استعمل الحساب بعد ذلك فاذا والغنم الذي له سنه وطعن
في الثانيه سمي بذلك لانه يضع لاجل وقيل لان قرنه يضع اذنه والانثى بالهاء
الى ثمانيه عشر وطعنت في الثالثه والذكر مسن وفي وجه المسنه الى ثمانيه
والضحيه الذي له ستة اشهر واما العجل والانثى منها حتى يلغ اربعين فاذا بلغت فيها
شاه ثم لا شيء حتى يلغ مائه واحدى وعشرين فيها شاتان ثم لا شيء حتى يلغ
مائتين وواحده فيها ثلث شياه ثم لا شيء حتى يلغ اربعمائه فيها اربع شياه

وقد استعمل الخناب قول الماشاه وبهذا قال ابو حنيفه والدليل احمد
ولذلك ورد في الحديث في الشاه الواجبه ما الحذعه من الضان
والمسنه من المعز روى مصدقو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرنا الحذعه
من الضان والمسنه من المعز وعن ابي حنيفه انه واجب من النوعين السبع وقع
الدنها ما الحذعه واطر الوجوه هو المذكور في الحاق الحذعه التي بها سنه
وطعن في الثانيه والمسنه ما بها سنتان والثاني ان الحذعه التي بها سنه
اشهر والمسنه التي بها سنه والثاني ان الحذعه التي بها ما سنه اشهر والمسنه
التي لها سنه وقوله وما سقها او ناقص ع ج ونص هو ما بين الفريضين
وسال وناقص يسلون القاف السعر بعني الوقص وقيل يخص السوما الابل
وقوله لا يعتد بها بحوران كلا على انها لا توشي زياده الواجب بحوران على
ان الزكوه سقط عليها بل هي معفوه هو الصحيح وقوله وهو الى لها سنه
اي حذعه العم وقوله وهو الى لها سنتان اي بسنه العم والمسنه العم يخص
الحذعه من الضان والمسنه من المعز ثم قال ثم سعدي المطر
في زكوه الابل في خمسه مواضع الاول الخراج شاه من الابل وهي حذعه من الضان
او تبيعه من المعز والعنزه في المسنه من الضان او المعز تعالى عم البلد وحل
انه يخرج ما شاه وهو حذعه من الاسم سطلق عليه ولو اخرج دون بعل بدل
الوجوب ولو اخرج بعيرا عن خمس او عن عشر احذ وان نقصت قيمته عن قيمه
الشاه ف قضيه قوله في زكاه الابل اختصاص الواجب الخمسه بالمطر
الثالث والخامس والعشرين فالابل على اربعين ومقصود النظر الاول بيان
ليفيه اخراج الشاه من الابل وان بلغ خمسا وعشرين وانما

تجب الحذعه من الضان او المسنه من المعز ما دلوا في الشاه الواجبه
في العم ويعود خلاف ابي حنيفه ومالك هنا وهل يتعين احد النوعين
فيه وجهان احدهما وبه قال ابو سعيد الاصطخري يتعين الغالب
الضان وجب الضان وان كان الغالب المعز وجب المعز وهذا موافق
الشرع واعتبر فيه عرف البلد الكفار وعلى هذا فان استوا تخير بينهما
والثاني انه يخرج ما شاء واستبعد الطريق الاصحاب الاطلاق قوله في عين الابل
شاه وسيأتي الكلام فيه ترجيح الوجه الاول والثاني احد عند الاكثرين
وفيه وجه ثالث انه يتعين نوع غنمه ولو اخرج حذعا من الضان او تبيعا
من المعز فوجهان كمثل الوجهين في تعين احد النوعين والاظهر الجواز
ويعود الوجهان فيما اذا كانت ابله دلوا فان كانت اناثا او مختلطه
لم يجز اخراج الذكور ولو اخرج بعيرا عن خمس من الابل اجزاه وان كان في غنمه
فيه الشاه لانه يجزي عن خمس وعشرين شاه دونه اول وجه انا نجزي اذا لعلت
قيمه شاه فان نقصت لم تجزه وفي وجه آخر انا نجزي اذا كانت ابله مراضا
او معيبه قليله الفه فان كانت صحاحا سلمه لم يجز اخراج البعير الا اذا
بلغت قيمته قيمه الشاه لانه عند الصحه والسلامه يوهم النوع فلا نسعى
مقصر عن الواجب وقال الداركي يجزيه الشاه واذا قلنا بالاظهر وهو تعين
الغالب فالمعز المخرج تقطع له فرضا او خمسه فرضا والباقي تقطع فيه وجهان
كالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنه هل يلزمه لها فرضا والفرض بها
ولو اخرج بعيرا عن عشر او عن عشرين قلنا انه يجزي عن غير وجهان
والظاهر الاجزا ايضا قال النظر الثاني في العدول الى

عدد الغنم الواجب في اصناف الموصى بها وقدرها وقيمها دون شاه او اقل قيمة فيها دون قيمة شاه وما فرض حرمان الموصى له

ابن لبون فرض عليه بنت مخاض وليس في ماله احد ابن لبون فان لم يكن في
ماله خاصة شرى ابن لبون وان كان في ماله بنت مخاض معه فهي في المعدومة
ولو كانت لزمه لزمه على الاقيس شرى بنت مخاض لانها موجودة في ماله وانما
تؤل نظرا له وفوجد الحق سنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها وفوجد
الحق بدلا عن ابن لبون عند فقدها فاوجد ابن لبون بدلا عن بنت مخاض مع قلة
ان في خمس وعشرين بدلا عن بنت مخاض فلو لم يكن في ماله بنت مخاض وعنده ابن
لبون وجد منه بدلا عن بنت مخاض وزياده اليسر بخمسة لانوثه ولا
نظر الى الفحولة ولو لم يكن في ماله بنت مخاض وابن لبون فوجهان احدهما انه متعين
عليه تحصيل بنت المخاض وهو قال المزني لانها لو استوت في الحصول
لكان اخراج بنت اللبون دليلا اذا استوت في العددان ولانها هي وهو
المذكور في الكتاب انه تحصل باشقائها وفوجد منه ان اخرا ابن لبون
يعلو اخر بعددان بنت مخاض وقع مفقوده ولو كانت في ماله بنت
مخاض معيبه فهي كالمعدومة لانها غير مجزئة فان كان له ولم يتطوع بها
واراد اخراج ابن لبون فوجهان احدهما الجواز لانها غير ماخوذة من ماله كالمعدومة
واظهرهما المنع لان شرط العدول الى ابن لبون ان لا يكون في ماله بنت مخاض
صحيحة الاخرا وانما لا يكلف اخراجها نظرا له وهذا فوجد الانثى سواء اراد اخراج
فيه وجهان احدهما لا لتسويه الخلقة فاشبه سائر العيوب واظهرهما
نعم وهو المذكور في الكتاب لانه كان يلزمه ان يوجد بدلا عن
بنت مخاض وان كانت انثى فقد انضم الى تحصيل الانوثة زياده اليسر فهو اولى

بالجواز

بالجواز ولو كان في ماله بنت مخاض واراد ان يخرج انثى سواها اجزا بلا خلاف
ان لبون ذكر واراد ابو حنيفة ابن اللبون مجزئ عن بنت المخاض مع وجودها وفي بعض
نسخ الحاوي وهو اختيار المزني وهو اول لبعض الشافعيين وجهور
اصحابنا الحق بدلا عن بنت مخاض لانه خير من ابن لبون والمفقود بدلا عنها
وفي حواشي اخواجه بدلا عن بنت اللبون عند فقدها وجهان احدهما
وهو المذكور في الحاوي الجواز لانه اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت
مخاض واظهرهما عند الاصحاب المنع لان النص ورد هنا
وهذا المزني في معناه لان ابن لبون بخمس وعشرين ورد الماشية والبقر والاسماع
من صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة حائلة لفضيلة الانوثة والحق
مع بنت اللبون لتشارك هذه الفضيلة ولم يوجد في الحق اخر فضيلة
الانوثة قال الطرف الثالث اذا سلك ساعي الزكاة في اخذ
السن الواجب منه الموجود من ماله فان لم يكن في ماله الا شر من ذلك اشتراه
وساق اللبون وان وجد احدهما وجب اخراج الاعلى المالك وقيل الخيرة
اليه وقيل يتعين الحقاق فلو اخذ الساعي غير الاعلى فصدقه المالك لم ينفع الدفع
على قولنا يجب اخراج الاعلى وان اخذه باجتهاده فصدقه المالك ينفع الدفع
ويستحب جبر المعاوت ويحل عليه عزم المعاوت بان يشتري بقدر النقصان
شقصا وان وكله الامام جبر الاعلى او من حل المجبر على
ذلك ٥ فرع لو اجتمع حقيقتين وبنتي لبون وتصالحا بجزء السقص
ولو صالح عما فيه فاجتمع اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الاصح ٥
الغرض الان القول فيما اذا بلغت ماشيته ملفقا يخرج فرضه حساب يخلص

ثلاثين من الابل هي اربع حقات وخمس بنات وقد دلنا ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فهو واجبها قولان احدهما قدر الواجب احد الصنفين
عروضه المال بالخيار بين والقديم ان الواجب الحقاق وان الزائد على زكاة الابل
زيادة السن وحد الماشية قيل وان قل النصاب الفصل ومنهم من قطع
الكثير واذا فصل فيه قسط ان وجد في ماله احد الصنفين حمل احدهما الموجود
والا تخير فيحصل الصنف الثاني فلو وجد الصنفان واحدهما معيب فهو كالمعدوم
ولو لم يوجد واحد منهما فله ان يحصل واحدا من الصنفين وللمزكي ان يصعد
مع الجبران ويحسب فان شاء جعل ما يلزمه لبون اصلا وصعد منها الى
خمس حقاق واحد حقاق واحد جذعان والان يجعل الحقاق اصلا ويرتقي منها
الى الاربع مع جبران ويعطي الحقاق واحدا حدعان لما فيها من كسر الجبران مع
الاستغناء عنه وان اراد ان يحصل واحدا من الصنفين ليتركه ويخرج غيره
فوجهان احدهما ان عليه تحصيل ما هو الاعط من الصنفين والاصح وهو المذهب في
الجديد انه يحصل ما شاء من الصنفين فانه اذا حصله صادقا احد الصنفين على الاعم
فيجوز له اخراجه فان وجد الصنفان جميعا فعند نص الشافعي على الله يوجد
منه الاعط لان اهل الشهرة لا يكذبون احدا منهما في نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المساكين وعن سريج على ان المالك يخير يعطي ايا شاء منهما
لانه يجاب في الصعود والنزول عند فقد الواجب وقوله في الذات
وعلى بعض الحقاق هو العود المنقول عن القديم لو اراد الذات يقتضي
اختصاصه بما اذا وجد في المال الصنفان جميعا والخبر على الطلقة فاذا
لم يفعل ما يتعين واذا ملنا نحو الاعط وهو الظاهر ولو اخذ الساعي

عمره

عشرة مطلقا قصرا ان على الحال ونزول الواجب او يختص بالاعط ووجد
من المالك تقصيرا ان لم يعلم عليه بتبع والثاني انه لا يتبع لانه سبب الماخوذ عن الواجب
والثالث انه يتبع الماخوذ عن الوقوه فعلى هذا عليه بعد المتاوف قيمة الماخوذ
والاعط فيه وجهان احدهما الابل هو مستحب لما لو اخذ الامام القيمة
بالاجتهاد لا يلزمه شيء اخر واصحهما الوجوب لتفاوت حق اهل
الفضيلة وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فان كان عدد التفاوت
يسيرا لو نقد عليه شقص ربما فاخرج الدراهم ان وجد فعل ويسر
تحصيله فاخراجها امر بحوا اخراج الدراهم فيه وجهان توجيه الاول
ان الواجب في الابل الابل فالثاني وهو الاصح بانه اخراج الشقص عسر والمشاق له
وايضا فان المفقود اكثر فاشبه دراهم الجبران فاذا الزمناه اخراج الشقص
فيجعله من غير المخرج للمالك فيشق او من غير الاعط لانه الواجب
فيه وجهان لهذين الوجهين والثالث يخير بين الصعود بحصول الجبران
بحمل واحد منها ولو اراد ان يخرج عن الماشية حيوانا فاطلقناه لم يلزم الدراهم عن الدراهم
ولا الاعتبار في مثله بقدر المال ولو اخرج عن الماشية جنسا وسطا
ونصفا لم يجز لتبعيض الشقص فلو ملك اربعا منها من الابل فاخرج اربع جذاع
وجبرانا فلهم وجهان احدهما لا يجزيه لما فيه من تبعيض الصفقة واصحهما
الجبران لان ما يثبت اصلا على الانفراد فصار كما لو اطلع على احد المتلفين
وكذا عن الاخرى فلمستحق المتلف في الماشية يجزيه التفريق واما المتلف
الشقص وكذلك لو اخرج عن اربعين حقتين وثلثي بنات لبون
يجوز واعلم ان تصوير المسئلة على قولنا انه يجزيه الدون عما اذا قلنا
انه يجب اخراج الاعط فمتى اخرج البعض وهذا او البعض من مال

الوجه الذي ذكره في الشرح

الصغره ولا اللبن ويلزم ان عنده لا يوجد الا البقره وقوله وقيل لا
يوجد هو الذي يسأل اللحم ومعنى قوله لانه يودي الى التسويه انا لو اخذنا
الصغره احدها من الابل لتضرر المالك والمعيبه حيث يوخذ من النعم
كلها ولو اخذناها من الابل لزمت التسويه من الفضل والبقر وانه ممتنع
فاذا لا يوخذ اصلا وقوله وقيل لا يوخذ في غير الابل من الوجه الثاني
من الوجوه الثلثه وفي وجه ان الصغره من غير غنم غنم فانها اصل
نصاب يوخذ منه الاصل ولا يوخذ لما فوقها حذرا من التسويه واذا اتحد
نوع الشيء اخرج الفرض منه فمخرج المعز عن المعز والضان عن الضان
وعلى هذا يخرج الفصيل من المعز عن المعز من الضان ويخرج عن الضان
عن الضان والمعز فيه وجهان اصحهما نعم لاتحاد الجنس واشار بقوله
ان الضان لو خلت عن المعز دون العكس الى ان الضان فوق المعز فان اختلف
نوع المصاب كالمهريه والاربعين من الابل والعشرين من البقر والضان
والمعز من الغنم فقولان احدهما انه يوخذ الفرض من الاعلى اتباعا للاول
قال الاكثرون استويا احد الاغبط لاهل السهم وفي وجه تخير المالك
وموضع القولين اذا كان المال من نوع واحد فان كان من نوعين كالابل
والبقر يوخذ بالقسط رعاية للجانبين وعلى هذا لو كان له اربعون من
كل نوع ثلاثون منها مهريه وعشرون اربعين فيوخذ مهريه وربع اربعين
فيوخذ حقان من فريضة على الخلاف والطاهر على القولين وفي قول ثالث
لو اختلفت الانواع يوخذ الفرض من الوسط ثالث اقوال وفي وجه يوخذ من الاجود
فاذا قلنا يوخذ من كل نوع بالقسط فليس للساعي ان يخص بعض الاصناف
وبعض ملاك الاخرى بذلك فان للزام التفريق بين الانواع باعتبار المعنى

وجه

وجه مراعاة نوع ان الواجب هنا زكوة بخلاف اللبون من اعلى الانواع
فاذا كان له خمس وعشرون من الابل عشر مهريه وعشر ارحبيه وخمس
مجيديه فان قلنا يوخذ من الاعلى اخذت بنت مخاض مهريه او ارحبيه
نصف ارحبيه ونصف مهريه واسقط المجيديه وان قلنا بالقسط اخذت
بنت مخاض من كل نوع اتبع خمس مهريه خمس ارحبيه وخمس مجيديه هذا
اذا كان على الوجه الصائر الى ان الواجب يختلف باختلاف الاعلى يوخذ مهريه وارحبيه
فانها اشرف من المجيدي قال هذا بيان النصاب ولا زكوة فيما دونه
الا اذا تم بخلطه نصابا وهذا باب مقصده الخلطة وفيه
عشر فصول الاول في حد الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المال
منزلة مال واحد فلو خلط اربعون اربعين بعضه من رجل بشاة واحدة
ولو خلط عشرون بعشرين لغيره من كل واحد نصف شاة وشرط الخلطة
اتحاد المسرح والمراعي والفحل والمشرع ولو اختلط اهلا الفحولة
ارد الدور والمحلات وفي اشتراك الراعي والمحلب والمحلب ووجود الاختلاط
في اول السنة وحرمان الاختلاط بالقسمة وافراد اهل الاحوال كلها
وفي بيان الخلطة في المواشي والزروع ملخصا قال الشافعي والمالكية تؤثر خلطة
دون الخوان ولا تؤثر خلطة الخوانة وعند مالك الخادمة وفي السنوح
للنوع من الجوار في المواضع الخمسة التي اعرض فيها شرط النصاب على تعلق
بعضها به وعدم تعلق البعض كالشرط الخامس عاد الكلام في النصاب
والخلطة لزكوة فذكر على شرط حلها ما يحتاج الى
اسماء صور الخلطة عن شرائط النصاب وادرج كلام الخلطة

في حمسه فصولا وله في حلها وشرطها والخلطه نوعان خلط اشتراك
وسيوع لماشيه وهي اثنان فصاعدا واشتراكها هي شائعه بينهم في مخلطه
جواره اذا كانت ماشيه واحد منها متميزه عن ماشيه الآخر
لو خلطوا فيه المال الواحد فيما جمعا الزكوه قال صلى الله عليه لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من الخلطاء فانها
يتراجعان بينها بالسويه وآثرها ما تقدم ذكره في التحقيق اذا كان
المال واحد منها الربوبر الغنم مخلطا واجبا شاه ولو اسودا
لو جب على كل واحد شاره وثلاثه اعشاره شاه لو كان لكل واحد عشرون
مخلطا عليها شاه ولو اسودا لان الزيادة لا يحمل المال فيقول
سله مال الشخص الواحد وعدد ماشيه لا اثر للخلطه وكذا واحد
من ذلك المتعدد وعند الدار قطني الا اذا كان نصف واحد منها
وحل نصف الاصحاب وعمان الباقي كالخلطه السيوع دون خلطه الجوار
والظاهر هو الاول ويشترط في نوعي الخلطه ان يكون مجموع المال نصابا
فان كان لكل الخلطاء نصاب فهم اولى وعن احمد لو كان احدهما نصابا
او كلاهما لم يؤثر الخلطه وفي المسلم الحر كما في حاله الانفراد وفي اشتراط
دوام الخلطه السنه اشتراط ونخص خلطه الجوار باشتراط امور منها
اتحاد المرعى والمراح والاصحاب ان تقسم على قدر المرعى ويسرح الراعي
واحد فيه ولا تؤثر الماشيه المسرح على انها قطع قطعا فاذا اجتمعت
سبقت الى المرعى فخصص بعضهم اسم المسرح بالموضع الذي يجتمع فيه
والطلقه اخرون على المرعى انها مسرحه انصا ومنها اتحاد الراعي وهو

ما رواها

ما رواها المتلا ومنها اتحاد الفحل وهو ان يرد فحلها ما فحل احد من
اوعن اوبر او عوض وانما اشترط اجتماع المالين في هذه الامور لئلا يسهل
سل المال الواحد وقال وانما المقصود ان لا يتميز فيها الانسراح واحد
او من عي انسراح واحد الذي لا يتعدد بها ولا يمنع ان يختص ماشيه
هذا بمرعاه ومراح وماشيه هذا بمسرح ومراح وفي اشتراط المالين
الراعي او الرعاه وهما الحد بهما اشتراطه كالاشتراك في المراح
وعشره قطع بعضهم والباقي المنع لان الظاهر فيه الرجوع الى اشتراك
المال ولا اثر لها هو لازم للمال وفي اشتراطها في الجديد الوجهان
وقد روي في الجبر الخليطان احدهما فاحول الفحل واشترط الاشتراك
في موضع الحلب لا بد لكل خلطه اذا كان هذا الخلط ماشيه في اهله وهذا
في اهله والظاهر الجديد انه لا شرط في الحلب والحلب لا شرط الاشتراك
في الفحل والاناث الجزم بان اشتراط الاشتراك في الحلب فعل شرط خلط
المالين فيه وجهان اصحهما المنع وفي اشتراطه في الخلطه وجهان وجه
الاشتراك انها تؤثر في الرفق تعليقا وتحقيقا فلا معنى لتعليق
بغير رضاه والا فلا معتبر حق الفقراء اذا لم يقصده والاظهر المنع لان باب
الخلطه لحقه المؤنه باتحاد المرافق وكلاهما لا يختلف بالقصد وعدمه
فاما ما ذكروه من وجود الاختلاط في اول الشهر واثنائه واما ذكروه
من ان السلطان المقصود عليها العمال الثلاث والخلاف فيها قولان
وعن اصحاب مالك والشروط المذكوره يعمل بشرط احتياء المال
في امر منها وقيل غزه وفي تاثير خلطه السيوع في الفقر والزكوه

والزكاة فيه قال مالك وكذا احمد في رواية انها لا تؤخذ والظاهر ما روى انه
صلى الله عليه قال والخلطان اجتماعهما في الحوض والفحل والراعي وهذه
الامور تختص بالمواشي والحديث الثاني لحصول الارتفاق باتحاد الحريم
والسقي وعنها قال ملك لا تؤثر هذه مخالطة الجوار اذ لو كان ملك تؤثر
لعموان او وجوبا اصحابنا عبد الاثبات انها توفر انتفاء الحصول الارتفاق
باتحاد العامل والسقي والنهر الذي يسعى منه محصل والربيب
ثلثة اقوال في الكتاب والمشهور ان في المقدر واموال الاتحاد
مثل هذا الخلاف الارتفاق باتحاد الدار والكلب والمعتهد
ولي الدم وقطع قاطعون بان مخالطة الجوار لا تؤثر فيها وخصصوا
الخلاف بمخالطة الشيوع وهذه الطريقة هي التي سلكها في الكتاب
قال الفصل الثاني في الراجع والساعي اذا طرح عن المال ما يسقط به
ثم رجع الواجب منه بقيه حصته بخلطة الاربعين بعد البعير بين
الفريضة الحق على الساعي المسنة من الاربعين والسبع من الكبش بل ما احد
الفريقين ان اخذ المسنة رجع بادل المسنة ثلثة اسباعها على خليطه
وبادل السبع ما اخذه اسباعها على خليطه لان كل واحد من الشريكين
في الجميع على الشيوع فكان المال كله لكل واحد منهما فاذا اخذ الساعي من
خليطه شاة فوجبت الواحدة عليه لان عدد الحصص كل واحد منهما
ستة واربعون والغنم لكل واحد منها عشرون لان المقبوض فاخذ
الساعي من انها لا تقارب الواحدة الا في ما لكل واحد منهما احد عشر وان ملك

بالحص

واحد الساعي سدد والراجح والمحدود منه شائع بينهما وازدان الاحسن
عند الحنفي كالشاه والابل فاذا احدهما رجع على الآخر
بقيمة الاخر فان احدث شاة فهذا وشاة من هذا تراجعا فان ساوت
القيمة جاءت اقوال التقاص ن قال الفصل الثاني في اجتماع الخلطة
والانفراد في حول واحد اذا ملك رجلان فاكثر واحدا لعشر غنم المحرم
وخلطا غنمه صفر فعلى الحديث على كل واحد منهما في الحول الاول شاة
وفيما عداه من الحول نصف شاة تغليبا للانفراد وعلى القديم ابدا على كل
واحد نصف شاة فان ملك الثاني عشرة صفر وخلطا عشرة ربيع الاول فالحول ان تجاورا وخرج
ابن سريج ان الخلطة لا تبتدأ مع تفارق احد الحولين اذا ورثت
اقل من نصاب او اشتراها معا وهي شائعة او مخلوطة واذا ملك الخلطة فلا خلاف
في انها ان كان لكل واحد منهما نصاب فان لم يملك احدهما الا دون النصاب
ثم خلطا وبلغ مالهما الخليطة نصابا ولو انعقد الحول على الاول واحدهما اربعون
شاة عشرة المحرم وخلطا عشرة صفر فعلى الجديد وبه قال احمد ان حل
الخلطة اثناء الحول الثاني لان الاصل الانفراد والخلطة عارض فيعلق
على الحول المنعقد على الانفراد ويجعل كل واحد منهما شاة اذا حل المحرم
القديم وبه قال مالك يحسب الخلطة نظرا الى الحول الثاني فان الاعتبار
في قدر الواجب باخر الحول وعلى هذا فيجب على كل واحد منهما نصف شاة اذا حل المحرم
ويلزم على هذا الخلاف انه هل يشترط الاختلاط في اول السنة او يشار
اليه في اول الباب وان اختلف الحولان فاذا ملك احدهما عشرة المحرم والاخر
عشرة صفر وخلطا عشرة ربيع الاول فعلى القول بعد الجديد اذا حل المحرم
فعلى الاول شاة واذا حل صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا حل المحرم

فعلى الاول نصف شاة واذا حل صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر
الاحوال ينبغي حمل الخلطة على القولين فعلى الاول عند عروض كل محرم
نصف شاة وعلى الثاني عند كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد
وعن ابن سريج وجه ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال
ايضا وتركيبا ابدا ذلوه الانفراد وعلى هذا فالقول الاول في الحول
من شرائط الخلطة كما اشار اليه في اول الباب ولو انعقد الحول
على الانفراد في حق احد الخليطين دون الاخر كما لو ملك احدهما عشرة المحرم
والاخر عشرة صفر فهل يخلطا واذا حل المحرم فعلى الاول شاة وعلى الجديد
نصف شاة وفي القديم واما الثاني فاذا حل صفر فعليه نصف شاة على القديم
وعلى الجديد وجهان احدهما شاة لان الاول لم يزكه لنقصان خلطة الاول
خلطة الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول
في سائر الاحوال سلمنا حكم الخلطة على الاول وعلى ما نقل عن ابن سريج
لا يسقط لوط الخلطة الشروع في الانفراد اذا الملك ارتفع
بما تعدية انتهى من ملك نصابا شاعا فالمذهب الظاهر ان الحول
لا ينقطع الا بزوال النصاب نصه الاشوال فاذا مضت ستة انتهى ورد الربع
على البائع نصف شاة والاشبه على المشتري ان اخرج البائع واجبه من المال
المشترى للمعان التغليب وان اخرجه من غيره فان قلنا الزكوة معلقة بالعين
فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا تتعلق بالذمة فعلى المشتري
المشتري كما لو ادى منها الاصطاع شاعا على ان اخرج الواجب من غير
النصاب بعد عود الملك بعد الزوال لانه تتبع الزوال
قال الفصل الرابع في اجتماع الخلطة والمنفرد وملك واحد

لو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو مال الآخر بعض مال احدهما
ان الخلطة خلطة ملك فان خلط السنين والعشرين والثاني انما خلطه
عين فلا سعي حتى ما الى غير المخلوط وان قلنا بخلط العين على صاحب العشرين
نصف شاه وان قلنا خلطة الملك فعليه ربع شاه فان خلط بستين فلما
صاحب الستين فقيل يلزمه شاه على الانفراد وقيل يلزمه اثلاثا ربع شاه
على الخلطة وقيل خمسة اسداس شاه ونصف سدس
وهو ما اعتبر الخلطة والانفراد فيجب في الاربع حصتها
والواجب لو خلط الحال ربع شاه لان الحال ما نوى واحدها شاة وهذا
وجه الشبه هو المدلوة في الباب والاوجه ان عليه شاه وسدس شاه
لان نصف شاه في العشرين المخلطة انما وجب خلطة في ماله وثلثا
شاه في العشرين الاولى انما للزمه للانفراد وهو الاصح في
الاصل ان سقوط حولها او تخلف والمزاد اذا تخلف زاد الحال الموجود في
قول السابق وقيل بحصر القولين اذا احلف حولها اما اذا انتقا
فلا خلاف في ان الواجب شاه ربعها على صاحب العشرين وثلثها على الآخر
لو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منها اربعون سقر به فيها على
القولين ان قلنا تخلط الملك فعليها شاه لان الحال ما نوى وعشرون فالخلطة
الغير فيها على قول واحد منها وهو اصحها ان على كل واحد منها شاه والثاني
شاه ارباع شاه لان كل واحد ملك ستين بعضها خليط عشرين فعلى الخلطة
في الحال والحال ما نوى حصته ستة ارباع هذا على قول صاحب التهذيب وهو قوله
خلط الباب فانه قال فالاوجه الشبه جار في حق كل واحد منهما وقيل اذا
علينا حكم الخلطة وجعل كان احدهما في هذه الصورة نصف شاه لانا
اذا علينا الخلطة واسقطنا في الحال بلزوم الملك ما به وعشرون شاه

زكاة حيا شاه فحصه شاة واحدة منها نصفها وهما البلغ ثمانون والمال على واحد
منها خمسة اسداس شاه ونصف سدس جمعا ثلاثة وعشرين شعر على واحد
منها مقدرا بالسدس وهو شاه فحصه الاربعين منها لمن شاة ثم تقدر
انه خلط جميع السنين بالعشرين فالبلغ ثمانون وهو شاه فحصه العشرين منها
ربع شاة وقيل على واحد منها خمسة اسداس شاة فلا زيادة بخلطة العشرين
بحساب ما لو كان جميع المال لخليطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاة فحصه
العشرين سدس شاة وفي الاربعين لمن شاة فاعدم والوجه الرابع على واحد
منها شاة وسدس شاة بصف شاة في العشرين لخلطه فعلى الخليطة
على الاربعين ولمن شاة في الاربعين المفرده فاعدم والكامس على واحد
شاة ونصف شاة ساء الاربعين المفرده وبعد العشرين لخلطه وقوله
في الجانب وهو الاربعين بلده اخرى ليس للمصدق الخصم وان رجع
الفريق من اربعون الاربعين في بلد المال لخليطه وعكسها فلم يدر في الجانب
الاخير على صاحب السبع على قولنا ان الخلطة خلطة مال وقوله واما صاحب
السبع فرجع الاول الجملة وهو الموضع على خلطة العشر وكان الاول اربعون فان
قلنا خلطة المال فعلى صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا خلطة الموضع
فعلى صاحب السبع الاخير حر الاصل ربع قوله في قوله
قال العمل الكامس في العدد خلطة فاذا ملك اربعين وخلط عشرين
لاخر فان قلنا خلطة المال فعلى صاحب الاربعين نصف شاة قال المحل ثمانون
واما صاحب العشرين فعليه الخليط نصف شاة وعليهما نصف شاة
فان قسم فواجبه ربع شاة والا فواجبه ثلث شاة وان المجموع ستون
وان قلنا خلطة الموضع فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين
الوجوه الثلثة وهو شاة لعلبة الانفراد او نصفها لعلبة الخلط

اولها

اولها التجميع بين الاعتبارين ان مقصود الفصل القول بما اذا خلط
الحمص بعض ماله واحدا وبعض ماله اخر ولم شاذا الوان وازمان
الترجمة لا تفرح هذا المقصود فاذا كان لرجل اربعون الغنم خلط
عشرين منها لعشرين لرجل اخر بعدها وعشرين بعشرين الغير لذلك فان
قلنا خلطة المال فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خلطها وسلم
الاموال ثمانون فحصه الاربعين من واجبها النصف على واحد خلطه
بضم ماله الجميع الصاحب الاربعين فعليه هذا النصف على كل واحد منهما
ربع شاة واصحهما عند الشيخ ابي علي وابن سلمة واحد منهما
بخالط الاخر ماله على صاحب الاربعين لانه خالط كل واحد منهما وعلى
كل واحد لست شياه وان قلنا خلطة الموضع فعلى صاحب الاربعين
نصف شاة لان سلع ماله وما خالطها ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجه
احدها يلزمه شاة لعلبة الانفراد هذا ان اطلقوه وليس المراد
حقيقة الانفراد فانه غير منفرد والا لم يخالطه زيد وهو منفرد عنه
فعلى هذا الانفراد وعلة هي نصرة المنفرد والثاني كذا
بالاضافة الخليط الثاني وكانه لم يخالط احدا قال يلزمه نصف شاة
تغليبا للخلطة فانه لابد من اثبات الخلطة حينئذ وحينئذ فكاد
المال ينقسم بين احدهما وبين الاخر فجعل المال ثمانون فخلطه
اربعين بمال الاسام وهذا الوجه اصحهما والثاني يلزمه ثلث شاة
جميعا بين اعتبار الخلطة والانفراد وذلك انه لو كان جميع ماله عشرين
لكان البلغ ستين وواجبها شاة فحصة العشرين منها الثلث وهو
يوزع على المالين فيجتمع عليه لمالك قال الرافعي
الثالث الحول لا بد وان يمضي في الموضع حتى يحول عليه الحول الا السخال الكاملة

لوسط الحول من نصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزوائد تجب في الحول
الامهات منها اصيبت بعيبه السنه فلو ماتت الامهات او هي نصاب
لم تسقط المسببه ولو ملك بابه وعشرين فنجب في اخر الحول بنت مخاض
وجب بشرطان يجدوها في وسط الحول ٥ الشرط الثالث الشروط
المعتبره في المال الذي تجب فيه الزوائد الحول فلا زوائد في السخال الا بعد
الحول قال صلى الله عليه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وسمى
الساج قسم الامهات في الحول روى عن عمر رضي الله عنه انه قال الساعي
اعد عليهم ما استحال الى بروح الراعي على ربه وعن علي رضي الله عنه انه قال
اعد عليهم ما اصعر والتاد والضم شروط احدها ان يحدث قبل تمام
الحول الثاني منه او الثالث فان حدث بعد تمام الحول فسطران حدث
بعد امكان الاداء فلا تضم الى الامهات في الحول الاول استحبابا واجبه
وتضم في الحول الثاني وان حدث قبل الامكان فللاصحاب فيه اصح الطريقين
والثاني انه على قولين بناء على ان الامكان شرط للوجوب او الضمان ان
قلنا الاول لم تضم كالحادث قبل الحول وعن البيان انه لو تلف بعد الحول
تضم الى الامهات والثاني ان يحدث نصف ماله فالمستفاد كالمرى
والارث ونحوهما لا تضم الى ما عنده في الحول روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن يملك المستفيد زكوه حتى يحول عليه الحول وقال ابو حنيفه
تضم المستفاد الى ما عنده في الحول وروى عن مالك مثله وظاهر المذهب
انه لا تضم اليه في النصاب وان لم تضم في الحول حتى لو ملك لمنى من النصف
واستراى بعد سنه اشهر من ملكها نصف واجزى تعليه عند تمام حول

الملك

الملك تسع وعشرين حول العشر مسنه واداء حول اخر على الاصل
فعليه لمسنه ارباع مسنه فاذا طاط حول اخر على العشر فعليه ربع مسنه
وهلمجرا وعن مرجح انه تضم في النصاب لا الى نصاب في الحول وعلى هذا
لا ينعقد الحول على الفرخ حتى يتم حول الام ثم يستانف حول الحمل الا
ان يكون حدوث الساج بعد ملوغ الامهات نصابا فلو ملك مائتين وعشرين
ثم ملغ الساج نصابا فالحول بعد تمام النصاب فلو تم
النصاب بالشرى وغيره وعن الداركي الحول بعشرين وروى ابو الاعوص
وروى بسله عن احمد واذا حصلت الشروط المذكوره ثم ماتت الامهات
او بعضها والفروع نصاب لم تسقط حول الامهات بل تجب الزوائد
فيها اداء لان الولد اتبع الام في الحول يستطع التبعيه بموت الام
كالاعيبه ووجه لشرط نصاب الامهات فان انعقد استطعت
التبعيه وكان حول الفروع بربوحدوثها ان الامهات خرجت عن
ان تجب فيها الزوائد ولا تستتبع غيرها وفي وجه لا شرط بقاء نصاب
منها والشرط بقاء شئ منها وبه قال ابو حنيفه على ما ذكرناه من قبل
وقوله في الذي انعقد عليه الحول ما ذكرناه وقول ابي اسحاق
في بقيه السنه مستفاد عن زوائد في هذا الموضع وقوله حدوثها في وسط
الحول اي في اثنائه وان نقص من النهاء وجد في السخل حدوثها بالتاء
وعلى هذا فقول الوسط محمول على بعضه المشهور لان مطلق الامهات اذا عنى
بحدوث الساج الاصحاب اخذا وخرج بعض السخله وتم الحول على الباقي
فلا ضم والاصح هو من لفظ الاصل في قوله الا في السخال فلا تضم ٥
قال المزني الشرط الرابع ان لا يكون على النصاب الذي فيه الزكوة ٥

العسيبه فان باع الاصل بثلثه ولو في اخر السنه انقطع الحول بيع او رد بعيب
استوفى الحول ولم يسق ذلك اذا انقطع بثلثه بالولد ثم اسلم وكذا
لو سبى اذا مات حولها ارثه على حوله ومن يصدق ماله واخراج الحول مع سعه
فاتم ان الاصول المذكوره عن النصاب في الزكوه العسيبه لا تسقط الزكوه عن الولد مده
الحول على الاطلاق والسائمه في الغير والشرط الثالث وهو ان الحول
يعتبر هذه المده على التوالي فالنصاب ناقص لمن احد عليه لم يستوف
الشرط الثالث والرابع وقوله في الزكوه العسيبه احترز به عن زكوه
التجاره فانه لا يشترط فيها الدوام على الغير لمن صاحب الحاجه بعد الاول في
زكوه النقد والشروط المذكوره تصرف اليها من حيث النظر وتعني عن اعادة
الاحتراز فالمقصود ان الاعيان التي تجب فيها الزكوه ويشترط في وجوبها
الحول لو زال الملك عنها في خلال انعقاد الحول وان اعاد الثمن كما لو باع
الابل بالذهب او الذهب الصرف في اثناء سنه في اثناء اخر فيه
احدهما انه ان انقطع الحول بما دله النقد بمثله او العروض
على قصد التجاره واصحهما الوقف فان قلنا ان الزكوه الواجبه فيها زكوه
عين والتجاره في النقود ضعيفه وعدلي جنسه بما دله انقطع
الحول بخلافه وبما دله لعدم النصاب كله انقطع الحول الماضي وعرفها
وبما لم يجد الا بعض النصاب كله بقطع الحول بما دله الحيوان
بالنقد بقطع وفي بما دله الحيوان بجنس اخر من الحيوان وجهان وافقه
احدهما الجنس في بما دله النقد وبالثاني ابدال الاكثر بالاكثر
من الماشيه وبالاعم الاكثر بغير الجنس من الماشيه بقطع الحول واذا باع المال

قبل تمام الحول بواحد السعي به عاد فيما وطن ان لم يمض عليه حول رده
ولا يسقط الرد وعليه سوارده قبل القبض او بعده وقال ابو حنيفه ان
رده قبل القبض او بعده وان بعضا البيض من عام الحول او رده بعد القبض
بالرضا سقط وان مضى عليه حول وجبت الزكوه فان لم يخرج الزكوه
بعده ولا رد له لان الساعي اخذ الزكوه منه فهو كما لو سلم طوعا ثم
والاصل ان الرد بالعيب ليس لاخراج الزكوه وان اخرجها
اخرجها من غير المال فعلى ما ذكرنا في قوله ان لها فيه مسترد الصفقه وان اخرجها
من الاخر فالظاهر جواز الرد والا فالرد بالعيب في هذا البعض
وقوله فان باعها طوعا او دفع اردها بعيب انه اراد بالبيع ما يتم
لبعضه كالبيع بشرط الخيار وخيار الرويه والمراد بالعيب ما يعد عيبا في البيع
ولو اردها الى النصاب في خلال الحول بعد ما انقطع عن الحول في مال المرتد
فلما نزول بالردة بقطع الحول فان عاد الى الاسلام لم يستانف وفيه وجه
فان قلنا لا يزول فهي مسترد وان قلنا انه موقوف فان عاد على الردة
بعد الاسترداد من وقت الردة وان عاد الى الاسلام بعد استرداد الحول
ولو مات في اثناء الحول فعلى الوارث على حوله فيه قولان القديم انه
كالصفقه في حصول الملك فالخيار والردة بالعيب والحديث على الاوراث
في الخيار فقط به بعضهم الا على قديم ان الحول لا يبنى على حول المالك
والفرق على انقطاع الحول بالموت حلال ان يبنى كما حتى اليه ومن اراد
الصاد من الزكوه الى الورثه الفرق هذا ذكره الشافعي وعامته
الاصحاب وقوله في الجديد وانتم اسامة التحريم وقد حملها الاصحاب على بعضهم
وقد تردد فيه لانه تصرف مشروع والمانع تجرد القصد بعيد وعن ابي
واحد انه لا يقطع البيع ولكن الكلام يحتاج الى اضمار المعنى فقد سمى ماله

لمنع الزكوة والشبهة قال الشرط الخامس السوم فلا
زكوة فى علف معظم السنة وقادونه اربعة اوجه اقلها ان السقط قدر بعد
مؤنه الاصل فيلزم الساعة وقيل لاسقط الا العلف فى معظم السنة وقيل
العدل ان كانت الماشية تعتوف لولا السقط حتى لو اسام نهارا وعلف ليلا
لم يسقط وقيل ان تمول من العلف سقط ولو اعلف الساعة سقيها او علفها
المالك لامتناع السوم المانع على ان يرد بها الى الاسامة او علفها الغاصب
فى سقوط الزكوة وجهان يعبر عنهما ان القصد هل يعتبر ولو اختلاف
فى قدر السوم فان اوجبنا الزكوة فى علوفه اسامها الغاصب فوجهان
الزكوة على الغاصب وجهان قال الجملة الزكوة فى المنع الاشرط السوم
روى عن انس ان ابا بكر لما فرض له الصدقة الذى امر الله به ورسوله وفى
صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين فما فوقها شاة وعند مالك
يشترط السوم وقال الزكوة فى المعلوفة فى جميع السنة لا زكوة فى المعلوفة
فى معظمها وان علف فادون المعظم واستدل بالاولى فيه وجوه اقلها
انه ان علف قدر المؤنة بالاضافة الى قوت الساعة فلا زكوة قال ويتغير
الاضافة الى رفقها وجبت الزكوة واعتبر الرفق بالدر والنسل
والصوف قلت وهذا ضعيف واجب بانا لا نوجب الزكوة والسقط
الزكوة الا بالعلف فى المعظم ثم قال ولو استويا فالاظهر السقوط والاصح
ان علف قدر كفاية الماشية لعلة لو لم يوجد وان علف قدرا كاد يموت
لولم يرع او تعلقت فى ذلك سقطت الزكوة لظهور المؤنة والاظهر
ما يتمول من العلف يسقط الزكوة وسقط حال السوم والاصح يختص
هذه الوجوه بما اذا علف لاجل قصد قطع السوم فان قصد قطع الحول
والخلاف فان قصدها الاسامة لسائمة لحول وهل العبرة بالقصد

فى العلف والسوم فيه وجهان قبل الاعتبار بالعلف والاصح شرط السوم
واما السوم فلا بد منه حتى لو لم يقصد وقيل يعتبر ما فى العلف فلا بد
من قصد قطع الزكوة واما السوم فلانه يلزم الزكوة وسنرع على هذا ان شاء الله
اذا اعلف الساعة سقيها العدد المؤثر فى العلف والذى يوافى بجبال
الاقترن به سقط الحول لان شرط السوم قد فات واذا اعلف بنفسه
لاتباع الاسامة اللوح يسقط على قول الاسامة عنها الاصح
انقطاع الحول والعلف فى هذه الصور كما اذا علفت الساعة لا بقصد
ولو غصب غاصب ساعة وعلفها فان قلنا الزكوة فى المغصوب فالمغصوب فى ذمة
وان لم نعلفها وان اوجبنا الزكوة فى المغصوب فيها وجهان
لان فعل الغاصب عدم الاثر فكذلك لو غصب نصابا واحدا منه
طيلة الاسقط الزكوة واظهرها المنع لفوات شرط السوم وصار كما
لو ذبح بعض الماشية واسقط النصاب لو غصب معلوفة واسامها فكما
الزكوة فى المغصوب فكذلك ان اوجبناها فوجهان احدهما يحصل الفرق
وصار كما لو غصب حطبه ودراهم فاتلف بعضها واصحها المنع
لما سبق وان اوجبنا الزكوة على المذهب لو هلك عليها بحق على المالك
او على الغاصب لان الوجوب حادث على الاول هو الاوجه واذا اوجبناها
على المالك فهل يرجع بها على الغاصب وجهان وجه المنع انه فوت الزكوة
على المالك والاصل الرجوع وقطع بعضهم بانه ان حبس الزكوة لولا الساعة
وهل يرجع قبل اخراج الزكوة او يخرج ثم يرجع حكى فيه وجهان انتهى
قال الشرط السادس ان الملك واسبابه الصحيحة هى الاول
اتباع التعرف فاذا زال الحول مع قبل القبض او مرهون او مغصوب

او صالحا ومحمودا لا مبذلا او دينا على معسر فى جميع ذلك خلاف حصول
الملك وامتناع التصرف فى المغصوب قول الثالث انه ان عاد بجميع
فوائده زمانها لا حوالة الماضية وان لم يعد الفوائد فلا والعجل فان عاد
المال عرضا حبسها والدين الواجل على الملئ الحق المغصوب وقيل
بالغائب الذى يسهل احضاره فان اوحشا والا فالعجل واصح الاحمران
الخمسة بعد ما مضى يسيره كسير مردى الى الخلاف فى ايجاب الزكوة
الضعيفة لان المال اما ان لا يكون مستقرا وهو الغائب المأيوس منه
فلا ان يسلط الغير على اتلافه وهو الدين او يسلط فاما ان لا يتمكن
التصرف فيه وهو الاول او يتمكن فالاصح فيه السلب لان امتناع
التصرف حكما فاذا طال ماله او رق وبعد الاسترداد ادعى انه
تلف وانكره فهو امين احدهما وجه قال ابو حنيفة انه لا زكوة فيها لتعطل
فايدتها بحرد حبسها ومنع صرفها فيه واصحها الوجوب لتمام النصاب
وتمام الحول وتمكن المالك من الاخذ القديم ثم قطع بعض الاصحاب
بالوجوب وقال اخرون ان عاد فى الحال فعليه الزكوة فان عاد فى
اثنى عشر شهرا فلا والخلاف فى المسئلة يعود ان طرقها العراق فاذا
بعد فيل من وضعها ما اذا طرق اليه مرعيا فان عاد فى سنة فوائدها
وجبت الزكوة بلا خلاف والاصح طرد القولين فى الحالين واذا عرفت
هذه الطرق بعضها معضد حملت على ما شاء قوال فى الباب وقوله
فى المغصوب قول ثالث ليس للتخصيص بل المحمود فى معنى المغصوب
عن احمد روايتان كالقولين وقال مالك يجب زكوة الحول الاول دون سائر الحول

الاظهر

والخلاف فى انه انما يجب اخراج الزكوة قبل العود اليه وانما الحيلولة فاذا
عاد اليه ولو تلف قبل العود اليه بعد مضى حول او احوال استطف الزكوة
على قول الوجوب لانه لم يجد المكن ولو دفنه فى موضع ونسيه ثم تذكر
من صوب الضلال او قطع بعض اشياء الولى فى سائر الصور بالوجوب
لتمكنه بالبنان ولو اسر المال وحيل بينه وبينه فقد طرد وجه فيه
الخلاف والاصح القطع بالوجوب لتمكنه من البيع وغيره ولو اشترى
من الاموال الزكوية نصابا ولم ينقد حتى مضى حول فعلى طرق
احدها انه لا زكوة لان المالك ضعيف الا ترى انه لا يجوز تصرفه فيه بالبيع
والثانى انها على القولين فى المغصوب وبطانيه واصحها القطع بالوجوب
لتمكنه من قبض المبيع وحملوا قول الزكوة فى الماشية المرهونة وغيرها
من اموال الزكوة لامتناع التصرف فى المغصوب والمحمود وحكى به
الخلاف من وجهان الرهن لازم لا يتمكن الراهن من التصرف والدين الزكوة
بخلاف ذلك الظاهر انه لا فرق وانما امتناع التصرف فى المرهون
فى المغصوب والمحمود لان الامتناع فى المرهون والدين على المعسر انما يثبت
لان ما يحاول به الايفاء ملك الزكوة فيه لانه لو استقرض وقضى الدين
منه شاء ان يكون لا زما فان كان جنونا فلا زكوة فيه ايضا ووجه بان السيد
وما فى الذمة لا يوصف بكونه سائما انما يتصور ذلك فى السائمة التى يوجد
المونة بحرها عاده او معلوفة فاذا حال ان مع الذمة بحرها عادة كان سائمة
وان الزكوة انما تجب فى المال النامى او المعد للخراج وهو الذى يقصد
بالحصول فى الذمة لانها فى الصوم بعد ما خرج وان طال الدين دراهم

او ذا بار او عرض تجاره وظاهر المذهب ان تعذر استيفاوه لاعسار او
جحود او غيرهما كما مر الزكوة في المغصوب وان لم يتعذر فان طال حتى
الزكوة فيه وجب اخراجها في الحال كالعين المودعة عند الغير وان كان قريبا
فالظاهر القطع بانه على القولين في المغصوب لان اليد لا تمتد اليه قبل الحول
والثاني القطع بالوجوب لحصول التمكن في المدة فان التمكن اذا تبع متوجها
زيد في ثمنه والمال القطع بالوجوب لانه ملك قبل حلول الحول واذا ملك الوجوب
لم يسقط بالخروج في الحال فيه وجهان احدهما نعم كالغائب الذي يسهل احضاره
واصحهما المنع الا ان يتلف او يخرج عن ملكه فاذا خرج سنة فيه
وفي ذلك خلاف وعلى العكس قول انه لا زكوة في الدين الحال والمال الغائب
الذي لا يتمكن عليه لانقطاع الطريق وغيره كالمغصوب والمجحود فقط
بعضهم بوجوب الزكوة فيه وان كان بعيدا وان عليه وجب اخراج الزكوة
عنه في الحال وليخرج من بلد المال والا فيه الخلاف في نقل الصدقات
وان لم يكن مستقرا في بلده ربما وقف فيه وعدد ان لم يخرج زكوة حتى
حال الحول وقوله في الغائب لحصول التمكن وامتناع التصرف
يوجه نظرا في الخلاف وقوله ان عادت بجميع فوائده ليس المعنى عن الفوائد
بل عن عينها المجحود والمغصوب اذا تلف بيده قائم مقامها وقوله في الدين الوجه
قبل انه كالمغصوب يريد القولين ولا يحل المال وقوله وقيل كالغائب
الذي يسهل احضاره اي حتى تجب الزكوة فيه قولا واحدا وفي وجوب
الاخراج في الحال الخلاف المذكور وليس فيه كالغائب الذي يسهل احضاره
فالى آخره الثاني يسقط الفور عن المالك وان طال الجبار

والله

والمالك السنة في اللقط في السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط هل تجب
الزكوة فيه خلاف واذا استقرض المفلس مائتي درهم ففي زكوته قولان
وجه المنع ضعف الملك بتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل ايضا بما ذكرناه
لاسقاط الزكوة اذ يجب في المستحق ما عتبار ذلك ناره هذا الملك يعلل هذا
بان المستحق الملزمة الزكوة يجوز الدين جبرا او ما قصا من النصاب
وجب الزكوة في المستقرض وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره
تمسك وجوب الزكوة بان دين الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال الباطنة
فاما النقاب قبل تمام الحول شرط الخبا رفيه الحول بعد ذلك اذا ثبت هذا
وهو ان في تعلق العقد قولين وجوب الزكوة على الخلاف في ملك في زمان
الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكوة وان قلنا الملك للمشتري
فعلى اسقط حول البائع ما لبيع والشرى عند ذي الخيار من يوم العقد فاذا
تم فعليه الزكوة وان قلنا بالوقف فان فسخ البيع تبين ان الملك للبائع لم يزل
وان امضي تبين ان المشتري ملك من وقت الشرى وحال الحول بادا وان الخيار
شرط وجوب الزكوة على المشتري وان قلنا ان الملك على التوالي
في المغصوب وباء او الخلاف لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف
وعصى هذا التوجيه باداء الخبا رالبائع او لهما اما اذا اشتراه
المشتري فاخبره اليد والضعف والتباس طرد هذا التوجيه
في طرف البائع اذا قلنا الملك له وفي الخبا رالمشتري فانه تبين ان الملك له
البائع ما لا خبا ره واللقطة في السنة الثانية باقية على ملك المالك فلا
زكوة بها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال
ثم ان عرفنا الملتقط فان قلنا انه يملك بمضي سنة التعريف فعلى وجوب

انما يظهر بعد الاحلاف اول وان فلسنا يمنع عند الاحلاف فلا يرد
عند الاحلاف ويجوز ان يخرج على المعتمد ان علينا ما الصعف موجود
فان علينا ما الخ اي فيهما لا يلزم انه في ما اذا احد وقوله ولو استغرض
المفلس الخ انه لا مدخل له في ما استغرضه في هذه الصورة يصح
القولان وفي بعضها ما انفاظ الدين دون المتاع وقوله او لون الدين
حيوانا هذا غير متأول بصور المسئلة فانه صور لما اذا استغرض
مائتي درهم مرددة الدراهم او لون دينه حيوانا الا انه اعتبر في المقصود
قال ولو ماله على ان الصدق المتاع فهذا اولى ان
يمنع الزوجة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام صحايا
فلا سبيل الى ابطال الزوجة وجه تحكيم قوله على الله على الصدق
او بعض الغنم فهذا دين لله تعالى مرتب على دين الادميين فلما دل فهذا
اول وان فلسا يمنع فوجهان رجح الامام بينهما انه لا يمنع وفرق ان
هذا الدين لا تطالب به فهو اضعف من دين الادميين والصور بقوله لله
على ان الصدق موضعين من الفصل مبني على ان هذه تحرد فاضعه
يلزمه وهو الاظهر فان قلنا انها لا تلزم وانما تلزم اذا قال لله على
ان شفى الله مريضي ونحوه فلا منه على كذا فالاظهر الصار واذا اوجب
عليه الحج وقلنا لا يجب على الفور فهل يمنع الحج الزوجة ان فلسا الذي
يمنع الزوجة فيه الوجهان المذكوران في صورة الندر الاخير واذا اجتمع
الدين والزوجة في تركة انسان فيه اقوال اظهرها تقديم الزوجة لانها تتعلق
بالعين والدين يستوي في الذمة والثاني يقدم دين الادمي لاحتياجه
والثالث يقدم القصاص اذا اجتمع القصاص وحد السرقة والثالث انهما يستويان
ويوزع المال عليهما وفي الاصحاب قطع بتقديم الزوجة المتعلقة بالعين
وبعض الاقوال الثلاثة والخلاف المذكور في الزوجة وقلنا ان
الزوجة كدين السيد على المتاع بعد الحجر والافلاس وجه
وبالله الاخر قال الثالث يتبع واذا تعلق الزوجة

او فيه الاغنام صحايا فهذه الصور اولى بمنع الزوجة لاجعل المال
صدقة ولم يتعرض حقيقته بالذمة لفظ الامام والمسئلة تقتضي
الخلاف فيها وقد يتعرض قولة في الكتاب ولا يمنع ايجاب الزوجة عليه
زوجة بنى فانه لم يتعرض الخلاف وانما بنى الوجه المنع وقوله وان لم يحل
عليه ما الخ اخذه اليه ولو نذر التصدق بقدر الغنم او ثمانية دراهم وله
نصف نصاب فهذا دين لله تعالى مرتب على دين الادميين فلما دل فهذا
اول وان فلسا يمنع فوجهان رجح الامام بينهما انه لا يمنع وفرق ان
هذا الدين لا تطالب به فهو اضعف من دين الادميين والصور بقوله لله
على ان الصدق موضعين من الفصل مبني على ان هذه تحرد فاضعه
يلزمه وهو الاظهر فان قلنا انها لا تلزم وانما تلزم اذا قال لله على
ان شفى الله مريضي ونحوه فلا منه على كذا فالاظهر الصار واذا اوجب
عليه الحج وقلنا لا يجب على الفور فهل يمنع الحج الزوجة ان فلسا الذي
يمنع الزوجة فيه الوجهان المذكوران في صورة الندر الاخير واذا اجتمع
الدين والزوجة في تركة انسان فيه اقوال اظهرها تقديم الزوجة لانها تتعلق
بالعين والدين يستوي في الذمة والثاني يقدم دين الادمي لاحتياجه
والثالث يقدم القصاص اذا اجتمع القصاص وحد السرقة والثالث انهما يستويان
ويوزع المال عليهما وفي الاصحاب قطع بتقديم الزوجة المتعلقة بالعين
وبعض الاقوال الثلاثة والخلاف المذكور في الزوجة وقلنا ان
الزوجة كدين السيد على المتاع بعد الحجر والافلاس وجه
وبالله الاخر قال الثالث يتبع واذا تعلق الزوجة

في العينه قبل العينه ملكه او وجد السقوط ضعفه فانه يسقط الاسقاط
وفي الثالث ازكان الحمل زكوتا وجب الزكوة مع في سهم الخمس
ولو لو كان دار اربع سنين ماية دينار نقدا وجب عليه في السنة الاولى زكوة
ربع الماية وفي الثانية زكوة منها لسنتين الا ما ادى وفي الثالثة
زكوة ثلثة ارباعها الثلث سنين الا ما ادى وفي الرابع زكوة جميع الماية لاربع سنين
وبحط عنه ما ادى لان الاجرة هلك لستيفاء خلاف الصداق فان بسقوط
بالطلاق لم يقض العقد وسقوط الاجرة بالهدام يقضي الاجاز
وفي المسئلة قول ثالث انه يجب في كل سنة اخراج زكوة جميع الماية كالصداق
اذا اخرجت العينه بعد الغاصب حتى مضى حول الزكوة فيها وان اختارها المالك
لانها غير مملوكة او مملوكة ملكا في غاية الضعف لان السقوط الاعراض وان
اختارها المالك وبقي حول او حولان فان كانت العينه اصلا فلا تجب
على المالك زكوة لانها سواء كان جميعها مالا تجب فيه الزكوة او بعضها مالا تجب
في كل واحد منهم لانه بقي بعضه ولم يصه وان كان صداقا فان زكوة
ولم يصل الى واحد منهم نصابا فعليهم الزكوة ولا اثر لبلوغ نصابهم نصابا
ان كانت العينه مواشي ولذلك لو كانت عروضا اذا ما اختلطت في غير
المواشي ولو كان النصاب خمسا لم تجب الزكوة لان اختلطت مع اهل الغنم
لا يفيد فانهم غير معينين واذا اخرجت قبل ان اختاروا المالك وكانت
العينه صداقا اختار زكوتها وجبت الزكوة والاولى هما والاظهر
وفي الامام المسئلة على ان العينه هل تدخل العينه ان قلنا لا اختار زكوة فيها
وان قلنا تدخل ففي وجه يجب تحصل المالك وفي وجه لا لضعفه
والثالث ان كانت فيها الخمس تزكى لم تجب احتمال ان تحمل الامام

الزكوة

الزكوة في سهم الخمس فان كان الحمل زكوتا وجب الاولى في المعسر عن
هذا الوجه ان قال ان الزكوة في قدر سهم الخمس لم تجب فان اداه
وجب زكوة الزايد وهذه الاوجه الثلثة اوردها في الوجيز وقوله وجه
السقوط ضعفه بسبب انه سببه على ان العينه تملك واداه الى دار الاربع
سنين مايه دينار وتحمله وقبضها ثم ينبغي اخراج زكوتها فوان اختارهما
وبه قال ابو حنيفه انه لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنه الا زكوة
القدر الذي استقر ملكه عليه لانا قبل الاستقرار لم نتبين السقوط بالهدام
وفي المسئلة وجه ضعيف مثله فالساقي وكل من له الزام عليه اخراج زكوة
جميع الماية عند تمام كل سنه لانه ملكها ملكا تاما فالمراد بقولنا لا يلزمها زكوة
قبل الدخول وان كان لا يتسلط على التطليق وسقوط الرد وهو كما
يدفع الاجرة بقوله قد قبل انها تملك شيئا فشيئا وقد يخرج في الصداق
قولا ان القول الاول قد دخل الدين بريح ثم السوق الاجرة في مقابلة المنافع
فلا يسلم للناجر ما يقابل العقد من اصله والصداق ليس يقابله المنافع
وكذلك يستقر بالموت والطلاق بعد عود النصف اليه والاصح
سلامها من الاصل وان قلنا الاول تخرج عند تمام السنة الاولى زكوة
ربع الماية وهي خمسة انها زادت دينارا وقد ملكها سنة سنين فعليه زكوة خمس
لسنين [illegible] دينارا زكوة بسبب انه بحط عنه ما ادى في السنة الاولى
مع دينار وتسعة اجزاء من دينار وعند تمام الثانية استقر ملكه على خمسة وتسعين
وقد ملكها سنتين سنين فعليه زكوتها لثلث سنين وهي خمسة دنانير
وخمسة اجزاء من دينار بحط عنه ما ادى وهو المس على ثلثة دنانير ونصف
وعند تمام الثالثة استقر ملكه على جميع الماية وقد ملكها على اربع سنين

بعلة زكوتها الاربع سنين وفي عشر دنانير يحط عنها الواجب ويخرج
الباقي وهو اربعة دنانير وعلى هذا ابدا ومهما لعفاه اخرى
تخرج في السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الحالة
زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين
اربع سنين وزكوة خمسة سنين لسنة والمسألة مفروضة اذا كانت
اجرة السنين متساوية والا سماوت القدر اشتراط انه لو انفسخت
الاجارة فوزع الاجرة المسماة على المدتين اذا اذا خرج الخرج كل
سنة من عرض الماية اذا اخرج من غيرها بقي المال الاول اذا تمت
السنة الماية تخرج زكوة خمسة وعشرين سوى الخرج في السنة الاولى
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لسنتين اذا تمت الثالثة اخرج زكوة خمسة
سوى الخرج في السنة الاولى وزكوة خمسة وعشرين لسنتين وعلى هذا
الثاني اذا تمت السنة الماية تخرج زكوة سبعة وتسعين دينارا ونصف
واحد على هذا في ان الواجب في السنة الاولى نصف الوجوب اذ زكوة جميع الماية واجبة عند
تمام الحول الاول والوجوب في مجرد لبسة الفراغ ولفظ الحاب
الرد على الوقف وتصدق الابتدائي ان قال الوقف الذي حكم
عليه وبمثل جوابه يجيب بان الصبي والمجنون في مال الحنث تردد
ويجب على الولي ان كان له مال يسلم فوائده له الاسلام والزكوة على الحاب
والشرط ليسلم في مالها وبمثل بصحة الحنث بالمدة الاولى ان يجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون لما روي انه صلى الله عليه وآله قال اسعوا في اموال
اليتامى زكوا لها فالزكوة ان لم تجز حال الولي بدار الصبي والمجنون بعد الوقوع
والدافع في الحال المصروف الى الحنث احتمالا لان المسح الى الحد

احدهما

احدهما وجوب الزكوة فيه قال الصبي والمجنون والاطفال المنع لان حقوقه
الحل غير موثوق بها ولا وجوده والثاني قال الاصح الاسلام لخراج زكوته
لا في الحال ولا بعد الاسلام قال المريد لا يسقط عنه الوجوب الاسلام
واذا طلب الحول الزكوة فلا زكوة ان قلنا يزول ملكه بالردة وان قلنا لا يزول
وجبت الزكوة فان قلنا بالوقف فالزكوة انما على الوقف وعلى وجه
انه تجب الزكوة في مال على الاقوال كلها الكافة انها بالمعاوضة الغرامات
وجعلنا الوجوب لو اخرج في حال الزكوة جاز لو اطلع على العفو
وقيمة وجه ولا زكوة على الحاب زوى انه صلى الله عليه قال لا زكوة في مال
الحاب ولان ملكه ضعيف ولذلك ارث ولا يورث عنه وعلى وجه
يجب العشر في زرعه واذا ملك المسجد عليه ما لا يملكه قولان بدليل
بعد ان قلنا لا يملك فالملك العود الزكوة على المسجد وان قلنا يملك فلا زكوة
على العبد لا زكوة على الحاب واصح انها انما تجب على السيد انما الزكوة على ملكه
والثاني تجب لملكه والحرف الاستزداد وزرعه حرز بعضه
رقيق اذا المسجد بعضه الحر نصابا فاحد الوجهين انه لا زكوة عليه لعدم
الرقيق العبد والحاب واصحهما الوجوب لتمام ملكه وسود تصرفه
قال المطلق الثاني لذكاة طرف الاداء وله ملكه اقسام الاول الاداء
بالوقوع وواجب العود عدما وحرف الصرف الى الاهم والمسألة في الاموال
الباطنة ظاهرا وباطنا وجهان والحرف الى الاهم اولى الاقوال الظاهرة
وعلى فيه قولان وبعضهم ان زكوة بالقلب فسوى الزكوة المفروضة
فان لم تعرض للعرض وعمان ذا لزم تغير المال فلا زكوة على الحاب فان كان
المالك لم يعرف الى الحاكم عند لو ولا على الحاب فان كان ذا عن الحاكم
او عرفه فحاول بعضهم الاطلاق وسوى ولي الصبي والمجنون وعلى سواء

السلطان اذا اخذوه المنع ان ظنا لا يراد منه المنع فلا وان ظنا
يراد فوجهان ثم اذا اوفوه اما ان اوفوه في الوقت او قبله بعد اداء الاول
الاداء في الوقت وجب عليه الثاني لان الامر بدفع الزكوة وارد
وحاجة المستحق باجزء فلا يسقط الواجب وعن حيث ان على التراخي
لهذا وطمأنان يفعل وبه اما الفعل فله ان يباشر الاداء بنفسه في
الاموال الباطنة ولدفع زكوة الظاهر وفي الاموال الظاهرة قولان
اصحهما انه يجوز ان يفرقها بنفسه ايضا والثاني وبه قال ابو حنيفة
واحمد انه يجب صرفها الى الامام لانه له ان يطالب بها فيجب دفعها
اليه كالخراج وعلى هذا فلو كان الامام طاغيا فوجهان اظهرهما ان الواجب
كذلك لانه ليس اهلا للجور وحكى وجه ان انه لا يجوز الصرف اليه ويجوز
صرف جميع الزكوات الى الامام وسعاة المستحق ويجوز ان يوكل بالصرف
الى الامام ويكره للمزكي ان يفرق المستحق حيث يجوز للمزكي بنفسه وباشره
المفرقة اولى من التوكيل بها والاولى في الاموال الباطنة الصرف الى الامام
وان يفرق بنفسه فيه وجهان وجه الاول انه وافق فعل نفسه وايضا
فالمصرف اقارنه وحسن انه وجه الاول ومن الاظهر انه ادفع الى اهل
السهمان فالمكن من المعرفة واما في الاموال الظاهرة فالصرف الى الامام
اولى للخروج عن الخلاف ومنهم من طرد الخلاف وحيث قلنا الاولى الافضل
الصرف الى الامام فذاك اذا كان عادلا فان جاروا فاصح الوجهين
ان الاولى ان يفرق بنفسه لظهور خيانته واما المنسه فالعمال
بها الطلب فاني بسائر العبادات وفيه قول او وجه انه يكفي
اللفظ

بالنفاذ ان الزكوة تجري فيها النيابة فما الجواب عن وجوب
ان يتولى اللسان عن القلب والظاهر الاول ومنهم من قطع به وتمسك بانه
ان يتولى هذا فرض على الوكيل او فرض صدقة على الموكل والمفروض
او صدقة على الموكل اصح الوجهين ولو تعرض للزكوة وهل الفرض فوجهان
قال الاكثرون في ان الزكوة على الموكل والفرض وصدقة والواجب للمالك
يخرج عن مواشيه وتفرقه حتى يستوعب ولو مات الفقراء وخلف ثمانين درهما
واخرج شاة من غير قيمة ولو اخرج جبرا درهما وهو ثمانية دراهم حاضرة
وغائبة غائبة ثم ان تلفت قبل ان يقبض المخرج عن الفقراء ولو عن المخرج
احدهما ثم ان انه ما لم يقبض لم يزل ملكه عنه الى الآخر ولو قال هذا عن مالي الغائب
ان كان سالما فهذه الصورة الحاضر اداء ان ان الغائب تلف قبل قبضه
وجزء ولان الاصح للمنع ولو قال عن مالي الغائب ان كان سالما والا فهي صدقة
عادلا ان احراز الزكوة عن الغائب هذه الصورة ان كان واقعا عن قوله عن مالي الغائب
ولو قال عن مالي الغائب فان كان التاجر الحاضر وقع عن الغائب ان كان سالما
والا فتطوع عن الحاضر لانه قد حرم ما نذره ما له والتردد في انه عن
او الغائب لا يضر التردد من الفرض في الصورة السابقة
وفي وجه لا يقع عن الحاضر لتردده في الوقوع عنه ولم يجعله من صدقة
لان الفرض اصدر بالاحتياط من النفل وقوله في الغائب فان كان الغائب الحاضر
او هو صدقة المغني او قال هو صدقة لان الناوي تردد بينهما ولو ردد فقال
هذا الا هو عن الحاضر او صدقة فعن الغائب لم يقع عن الحاضر
لانه لم يجزم بعد الفرض وقوله لانه يقتضي الاطلاق يعلم من الصورة
السابقة فانه لو اقتصر على قوله هذا عن الغائب ولم يقل ان كان الغائب

المخرج صدقه فلا منع عن الخاصب بل وبه صدقه وهو مقتضى الاطلاق
ان الوقوع عن الخاصب وحمل المخرج عن الغاصب هذه الصوره قد تشرع
على تجويز نقل الصدقات ويجوز ان يصور في المال الغائب عن مكان الخاصب
في البلد دون الغائب والمجنون يسوغ عنهما في بيته الزكوه فيجب في تفريقها
اذا صرف الزكوه الى السلطان وهو عند الدفع ومعنى عزته السلطان عند
الفريق فائدة يستحقان وان لم يجب المال وهما ان يرى السلطان ان لم
يرى احدهما انه يجوز ان الذي يدفع الى السلطان هو فرض المال فاغنى
عام هذه القرينه عن النيه والاصح المنع لان الامام نائب الفقرا
والدفع اليهم لغرينه لا يجزي دفعه الى الناس واذا اعتقد السلطان ذلك
المنع عن الاداء فان يرى المنع حالا لا يعتد برأته ذمته والا فان نوى
الامام سقط الفرض ظاهرا وفي الباطن وجهان اصحهما انه يسقط ايضا
اعتبارا بنيه الامام فيما يتعلق به الوجوب كما لو نوى الولي فيما يتعلق به الصحي وان لم
ينو الامام لم يسقط الفرض الباطن وان نوى الظاهر على الاظهر الوجهين
ويجب على الخلاف نواه الدافع ويجب النيه على السلطان فيجيء فيما
لو نوى الكف واذا قلنا بالاصح فاصح الوجهين فيما اذا منع الساعي وان المالك
نوى ما يوديه ولو قال عشر مرتين الزكوه ونوى عند دفع المال اليه
ولم ينو الولي فقد حكى قولا ان دفع الى الامام والاصح انه ينوي على
ما لو قدم النيه على التفريق وفرق بينه وبين ما احدهما او يحكي
تقديم النيه على الصلوه والاصح الاجزاء والمقصود الاظهر منهما
دفع الخلاف وهو حاصل قال ويستحب الساعي اذا تعلم النيه

شهرا

شهرا الاحط الزحاف وان رد الماشي الى ان يضبوق الدعي للمسئل عليه
العدد ويستحب ان يقول اللهم اجرا لله واعطيت وان الله لذخار يقبل
وجعله لك طهورا ويقول اللهم عليك وان آل محمد صلى الله
عليه وآله وفي ان الدعاء مخصوص به فله ان يدعو على غيره وما قال بعض اهل
وان كان جائرا ظالما والصحيح ان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وان كان بدعاء
بخلاف الدعاء ان كثيرا من الناس لا يعرفون ما يجب وما يحبه ويرضى
له فعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وخلفاءه بعده الدعاء لما يحظى الواجب
ويضعوه موضعه ثم الاعتبار في الجائر باعتقاد الساعي لا بالامر في نفسه
وهو ادرك الامرين واشتد الحرب والاعتبار باعتقاد الساعي لا بالمزكي
في وجه للشافعي ويستحب ان يقول هذا الحمد ما شاء الله ما اجمله وتم حوله
خرج زكوته ولم يتم ويستحب ان يتجاوز عن محل تعلق الساعي عليه من
احد او فوض اليه الفريق نسبته فيه وفي هذه الحواشي على ان اخذها ان زاد
المال ولا يلزمه رد هذا من المرعى الى البلد والمزرعة الا ان يعد الحصول هناك
ليعتمد في عدد ها على حول الاسلام وتنويه والا حطها ما لم يفرق
ثم اوجب سقاطه بعد واحده ويستحب للساعي ان يدعو للمالك بطيب القلب
وتزكية المال والتبريك من الاعقاب ويستحب الدفع ان يقول اجرك الله فيما
اعطيت واجزه وجعله لك طهورا ويجب عليه الدعاء ويستحب للمالك ان يقول
الدعاء اذا امر وا الله عليهم ودروا ولي الصلاة عليك فاذا اذا يقول صلى الله عليك
قال اللهم صل عليه فالاولى واما ما ورد في بعض نسخه تعالى الله على الباغي
وفي رواية عشر الزكوات صادق مخصوص به فيبطل الاستدلال به ويستحب
في حق غيره ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يدعو على غيره بما يحسن وهذا

ان قوله عز وجل خاص مخصوص به فعل الاتصال كما عرفت وان قوله
عز وجل وملائكته الاتصال ايضا وقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
وعليه فذلك والاولى تركه اختلف في سلام الآله والاشبه الثاني
وجوز ان يحمل على الاستغاثة فيه والصلوة ان يقال اللهم صل على محمد
وآله واصحابه واتباعه الى السلف لم يستمروا على ذلك ودوام الصلاة
على الدوام مع الصلاة على النبي والسلام فالصلوة ملائمة عاتبة على الانسان
والملائكة والبشر في معرض المخاطبة وقوله في الحديث ازاد ان يصل
الخ شاذ يترع عارة عن الصلاة والطاعة الدنيوية والطاعة الاخروية
قال السيد المرتضى المحل والمطر في بلدة امور الاول وقته
ويجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل ذلك النصاب ولا
قبل السوم ويتعجل صدقة عامين وحمار ولو ولد ماية وعشرين
تعجل شاتين ثم حدث تعجله في احد الثلاثة وحمار احدهما على الاصح
احدهما واما زكوة المطر فتعجل مرادا رمضان زكاة الرطب
والعنب ويعجل قبل الجذاذ وقيل يتعجل بعد بدو الصلاح وقيل تعجل
بعد بدو الطلع واما الزرع فجوز زكوته قبل الحصد والسنبله ويجوز بعد
الاداء ويعد الادراك وان لم يزل وقيل يجوز بعد طهر الحب
وان لم يشتد هذه هي الكمال الثانية في اداء الزكوة وهي الاداء
قبل الوقت على ما تقدم ذكرها الا انه ابدل السط الخاص بالتسليم
ويجوز تعجيل الزكوة في الجملة لما روي ان العباس سأل رسول الله ان
يتعجل صدقته فرخص له في ذلك والمدرك معرفة ان المعجل انما يجوز
اذا كان بشرط

اولى بشرط يجوز وانما اذا اتبع بحوما هل للمعجل ان يرجع فيه بحوادث الامور
المثبتة اما الاول فيجوز التعجيل في الاموال التي يتعلق الزكوة فيها الحول
والنصاب قبل تمام الحول وعن مالك انه لا يجوز الا اذا قرب الوقت ان لم يتم
الامور او دونها وعن بعض اصحابنا وجه غريب انه يجوز التعجيل
قبل كمال النصاب بعجل شاة عن تسعة وتسعين لتمتع عن الزكوة اذا تم النصاب
في خلال الحول ويرجع المالك اذا اعلوفت تسعين ووجد نصابها يجوز بعدها على
الاجزاء ويجوز بعدها عليها الا ان يكون الفقراء يجوز بعدها على
الكسب بعد البر والاجوز بعدها على التمر والكسب وهذا والزكوة العينية
واما اذا اسرى عن المتجار وقيمته مايتا درهم فعجل زكوة مايتين وحال الحول
وقد بلغ مايتين وقع المعجل عن الزكوة على ظاهر المذهب لان النصاب هنا
انما اعتبر في آخر الحول وفي قول ان تعين شاة بعلوفه فعجل شاة على ان
ارسلها حولا ويلزم الساعي الوفاء لزكوتها لم يجز لان المعلوفة لا تسمى الحول
عليها فلا تقع عن النصاب ولو عجل صدقة عامين فهو الاجزاء عن العام الثاني
وجهان وجه الاجزاء ما روي ان العباس عجل صدقة عامين فهو الاجزاء عن الثاني
المنع لان زكوة العام الثاني لم يتعد عنها وحملوا الحديث على انه
عجل صدقة عامين وقد تعذر واذا تعذر فذلك اذا تلف عند بعد التعجيل
نصابا قبل اداء الزكوة اما لو تلف بعد الاداء لم يتعذر اجزاء وقيل يتعذر
عجل شاتين والاصح انه لا يجوز لنقصان النصاب في السنة الثانية ولو
تلف نصابا فعجل زكوة مافوقها على توقع حصول الزيادة فتلف بعضه
فاذا تلف مايتين واخرج زكوة اربعين له لوقوع النصاب ناقصا فعجل

لما توقعه الحرية اخرجه عن المالية كما سبق حلا فالاولى حينئذ
على ان المستفاد من الحول مضي الى ما بعده من الحول وان توقع الزيادة وعبر
النصاب كالوملك مائة وعشرين نجم شاتين ثم حدث سخلة او خمس من
الابل نجم شاتين ثم ملك مائتي درهم اخرجها فهي اخراج عن النصاب
الاول وحينئذ وجه الاخراج ان النتاج كالصلة واما الحول فالموجود في
اوله وهذا اصح عند صاحب الكتاب ووجه المنع انه قد يتلوه العفو
عن النصاب وهذا ما رجحه الشيخ ويجوز تعجيل الزكوة قبل
مزاول دخول رمضان ووجه انها تجب لسبب رمضان والفطر منه فاذا
وجد احدهما جاز التقديم على الاخر وقيل يتعجل من اول الشهر الاول من رمضان
لا من اول رمضان لان الصوم الذي به الفطر من حين يفتدي وجواز التعجيل
صدقة عامين والاصح المنع وموضعه قوله والذي يتعجل من اول
رمضان لانه لاستدامة الغناء وعدلي حسينه يجوز التقديم على رمضان وبعد
احد انا التعجل قبل عيد الفطر بيوم او يومين وزكوة النهار لا يجوز تعجيلها
على بدو الطلوع وخروج الثمرة وفي جواز التعجيل من بدو الطلوع وخروج الثمرة
وقبل بدو الصلاح وجهان ووجه يجوز التعجيل زكوة الماشية قبل الحول
وبه قال احمد والسابع المنع وهو الذي رجحه ووجه بانها زكوة لا يجوز تعجيلها
بعد الوجود بحثها والحرصا فاحراج زكوة التقديم على مال النصاب
واما بعد بدو الصلاح فاصح الوجهين جواز التعجيل بالتعجيل قبل تمام الحول
وقيل الاول الاظهر وقد مر بعد الصلاح والثاني يجوز قبل الجفاف

لان العقد لا يحقق واذا ترك التعجيل حصلت ثلثة اوجه ثالثها
الكتاب لا تعجيل قبل الجفاف تعجيل بعد بدو الصلاح تعجيل
بعد بدو الطلوع والاظهر الثاني فيتم به ويجوز تعجيل زكوة
الزرع على بنابه وفي تعجيلها قبل استداد الحب وبعد الانعقاد وجهان
وجهان كالخلاف فيما بعد خروج الثمرة وقبل بدو الصلاح وبعد
الاشتداد والادراك الصحيح جواز التعجيل وفي وجه يجوز حتى
بعد قوله وجوب زكوته بالقول والمشبه اي وجوب بالاخراج
والاظهر بالاشتداد والادراك قال الماوردي
النافعة والاخراج هو قوله شرط الوجوب وخالف الغائص فان
مرد او موت او استيفاء الاخر فان عرض بعد الحلاف وقبل
الحول فوجهان وفي المال الموت او يلف ماله فيبقى بحسب المال المتعجل
تتم على الزكوة اما المال الذي تلف بعد التمكن او بعد الامام ونقص نصاب
المسلين فلا غرامة فان نقص نصاب الا المالك بموت المال واجتمع
المالك والمسلين فالكاسب يرجح فيه وجهان وطاهر اطلاق الكتاب
تسوية وطاهر المنهاج فيه هل يتأتى منه تسوية فيه وجهان اما
تعجيل المتعجل عن الزكوة اذا تلف الغائص بصفة الاستحقاق واخرج الحول
فلو ارتد قبل تمام الحول او ما قبل تتم المتعجل له واسترد المدفوع
اليه او مات الاخرم بصره فان المقصود رد فيه اغناؤه
واسترجع ما الفقر وليس اهلا للاستحقاق وعند الوجوب فان تتم المتعجل له
وان عرض مانع ثم زال وعاد الى صفة الاستحقاق في اخر الحول

نوعان وجه الاخرى قال لهم عند الاداء من اهل الاستحقاق ثم صار من
اهله فهو الحول في اصحهما الاخر لاهليته عند الاداء والوجوب وعند
بعضهم لعدم القابض لا يوشر ويشترط في المالك بقاؤه لصحة وجوب
الزكوة عليه الا حول فلو تلف قبله او تلف النصاب لم يلزم المعجل زكوته والاصح المعجل
في صوره الوجه عن زكوة الولد على الاصح واذا سلف الامام ما لا
لحسبه على الزكوة عند تمام الحول نظر ان سلف من لم يلزم سوال المسلمين
ودفعها اليهم قبل الحول وحسبوا عن الاستحقاق عند تمام الحول تعلقهم المعان
وعاد المال الى حوائج الزكوة وان تلف في يده فان استوفت شرائط وجوب
الزكوة فاظهر الوجهين ان المعجل يقع عن الزكوة لان الامام نائب المستحقين
فهو كالواكله وتلف في يدهم وان تخلف شرط الوجوب فالمال الذي اخذ
الساعي عن الامام الا ان الامام يسترد من المالك ان سوى اظهر الوجهين
ان الامام يسترد عاد المعان وان لم يعلم فلو طرقا وان سلف سوال المالك
ودفعها الى المسلمين فلم يحل وهو صفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك
على المسلمين وان تلف في يدهم يشترط فيه تعلق الظان وان لم يعط فلا ضمان
عليه على المذكور وعلى المعتمد انه كالمعجل عن الزكوة
فالوجه انه كذلك وتلف في يده فان سلف سوال المالك والمسلمين
جميعا فوجهان احدهما انه يرجع المالك لان طلبه اقوى فان الرجوع اليه
واظهرهما انه يرجع المسلمين لان منفعته تعود اليهم وهذا اذا لم يعلم المسلمون
لعود المنفعة اليه وان سلف لحاجتهم السوال دون سوال المالك

نوعان

نوعان احدهما ان حاجتهم تنزل منزلة سوالهم وللامام الاخذ
اذا راى المصلحة والثاني منعهم لانهم اهل تهمة ونظر ولو اراد صاحب
فيه لم يمنعه وهذا في البالغ فاما الاطفال المحتاجون فظاهر
المذهب انه يجوز صرف الزكوة اليهم بحكم حاجتهم كسوالهم
وتسلف الامام لحاجتهم اذا كان هو الذي يلي امرهم كتسلفه
بسوالهم وقوله في الكتاب وهو فوات شرط الوجوب يحتاج الى تاويل
وانما عاد ابن الطواري المانع من الاحوال لا بحصول فوات شرط الوجوب
بل فوات شرط الاستحقاق مانع منه ابتداء واستدامة وذكر القابض
انه من شروط الوجوب وقوله ولو تلف عند المالك اي بعد تلف سوا
قبض سوال المالك او السلف وقوله ولو تلف عند المالك معطوف على ما اذا
تلف في يد الامام حاصله وقوله فلا ضمان اي اذا اجتمع شرطا الوجوب
والاستحقاق والقابض احترازا عن المعجل عن الزكوة فلا ضمان على احد وفي بعض
النسخ بدله فلا يسترد ضمان وهو غريب وقوله وحاجة الاطفال
المالكين اي لسوال البالغين واطعامهم والمراد بالمالكين هنا
المواضع اهل السهمان لان هذا الصنف خاصة وقال
المالك الدفع عند طرو هذه الاحوال فان قال اعجل زكوتي المعجلة
عليه الدفع وقيل يشترط ان يصرح الدفع وعلى هذا فلو ارتد المالك
في الدفع وحيهان فان قال ناويا صدق مع يمينه اذا قال بعد
التعجيل ولو تلف النصاب بعينه لم يمتنع الدفع على الاصح الوجه
وان قال المالك انا في يد المسلمين وعليه ضمانه وان سار ناقصا

ففي الاسترداد وجهان فان قلنا يسترده بزوائده المنفصلة والمتصلة
ونقص تعرفه فجاز ان له لم [illegible] ولا يا تعدره [illegible] اذا لم يمنع عن حصه
الزكوة فلقصد هذه الاحكام الى ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف
والوجه [illegible] الاربعين من الغنم سخلة واحدة ثم استقى القابض بان جعلنا المخرج
الزكوة قرضا لم يلزمه تجديد الزكوة لان الحول انقضى على اربعين بخلاف
ما اذا وقع المخرج عن الزكوة لان المخرج عن الزكوة كالباقي على ملكه وان قلنا
معنى ان الملك [illegible] المال المجحود والمغصوب فلو وقع الحلول ⊙ واذا لم يعد
التعجيل هذا معجل فلو عرض مانع استرده فله الاسترداد اذا
عرض مانع لانه مال دفعه لاستحقاق القابض في المستقبل فاذا عرض مانع
منع استحقاقه استرده كما لو عجل الاجرة ثم انهدمت الدار كان له ان يسترجع
واقتصر على ذكر التعجيل او علم السلطان انه معجل ثبت له الاسترداد اذا عرض
مانع ثم هو جائز في صحة المنع ان المدفوع اليه الفقير لا يسترد في العادة فجاز له
ماله في الجهة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة والاصح ان الاسترداد
لانا حملنا على الجهة المعينة فاذا بطلت رجع كما في الاجرة المعجلة وعلى هذا
فاذا دفع المالك بنفسه [illegible] الخلاف [illegible] في المعجلة
اما اذا دفع الامام [illegible] فانه لا يحتاج الى شرط الرجوع [illegible]
ذلك [illegible] فاذا علم [illegible] انه زكاة عينه فان لم يعلم صحي
على الوجه الاول ان له الاسترداد على الامام الظاهر [illegible] هل ثبت
استرداده اذا [illegible] العرض للمعجل [illegible] علم السلطان [illegible] وفي المختصر
انه ثبت ان دفع الامام ثبت اذا دفع المالك وفيها طريقان احدهما عن [illegible] النص
والفرق

والفرق ان المالك يؤدي الفرض والتطوع والامام يقسم مال غيره فمطلق
دفعه ينصرف الى [illegible] الفرض [illegible] انه لا فرق لان الامام
يتصدق بماله [illegible] الا الغني [illegible] من الفرض قد يكون وقته
فيكون معجلا وعلى هذا فطريقان احدهما نص الرجوع [illegible] والدفع الى
غيره [illegible] عليه دينا [illegible] الاسترداد والثاني المنع لان الصدقة
تكون فرضا وتطوعا فلو اخرج زكوة ماله الغائب على ظن سلامته
فبان القابض تطوعا فهذا [illegible] في الباب الا انه [illegible]
وجهين [illegible] التحقيق [illegible] الا انه لا يرجع وان [illegible]
فان قلنا لا استرداد فلو [illegible] التصدق المعجل [illegible] دفعا الغائب
فتصدق [illegible] وان قلنا [illegible] في انه هل يشترط
التعجيل على الوجه الاصح [illegible] هل يشترط معه الرجوع على الوجه الاخر
فوجهان احدهما ان المصدق [illegible] لانه المؤدي وهو اعرف بقصده
وفعله والثاني ان المصدق القابض لان الاصل عدم الاشتراط
والغالب وقوع الاداء في الوقت [illegible] وعلى هذا [illegible] السر
في الشرط [illegible] قبله وهو [illegible] شرطه
ان يصرح الرجوع [illegible] الوجهان [illegible] سوا المسالة
المعجل او شرطه معه التصريح بالرجوع [illegible] الثالث الرجوع عند [illegible]
هذه الاحوال [illegible] استرداد المعجل [illegible] لانه [illegible]
فابتداه [illegible] لا [illegible] استرداده [illegible] النصاب
من الطوارئ التي تمنع وقوع المعجل زكوة ولو [illegible]
فيه وجهان احدهما انه [illegible] التلف لا استرداد له

لتقصيره واصحهما انه ليس كذلك لخروج المعجل عن ان يكون زكاة وهي اثبتنا
حتى لا يسترد اذا مات كان المعجل مالفا وجه ضمانه مال المسلم اليه
واعتبر قبله الليف لان الحق يوجد بسبب سابق القبه او قبيه يوم القبض
لان ما زاد في يد القابض قبله وجهان رجح منهما المازني انه ان كان فيه حالة
استرده ودفعه او مثله الى المستحق من غير الوجوب وان حدث فيه
زيادة فان كانت منفصلة احد منفصله فوجهان احدهما انه باطل مع الاصل
لانه تبين بطلانه والثاني انه كالمغصوب واصحهما المنع لان الزوائد في
الزيادة المنفصلة في الموهوب وكالمبيع للمشتري عند الرد بالعيب
وان حدث فيه متصلان فلا وجوب لان في احدهما رجوعا في بعض ما يجب
القبه عند الليف اعتبارا للجزء بالكل واصحهما المنع لانه يتعذر رد
جميع ما قبضه فاشبه ما اذا رجع الاب في الموهوب وقد سبق احد هذه الاصول
وبعضهم هذه المسائل على اصل وهو انه حيث لا يجب الرجوع بالمعجل يسترد
من الولي قهرا او طوعا ويحمل الملك للقابض على السداد وحيث
الرجوع فيه احتمالان احدهما ان الملك موقوف فان حدث مانع
من استرداد الملك بان مات الصبي او سلعة القابض بموت او تلف
والا تبين ان الملك ثابت له ولو لم يسترد فالسلامة بان الملك كان حينئذ للولي
والا بان انه كان قرضا والثاني ان القبض سبب الملك او التصرف فان ملك
التصرف فاي تصرف يملك بانيا على موضعه فان جعلنا التوقف في
رد الزوائد المنفصلة لانه يتبين حدوثها على ملك المالك وان جعلنا انه قرض
وجعلنا ان القرض يملك بالقبض ثم ردها وان جعلنا يملك بالتصرف وحدثت
الزوائد قبل التصرف فعند الامام يحتمل ان يسند الملك

الحال

الى حالة القبض وعند الشيخ للمسترضع وبحتمل خلافه واراد
الكتاب بمقتضى ترجيح المصنف رد الزوائد المنفصلة والطاهر خلافه
والحكم سوى الملك القابض والشرط الجواز المعجل ان يلوز الباقي عند
الصبا لو مات الاربعين بعجز شاة ثم حال الحول وانما يجزي المعجل
وكانت الشاة المجزئة شاة الباقي وشرط ابو حنيفة ان يلوز الباقي عند
الصبا واجزى الاصحاب اجزاء المعجل الشاة عن الاربعين ما دام يصاب
الزلوه فيه ما لم يحل الحول الثاني والمعجل لو زاد على الاربعين ثم نقص المقدار
رد الملك في المعجل وبقي ما يقضي عليه من الحول وملكه نصابا فقيرا
او مقدار ان المسلم يزل لمستحق الحول وملك نصابا فيه احد الامرين
الطاهر الاول فلا زلوه عليه فانه تطوع انشاء من الاصل حيث
يثبت الاسترداد والاصح بمقتضاه على الاصل الذي سبق وهو انه ليس
الاسترداد بسبب ان الملك زال او بحكم قرضا فعلى هذا لو تلف
استغنى الحول ولا زلوه لما مضى وان قلنا ان الملك زال فتخرج
وجوب الزلوه على الخلاف في المغصوب والمجحود لاستواء الحالين
وعصول التحيلوله وسنعيد ذلك اذا استرد فيه بقيه اوجه احدها
يستانف الحول ولا زلوه عليه لما مضى لنقصان النصاب فيما بين الحول
والذي يجب الزلوه ان يخرج الزلوه كالباقي لما وقع عن الزلوه والملك
يتعرف في المستفاد لا في الماشيه ولا يجب في الماشيه زلوه ما مضى لامتناع
السوم في الحول الثاني والثالث وسلم الكافون لهذا الوجه مال المعجل
والطاهر على الطريقين انه يجب تجديد الزلوه والاول هو الذي اورده
في الكتاب وقوله كما يستغني القابض اي في زلوه ولا الاستغناء

والوقت والطوارئ في معناه وقوله الا ان يخرج للزكوة الباقي بعني اذا وقع
عن الزكوة قال المصنف الدليل فيه تاخير الزكوة وهو سبب الضمان
والعصيان عند الهلاك فان تلف النصاب بعد الحول وقبل الهلاك لزكوة وان
هلك حشار الابل فلف قبل الهلاك واحد قاحد القولين انه تسقط عنه الزكوة
لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب والاصح انه لا تسقط لان
عيشاه ان الامكان شرط الضمان فعلى هذا لو هلك نصاب الابل
تلف قبل الهلاك فالجديد ان الزكوة لا تسقط عن الوقص والشقص
شبهه شي من الزكوة وعلى القديم تسقط لان عيشاه وامكان
الاداء ثبوت نفسه المال او نفيه المستحق وهو المسلم او السلطان
فان حضر مستحق فاخر المطالبة الرب او الخازن لم يضمن على احد
الوجهين وللمجواز الخاجر شرط الضمان على الاصح الجديد
اذا تم الحول على المال الذي يعتبر فيه الحول ومكن من الاداء فاخر عصى
لان الزكوة على الفور ويدخل الواجب في ضمانه حتى لو هلك المال بعد ذلك
لزمه الضمان سواء طولب بالاداء ام لا لانه مقصر بحبسه الحق على المستحق
فيضمن وعند ابي حنيفة لا ضمان اذا كان التلف قبل المطالبة والاصح به
فيه خلاف فان تلف بعد المطالبة وان تلف كله بعد الحول وقبل التمكن
من الاداء عليه لا يدخل وقت الوصول وحق قبل الله او استطاع
اولم يتمكن من الاداء الخ حتى تلف ماله وعن بعد الزكوة سقط عليه
وان تلف بسببه لم تسقط الزكوة وقال مالك لا تسقط اذا لم يفصل
الفرض الزكوة ولو هلك حشار الابل وحال عليها الحول ثم تلف منها
واحده

واحده قبل التمكن سقط عنه قسط التالف من الواجب وقسط
الباقي يخرج على الامكان الاداء شرائط وجوب الزكوة وارج
بعد الذي عليه لو تلف قبل الحول واصحها وبه قال ابو حنيفه
انه من شرائط الضمان دون الوجوب لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط
عنه الزكوة ولو الوجوب لسقطت لو تلف قبل الحول وعلى هذا
لزمه ان بعد احد حشار شاه لان هذا القدر استقر الامكان ولو تلف منها
شي بعد الاول الواجب شي وعلى الذي عليه حشاشاه ولو هلك بعض نصاب
وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب
فعليه شاه لو تلف قبل الحول وان قلنا انه شرط الضمان فعلى الخلاف
الوقاص وهي ما بين النصابين هل يتعلق الواجب بها مع العفو هي عفو
او الزكوة يتعلق بالنصاب وفيه قولان اصحها وبه قال ابو حنيفه والثاني
عفو لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث البخاري حمر ابل شاه ثم
لا شي فيها زائدة حتى تبلغ عشرا والثاني يتعلق بالكل لقوله في الخبر
فادونها الغنم في كل خمس شاه فادا بلغت حشاوعشرين الى خمس وثلثين
فيها بنت مخاض على الفرض والنصاب والوقص وسمي ما حدث الاول
عفوا والثاني عفوا بناء على دوام الاسم وليس عدم الانبساط
محمودا به في الجديد بل حكى الشيخ ابو حامد وغيره عن القديم والاملاء
الانبساط وهو في الجديد وحكى هذا عن القديم عدم الانبساط فليس
الانبساط محمودا به في القديم ايضا وفي الامام الوجه ان يكون الواجب
متعلقا بالنصاب والوقص جميعا ودار العفو الى الوقص هل يحمل وتابه

ا يحمل الوجوب في العوامل وغايته لرأس المال والصحيح انه يحمل وغايته له
لان الولوه لا يرتد والاسقاط يقبله وقوله ويحمل وغايته له بل اذا
تلف بعضه سقط حصته فان قلنا ان الوقوع عفوا لواجب عليه
شاه ايضا فان قلنا يسقط الواجب على الجميع فيه وجهان اصحهما ان
عليه خمسة اسباع شاه لان حصة كل بعير سبع شاه وقد تلفت
اربع وبقيت عشرة الباقي بحسب شاه لان الزيادة ليست شرطا في
الوجوب ولا يؤثر تلفها فيه وقوله فلو تلف قبل المطالبة واحدا وبعد
الحول وقوله وسقط كل الوجوب فيه شيوع السقوط سفرا الى سبق
السوق وعلى هذا الوجوب عليه شاة اصله لان يستعمل لفظ الشرط
حشو وكان بعضه السوق فتطل بالتلف بعضه واما حصل
التلف اذا كان المال حاضرا عنده والعامل بحيث احراز لو وان
جوزنا تلف الصدقة والمسلم عليه وهو الامام او اهل
السهمان اذا ... لتعذر المطالبة سفرا جوز الولوه ان يعرف
لو وسعيه ... حيث هو فيه وقوله والحيوان وهو
السلم والسلطان يذكر السلم الباطن والسلطان الظاهر
على احد القولين وهذه عبارة الولوه لان السلم غير متعذر في المال
الباطن بل يجوز صرف الولوه الى السلطان ظاهرا ولو تعذر صرفه اليه
فاحتراز عما لو تعذر صرفه الى احد فيه وجهان احدهما انه
لا يجوز لان الشيخ حاضر والولوه على العود واظهرهما الجواز وسلم
اليه لتحصيله بالصلة وعلى هذا هل يغرم الساعي فيه وجهان
احدهما

احدهما لا لانه لم يقصر في الامساك الحاضر واظهرهما نعم لان الامكان
حاصل وانما احتراز عن نفسه فيفيد شرط سلامة العاقبة
وقوله والحيوان فان كان الاداء بموت بعضه المال وبعضه المستحق
يشترك الساعي والمالك كما لو تلف بعض النصاب مشاعا وعن
الشيخ ابي حامد انه يشترط في الاجزاء ان لا يكون المالك مستعدا في امره ونهيه وعن
المسعودي يسقط الاداء ان لا يستحق الماخوذ قال فان قلنا وجه تعلق الولوه بالعين قلنا
فيه اربعة اقوال قيل تعلق به وقيل تعلق برقبته وقيل كتعلق الارش
بالجاني وقيل لا يتعلق بشيء لتعلق الارش بالجاني وهو الاصح
وعليه يتفرع فيقول لو تعيب بعد الولوه والساعي مع المال لزم الولوه
المالك فان احد الساعيين المشتركين استوفى البعض فيه وجهان
الصحيح لا يغرم والمسلم اليه اذا قبل احد الساعيين ادعى وقوع
الولوه على بعض النصاب فالقول قول الساعي ادعى وقوع على بعض
الولوه عليه فان ادى ستة حياره على الاصح والمسلم اليه عجز الساعي
بخروج واحد مستحقا قال والولوه ستة تلك النصاب
بعد الحول وقيل النصف وفيه دلالة على الولوه تتعلق بالعين لانها لو كانت
مستدينة في الذمة لما سقط جميع الولوه بتلف بعض النصاب
وفي الكتاب ان الشافعي نص في احد قوليه انها في الذمة وان تعلق الولوه بالعين
عبارة عن كونها في ذمته وجب اداؤها من حيث الشرع فعلى هذا يصدقه
المعطي والفقراء قولا واحدا والمالي انها تتعلق بالعين لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ان يشاء شاه وعلى هذا في نفسه قولان احدهما ان اهل الولوه
يصيرون شركاء لرب المال لانه لو استرد الامام احدى الشاتين

نسرا ما سنم المال المشترك فهل اذا استحق بعض الثمن عن القيمة وهذا
قال مالك والثاني لا شيء له ولهما متعلق بالمال يتعلق استيفاء
لانه لو سلم الثمن كان له الامتناع الا باخراج ربع وضع اخوه على هذا
في ليتعلق الحق قولنا احدهما متعلق بالمال يتعلق الدين المرهون
بدليل لو استحق مقدار الواجب ولم يستهلك المال عليه سقط الامام بعض المتاع
فيه كما باع المرهون في الدين قالا في انها متعلق كما تعلق الارش برقبة
العبد الجاني بدليل انها تسقط بهلاك النصاب كما تسقط الارش بهلاك
الجاني وروى هذا عن ابي حنيفة وله ومحمد عند الاختصار ان بعض
اقوالهم في الجامع ان الحاجز الاختصار يقطع التعلق الى وجه صح الرد
بخلافه المتعلق بها وعن قولنا الذمة المختصة وسهم من ان يجعل
الوجوب في الذمة ولا رقبة بل ضم المتعلق المرهون وقال بعضهم
الذمة والمال مرتهن بما فعلى الطريقين سقط الاول عن الراجح
وكثير من اصحابنا افتوا على قول الذمة والمزكاة وقالوا الاول
قديم والثاني هو المجدد الصحيح وصاحبا الكتاب رجح المتعلق
الواجب والفرق بين الحالين ان المتعلق ان يتعلق الواجب عن عين المال
او عن عينه وتسليم المزكاة بقدر الاستحقاق وقدر فيها الواجب
وسهم من قطع في غير الجنس المتعلق بها بالذمة فاذا باع النصاب بعد
الحول وقبل اخراج الزكوة فالبيع في قدر الزكوة مبني على الاقوال
ان قلنا ان الزكوة في الذمة والا متعلق بها المال فصح البيع
وان قلنا ان المال مرهون بها فقولان رجح منها الصحة ان هذا المتعلق

على

سترعا حتى ان المالك لا يملك التصرف فيه بالاستخدام في سائر
الرهون وان قلنا بالشركة فقولان اظهرهما الصحة ان حق الساعي
غير مستوفى فان له استفاءه بالاخراج من المال فاذا باعه فقد
اخر الاخراج من غير عذر فهو الاظهر انه يبطل البيع وسهم من قطع
به وان جعلنا المتعلق الزكوة كالمتعلق الارش بالجاني فيه قولان
في بيع العبد الجاني ثم ان صححنا البيع في قدر الزكوة فهو الباقي اولا والامان
قلنا المزكاة في الباقي فوجهان بتفريق الصفقة قولا بالاشاعة
فيبطل على ان حق الاستيفاء منع الباقي بالامر في قدر الزكوة وفيه وجهان
اظهرهما الباقي فان قلنا بالاول بطل البيع في الباقي ايضا وان قلنا بالثاني
فيه قولا التفريق واذا صححنا البيع والحج فان ادى الباقي الزكوة من موضع آخر
فذاك والا فللساعي ان يمنع المشتري فيباع قدر الزكوة من عينه
فاذا اخذ انفسخ العقد في قدر الزكوة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
ولو باع قدر الساعي الواجب منه ولم يؤد الباقي من غيره فهل للمشتري الخيار
اذا اطلع على الحال فيه وجهان اصحهما نعم لتزلزل ملكه فاذا اخذ الساعي
اداءه والا فالبيع لا يحصوله الملك في الحال وقد يؤدي الى ان الزكوة من
غيره وعلى الاول لو اخرج الزكوة من موضع آخر فهل يسترد اختياره
فيه وجهان اصحهما نعم لاستمرار الا باخراج الزكوة فلو اشترى معيبا
ولم يرده حتى زال العيب والمال الى ما يخرج منه دفعة يستحق الساعي
المال وقد يجعل على هذا ان ملك الخيار اذا باعه ثم ادى الزكوة من
موضع آخر لا يجوز فيها اذا اخرج الزكوة ثم باع وقوله في الكتاب

على الشافعي ان منع المال لا يحصر بالقول الماني قال وعليه نتوع بل له قال
اذا صححنا البيع على جميع الاقوال فان علمنا بسطل البيع في قدر الزوائد
وصح في الباقي على المشتري الخيار ولا يسقط خياره ما دام الزوائد من موضع
اخر فان العقد في قدر الزوائد لا يتعلق به صحتها بدليل ما قال
واذا هلك الرهن العتم فعلى الجاني اخراج الزوائد وزوائد الجاني
واجبة وان علمنا ان الدين لا يتبع ولو رهن مال الزوائد صح فان قيل
الجاني وعلمنا الدين يتبع الرهن لا يتبع الزوائد اخرجت الزوائد من رهن
على الاصح بعدها الجاني الزوائد على الرهن تقدم حق المجني عليه ثم لو
اعسر المالك فعلى المرتهن قدر الزوائد بعد قيمته للمولى
رهنا عنده فيه وجهان ٥ فيه مسئلتان احدهما اذا هلك الرهن شاء
قال على الجاني ولم تخرج زوائدها حتى على الجاني اخرى الناس
فعلى من شاء الجاني للمولى فلمن تجب الزوائد في الدية وان هلكها
من شاء وزال التصاب فمن وان هلك مسئلة اخرى فمن على الدين
هل يتبع الزوائد ان علمنا ثم الواجب الجاني شيء لان واجب الاول دين
في ذمته وان علمنا الواجب الجاني شيء لمقصان التصاب والاصل
بالخطأ لان اهل الديات لا زوائد عليهم والاحتياط مع الجاني
والدين فان علمنا ان حلول الزوائد لتعلق الرهن او لتعلق الارش والكلام
دائرا على قولين ومجموعه ان الواجب الجاني وان علمنا ان الدين
لا يتبع الزوائد لتسلط المرتهن على ملك الناس رهن الزوائد ٥
بعدها الحول وعلى اخراج الزوائد لسعه وان رهنه قبل تمام الحول

ثم الحول

وتم الحول وقد سبق حكايته الخلاف في وجوب الزكوة فيه لاحد الخلاف
التصرف والرهن لا بد وان يكون بدين وفي لزوم الدين العاجل في الحال
تقدم فان قلنا الرهن لا يمنع الزكوة وقلنا الدين العاجل لا يمنع او
قلنا انه يمنع ولزمه مال اخر فهل يجب الزكوة والاصح الوجوب
واذا وجبت فان لم يملك الا قدرها لا اخر فعلى قدر الزكوة من الرهن
على نسبته تعلق الزكاة وان قلنا انها في ذمته فمنع ان يتبع
الراهن عسر لتساوي الدين المسئلة وان قلنا انها تتعلق بالرهن
الرهن فقيل يخرج على الخلاف في احتياج حق الله تعالى الى
الاداء وقيل يقدم الرهن لانه لسبق وان قلنا انه لا يمنع
من الرهن وكذا اذا حجرنا تتعلق بالرهن لتعلق الارش تقدم حق
المجني عليه على المرتهن وعند الاحتياج يحل ويباع ويقدم المرتهن
والاصح انها لو عدم من عينه وقطع به طعون اداء اهل الواجب من غير
المال ثم ان اعسر المالك بعدما اخذت الزكوة من الرهن فعلى من
ذلك القدر للمولى رهنا عند المرتهن فيه وجهان احدهما نعم لانصرافه
الى مصلحته واظهرهما المنع لتعلقه بالمال بعد اخذ حصل ما لو لم يملك
فتوخذ الزكوة من رهن ما له ان يرجع الآخذ من الرهن وفيه
وجهان ايضا وجواب الاول والعباس الماني ان لا يسلف السيد
بعد العبد الرهن اذا حجرنا انتقال الرهن وقوله في الخلاف اخرجت
الزكوة من الرهن اراد بعضها اذ لم يملك شيئا اخر وان قلنا الدين
والخلاف في الكل بين بناء على قوله بعده فان اعسر المالك ٥
قال البيع الماني زكوة العشر والمعشرة الموجب

والواجب وفي الوجوب الطرفان الاول الوجوب وموجبات
خمسة اوسق على الاختيار اما من ملكه او مستأجره
حراجه او عرحواجه اذا كان مالكه معسرا حرا مسلما فلا زكوة على العبد
في الزيتون والورس والعسل والزعفران والعصفر فلا زكوة والقوالة
والحطب والحشيش والاجر والماش والباقلا وغيرها من الحبوب
والثمار غير فيه وهو ما يبلغ من فان الوسق ستون صاعا وكل
صاع اربعة امداد فان جعلنا هذا تقريبا او تحديدا فلا ينقص الزكوة
الكيلان لو وزع على الاوسق الخمسة لطف المقصان في هذا
النوع في اندر يجب ولم يجب ومن يجب وادرج القوالة انه على من
يجب وجب الزكوة في الاقوات وهي ما يقتات العلد والادم
من الحبوب كالحنطة والشعير والارز والذرة والماش
وغيرها للرز مانعها واما غير الاقوات فمن الثمار والحبوب فلا زكوة
في معظمها كالتين والسمرقل والخوخ والمشمش والجاص والتمر وغيرها
نعم اختلف قول الشافعي في الزيتون فالجديد انه لا زكوة فيه كالخوخ
والكمثرى والجاص والقسم وقد قال في القديم انها تجب فيها روى عمر
ان في الزيتون العشر وعلى هذا تقف الوجوب بدو الصلاح فيه بالصفرة
والاسوداد ويعتبر فيه النصاب في الرطب والعنب فلا
يعتبر النصاب فيهما وفي الزيتون في القديم يجب الزكوة فيه والحكم في العنب
والرطب انه لا يعتبر فيهما النصاب واما في العسل ففي القديم انه يجب
فيه الزكوة وبه قال احمد ومن اصحابنا من قطع فيه بنفي الوجوب
وانما يجب العشر وهو القطع والقولان في وجوب الزكوة مطلوا الاقيات
العشر الاقيات في حالة الاختيار فلا اعتداد بما نقصان الصرورة

باب الحنطة

العشر على الذمي اذا حول الارض عليه الى دار الاسلام اخذ منه العشر
والخراج فعندنا يحتمل ان يسقط عنه كما يسقط عنه العشر وعند
ابي حنيفة لا يسقط عنه واما ملوك الارض خراجية اذا اعملوا ما يعمل
عمر بسواد العراق على ما سياتي واذا فتح بلده صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين وسلمها اليهم بخراج معلوم كانت ارضه في الخراج بمنزلة
اراضيهم وكذا اذا دخل الكفار على بلده وملكوا ان الارض صار وقفا
على مقاتلة المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه من يسلمه اليها اذا فتح بلده
صلحا وسلموا فيها بخراج ولم يشترط كون الارض للمسلمين وجزيته
على الاسلام حلال في حنيفة والله الى فتح قريب او بعيد من الحاضر والى
اسلامهم عليها والى احيائها المسلم عنوة واحداث الخراج بها طار الوقتي
الى ان هذا الخراج بها كالعشر فيسقط بها والاصل حمله عن نص الشافعي
انه يستدام الا احدثها الا ان الظاهر ان ما جرى على ما كان الغالب جرى مجرى
قوله في الحاسب ان ظهر بيده شيء احتريه عن ما ذكر الساعي او وقف على
الساحل فالياقوت والعنبر اذا كان في بلاد لا يؤخذ منها اذا لم يعتبر بها مالك
يعتبر حمل قوله ايها بخمسة قال ابو حنيفة يتاعل ان العشر جواز ان يضع
ولم يشترط ابو حنيفة الاسلام والحرية بل اوجب العشر على الذمي والعبد
قال ثم بعد الاوسق يعتبر تمرا وزبيبا وفي الحبوب ينتهي عن العشر
الا ما يطحن فيبيع قشره فالذي وما لا يبقى يوسق وطبا وارطابا
فيض بعد العصر بالحطمة فانه حسكة حمار منه في فم والسلك قبل
ان يضم الا الشعير لصوته وقيل الا الحطمة لانه يطعمها وقيل الا صل

تعتبر

تحمل المنتصب ويضم انواع كل واحد منهما بعضها الى بعض ولا يضم ايضا
الحنطة الى الشعير والقطنية بعضها الى بعض وهي العدس والحمص ونحوهما
ولا تضم الى القطنية وعند احمد يضم احدهما الى الاخر ونص ان القطنية
ايضا وبعض العلس الى الحنطة فانه نوع منها واذا ازيلت عنه الاكمام خرجت
الحنطة الصافية فاذا ازيل ارتفع او نقص من الحنطة وهو شيئان العلس
[illegible] الخالص والسلت قيل انه في صورة الشعير وعلى طبع الحنطة ولذلك
[illegible] في الجانب [illegible] الاخرون انه لشعير البرودة وعلى لون الحنطة
ونعومتها وعلى الجملة فله شبه من كل واحد منهما فيه ثلاثة اوجه احدها يضم
الى الشعير لشبهه والثاني الى الحنطة لشبهها واظهرها انه لا يضم الى واحد
منهما لان له شبهين افاده طبعا وجعله اصلا براسه ومنهم من [illegible]
وجه الضم الى الحنطة ٥ قال ولا يضم ثمار عام الى ثمار عام
لا انه [illegible] اذا جعلنا الحنطة [illegible] ولا يضم حمل نخلة الى ٤٣
الثاني [illegible] حمل [illegible] اذا اخرا طلع [illegible] عن جداد الاول
فان اخر عنه هو طلع جاز ووقت الجداد [illegible] ولو ضمنا
حمل الاخرى [illegible] الى الطلع [illegible] قبل جداد الثانية [illegible]
الثانية [illegible] الاول وقد طلعت بعد جدادها [illegible]
[illegible] القول في ان الحنطة [illegible] والجواز [illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]
والنص ثمرة عام الى ثمرة عام اخر في حمل النخل وان [illegible] اطلاع
ثمار العام الثاني [illegible] جداد ثمرة الاول ولو [illegible] نخل [illegible] العام الواحد

ريح

[illegible] لا يضم حمل الثاني الى الاول بل هما ثمرة عامين قال الاصحاب
[illegible] الاجداد [illegible] النخيل في الروم ولو كان له نخل [illegible]
يختلف [illegible] ثمارها في العام الواحد اما لاختلاف الهواء او [illegible]
النوع فيتطاول الطلع [illegible] ادراك ثماره قبل بدو الصلاح في
ثمار الاول ضم احدهما الى الاخر [illegible] الثاني [illegible]
في الاول وان اطلع بعد جداد الاول [illegible]
في الجانب [illegible] لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة عام
والثاني يضم لانهما ثمرة عام واحد وان اطلع بعد بدو الصلاح في الاول وقبل
الجداد فان قلنا لا يضم اذا اطلع بعد الجداد [illegible] اولى وان قلنا لا يضم
فيها وجهان احدهما الضم [illegible] على [illegible] النخل [illegible] الطلع قبل
[illegible] الطلع في الاول [illegible] بعد [illegible] الثاني بعد وجوب الزكاة
في الاول [illegible] ثمرة عامين [illegible] الجداد هل هو [illegible] فيه وجهان
احدهما الاول [illegible] الضم [illegible] على [illegible] النخل [illegible]
ثم قال [illegible] وبعد دخول الوقت [illegible] وكذلك لا يضم اذا اطلعت
ثمرة العام الثاني [illegible] الاول [illegible] النخيل ثم [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] فصلنا [illegible] الطلعة [illegible]
ولا يضم ثمرة [illegible] الثانية [illegible] الاولى لان [illegible]
[illegible] الاول ولا [illegible] لانها [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا صورة الاصحاب [illegible] ولذلك
اورد صاحب [illegible] الوسيط [illegible] ولو [illegible] حمل نخلة الاخرى

تعابر هذه الصوره فانه فرض في المسئله تعاليب متعاليه وفرض الاصحاب
بضم الباء اذا جزعها الجزع فان خرج طلاع الاخر عن حد الاول
فانه يزرع فيما دونه والضبط بالعبارة الواضحة يقطع السلسل الذي ادعاه
قال واما الدور اذا زرعت على حد الاول يقع قول فيما لم يحصر
والضم وعلى قول بضم بينهما وقع الزرعان والحصادان في نسبه وعلى قول المتبع في الضم
وقوع الزرع في نسبه لان الداخل تحت الاختيار وعلى قول سطوح الاجتماع
الحصادين في نسبه فانه المقصود على قول ان وقع الزرعان والحصادان
اوزرع الثاني بحصه الاول الجويه والزرع بعد اشتداد الحب لهو بعد الحصاد
على احد الوجهين والزرع بساتين الحبات والاولى وبعضها العاقر لهوا الحصاد
وقيل انه ضم الاتباع ولو اذا الاصل الزرع والاخر نقل فالظاهر الضم وقيل
خرج على الاقوال الثلاث زرع عام الضم الى زرع عام الجزء بسبل الطاب
واختلاف اوقات الزراعه لصروره الدرج بها الضم عند
اتحاد الكل وما يزرع في البسه وفصل يحتمله الدور وفي ضم بعضه الى بعض
اقوال احدها انه الضم المزروع بعد حصاد الاول الى آخر الضم حمل التحجره
لانها الاخر والثاني يضم اذا وقع الزرعان والحصادان في سنه واحده
فاجتماعها في سنه ان كان في زرع الاول وحصاد الثاني على زرع عشر
فان كانت بينهما سنه فلا ضم والثالث يلحق في الضم بوقوع الزرعين
في سنه لان الزرع هو الذي يعلق الاختيار والحصاد يحله فلا خلاف
الغط والمرض والموانع يكفي بوقوع الحصادين في سنه فهذا المقصود وعنده

لسعر

لسعر الوقوف وهذا ما هذا الترجم والكاسر انه اذا وقع الزرعان
والحصادان او حصد الاول وزرع الثاني في سنه ضم احدهما الى الثاني
وقال الاصحاب راعينا في هذا القول احتياج الزرع اذا الحصدين فلا يلحق
حصد الاول وزرع الثاني وهذا احسن وما عين بعض الاصحاب الفصل
بالاعوام السنه والفصل اربعه اشهر ولو اتفق زرع الثاني بعد اشتداد
حب الاول بعد خلاف مرتب على الخلاف اذا اذا ان زرع الثاني بعد حصاد
الاول وهذه الصوره اولى بالضم لان احتياجها في الحصول الى الارض
فان شئت قلت فيها طريقان احدها القطع بالضم والثاني طرد الخلاف وهو
الاظهر ولو اتحد الاول الزرع والاخر بعد نقل لم يشد حبه اصلا
فيه طريقان احدهما القطع بالضم فان سلم هذا سوى الزرع المتواصلين
وفي الذي زرعا معا والثاني بعد الاول لا خلافا في وقوع الوقوف
وخلاف ما لو تاخر بذر الطلاع في بعض البلاد فانه تضم الزيادة فيه الطلاع
لا خلاف لان الثمره اكاملة متعلق الوقوف والمستطرف صلاحها وههنا
المعلق الحب وهو غير حاصل اصلا ولو تسلسل البذر واشتد حبا
واسمر بعضها بسنه او بنقل العاقر او بهبوب الرياح وسقوط الورق
فيه مالك الحبات وادرك بعضها فان ادركها انه يحل فيه الاقوال المذكوره
في الزرع المحلق الوقوف لانه زرع بعد زرع والثاني القطع بالضم لانه ثابت قبل
غرس حاصلا لقصد الاصباء قال الطرف الثاني
في الحصاد وهو العشر ما سقط بماء بعض العشر فاسقي بمصر او دالية

والعنوانة السماء والماعون الذي يدير الماء بسقيه كالدولاب ولو اجتمع
السقيان على تساوي وجب لمثله ارباع العشر ولو بعضه بحسابه
فان زاد احدهما على عشر الاعلى فولد ووزع عليهما في الباقي والاعلى فيه
بزيادة العدد في وجه ونقاوة النمو والنفع في وجه واذا اشتمل الاعلى
نموه لا لاستواء وجب ان يخرج العشر من صر العشر ونوعه وان اختلف
النوع فالوسط فان عسر فالوسط ويجب فيما سقي بالسماء العشر والدوالي نصف
ولذي يسقى بالدالية وهو المحور يديرها البقر وما يسقى
بالناعور وهو الذي يدير الماء بسقيه فانه نسب الى الروح بالاسماء الزيد
والاصل فيه ما روى انه صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والعيون
او كان عريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعنوان الذي
لا سقيه الا مطر فالسقي بالعنوانة والسواقي الماخوذ من النهر
العظيم فالسقي بالسماء على المشهور لان اساس العنوانة واعلو السواقي لعمارة
الصيعة والماء اصل فيها الا ان عسر سقيه لعدم نيل الموضع منها بالموه
بالمواضع التي يلزم لنصر الزرع وفيه وجه ان الواجب نصف العشر بلوغه
عمارتها وقيل يعرف ان بلوغ كثير الموه لاتصال تنها ويمكن ان يحكم
موتها بان الحاح الوالي الشيخ في تحصيل الواجب ولو سقي زرعه بمده
بالسماء ومده بالنضح وعلى السواء فصعد فوارا ظهرها انه اسقط
الواجب عليها الظاهر قوله فاسقت السماء العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر محمول على ما اذا

لو تساوي

الباب الرابع في المعشرات

لو تساوي السقيان وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك لمثله
ارباع العشر والباقي وزع على جميعه واحد من الاربعة اربع الاغلب
فان زاد السقي بالسماء اغلب فالواجب العشر ولو زاد النضح اغلب وجب نصف
العشر وعلى هذا لو استويا فوجهان احدهما انه يجب العشر نظرا للسماء
واصحهما انه يسقط الواجب عليها لاستوائهما وعلى هذا فلو استويا الا ان
عند الاستواء وسقط ان قال ان استويا وجب لمثله ارباع العشر والا ان
احدهما اغلب فقوارير ما دلوه الدلاب فالباء اذا سقط بها معه المقدار
سواء فلنا ما لم يسقط واعسر بالاغلب منه وفيما لصدها ان الاعتبار بعدد
السقيات لا بالموسم تساويا وتفاوتها وواقعها ظاهر للصال الاعتبار بمده
عشر الزرع وتمامه اهو احدها التي امر لا ودلوا بمده انه لو كان المدة
بين الزرع الى الادراك تمامه اشهر واحتاج في بعضه اشهر زمان ان
يزرع الى يستقيم وفي سهري الصيف الى لمثله سقيات فتساوي السقيتين بما
السماء والمثلث بالنضح فان اعسر العدد بجعل قول السقط يجب العشر
ولمثله خمسا نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر
لان النضح اكثر وان اعتبرنا بمده العشر فعلى قول السقط يجب لمثله
ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى القول الاخر يجب العشر لزيادة السقي
بالسماء اطول وسنهم من اعتبر المدة واعتبر النفع والفائدة وقد لون
السقيه الواحدة اربع مرات عدد ولو سقيا السماء والنضح جميعا ولم يعرف
قدر واحد منهما والظاهر انه يجب لمثله ارباع العشر احدا الاستواء وفي وجه
يجب نصف العشر واذا اصل تواه الدمه عن الزوجة ، وقوله والدلاب
واذا اشكل الاغلب اما صور الاشكال في الاغلب لانه نقد النفر فيه

على قولنا عشار الاعلب وان لم يعرف عنه على ما مر وسيأتي ايضا
الوجهين اللذين ذكرهما في ان الاعلب لم يعتبر وبحسار الاعلب
بل الخراسان فما اعتبره الا سنوا ولو اشتبه الورع على احد المصدقين لم يتفق
حلا انه يتصحح ما كان عليه او يقترع كل فيه وجهان اصحهما الثاني
ويضم ما سيق هذا الى ما سيأتي بدال في حق الضاف فان اختلف قدر
الواجب وخرج العشر من جل العشر ومن بحور اخراج القيم بحور
غيرها ولا يجوز اخراج الاردى على الاجود ويجوز العكس ولمس قوله
في الكتاب وقيل مطرد فيه الخلاف المذكور في الماشية اذا عيب
والقول المنقص في الحيوان كما لا يسلف ويؤخذ منه
الوسط رعاية للجانبين والمأخوذ يؤخذ من الربع قسطه
فان عسر فالمالك يؤخذ من الاعلب ويحط عنه سعاله ولو حمل المالك
العشر واخرج قسط الربع وجعل الساعي قوله ولم يكلفه
اخراج الوسط فالطرف الثالث في وقت الوجوب
وهو الوقت الذي يتعلق الساعي بالمطالبة بالعشر اذا بلغ
الحب المصفى خمسة اوسق بالكيل الذي كان يكال به زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو بلغ بكيل اصغر لم يكف
فيه قولان وما لم يبلغ نصابا وتلف فلا ضمان على المالك في الحول
الا على قول ما لو اتلفه غرم فيه عشر الرطب على قولنا
ان الخرص

ان الخرص عشره او عشر التمر على قولنا انه تضمين ثم اذا ضمناه التمر فتصرفه
في الجميع فان لم نضمنه سقط في الاعشار الستة ولم يسقط في العشر الا اذا
تلف الزائد لا على التعيين فوجوب الزكوة في الثمار الزهو وهو
بدو الصلاح على ما سنبين في البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص
حين يبدو الوجوب في الحب لشدتها الا ان حين يبدو نقل عاما
ابو حنيفة الى الحصاد وفي قول غريب وقت الوجوب الجفاف والاصح الوجوب
على الاشبه الا ان وقت الاداء الحصاد والطاهر الاول وقوله في الكتاب
وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف اي بعد الصلاح والاشتداد وان كان
وقت الوجوب بدو الصلاح في العنب وحين يسود في الثمر حين يشتد في الحب
الافراح ولو اخرج الرطب والحال كذلك فالمذهب الاجزاء وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة التمر خرصا كخرص النخل ثم تؤدى زكاته
زبيبا كما تؤدى زكاة الرطب تمرا وهذا يشعر بخلاف ما قاله ابو حنيفة
وبدو الصلاح في هلاله على الزائد وفي اتباع المسلم بحصة من دين بدو الصلاح
في سلمه خلاف على ما مر في احد شرطي السلم بعد هلاك المسلم فيه ايضا
لانه لم يسلم في سلمه وقت الوجوب ويستحب الخرص لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما طيب الثمر وكيفيته ان يطوف
النخل واحدة واحدة ويقدر ما فيها تمرا فيقول في كذا وسق تمرا ثم يقول
للرب اطعمنا منه وتوسعوا في هداياكم ثم يمضي الى غيرها كذلك
فان الحد النوع جاز ان يخرص الجميع خرصا واحدا ويقدر كل نخلة وكل وجه ان الخرص

فاجب وعن حديث رافع ان الخرص عرايا دخل الرخص جمع النخل
لطلاوة التمر المعصر لوجود العنب وعن القديم قول انه يتبرع المالك بكله
وتكلف العامل فيها مؤداه وبحذف ذلك يقله العمال ولتهم وعند
احمد الحق على المالك باكله المعروف وقوله في الباب ويدخل في الرخص
جميع النخل يعرى عن قوله والعرايا بعضه لما لا نخل ويدخل في الخرص
واحد لا ادري اشئ فيه قولان وجه الثاني ان بدو صلاح ثمار النخل
والصحيح الاول وقطع بعضهم به قال لعدم تسميتها في الحاكم بعد روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرى ثمانية خارصا وروى انه اعرى بعد عشر
وروى خمسة والثالث وهو الذي ان الرخص على صبي او مجنون او عاجز عن الادراس
والاذى في واحد منهم لخرص غيره او تضرر به قولان وعلل بمالك احدهما انه
غير اهل للاعتبار بالظن ولا يستقل به حتى لا يدخل المخروص
عليه لانه يحرد ظن وحساب وروى هذا عن حديث واصحهما انه يصير
مستقلا به السلطان الى بلغته وسقط عن المالك لان الرخص يسلط على التصرف
في جميع المال وذلك مما يعلم الاطلاع جميعهم عنه وعلى هذا يعتبر في
الخارص وقبول المالك ام نفس الرخص يعتبر فيه وجهان اصحهما الاول فاذا
اصاب المالك انه ساوته او ترفق فالامر عليه لقوله الامين وان تلف
بعضها وقال الباقي قدر النصاب عليه فقط لان حدثنا الامان شرط
القول لاشتراط الوجوب وان تلفها بعضه فاذا اوعر صر السالمين
ان عدد بدو الصلاح فكما شرطوا في الرخص وهلة الرخص عنه
يفرض فيه عشر الرطب او عشر الرطب فيه وجهان مبناهما ان الرطب

على او يقوم والابل هو المذكور في الكتاب وبه اجاب الاكثرون
لكنه تحامل النخب الاظهر ان الرطب والعنب الرقيق مثل وهو
اولى بالترجيح وان جعلنا الرخص بيعا فهو عشر البراءة اذ الرخص
في شدة ما تقدم ويدل عليه في الكتاب بعشر اعرى القول الثاني
او عشر الرطب وهو غلط والصواب او عشر التمر واذا تلف قبل الرخص
يعتبر عليه والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى لكان تضمينا فعليه لثلثة او فيه اصحهما ان الواجب ضمان
الرطب لان التمر لا يسلم قبل الرخص والذي عليه عشر التمر
لانه الذي سمع الرخص فكانما تلف بعد الرخص والثالث عشر الاقل من
ضمان الرطب وضمان التمر وهذا له فائدة وترتيب فان كان الاقل التمر
والترتيب فالواجب ضمان الرطب سواء تلف قبل الرخص او بعده واذا
جعلنا الرخص تضمينا للمالك التصرف فيه بعد في الجميع البيع والاكل
وغيرهما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في عرايا الرخص يحل لمالكه ومن
اهله وكان المعنى في التصرف مرفوقا بالرخص ومقاصده ليلا
يشق الامر على المالك وان جعلنا بيعا فالتصرف قبل القبض
على الخلاف فيه وان الرخص تعلق بالعرايا بالذمة وهو قول الاكثرين
بعد وقبل الاخذ البيع والاساس التصرف فلت اذا الرخص الرخص بيعا
والاصح للمالك ان يأكل ويطعم الا ان يعرف انه قبل الرخص فان ارتفعت
الكل خارصا تحالفا ان على الرخص ضمان عليه قال ومنها
ادعى ايا المحاجة عليه صدق بيمينه وان ادعى غلط الخارص

عدو يمينه أيضا الا اذا ادعى عمدا الايمان الغلط فيه او ادعى لذبه قصدا
وبها صاب النخيل عطش بصرا فانا البد جاز لما الاقتطها او ترع ابقا
النخيل شفعه المسلمين ثم تسلم الا المسلمين عشر الرطب اذا وانا النشه
افرا حق او ثمنه اذا منعا القسمة وقيل مجرا ادا البعد حوان النشه
ما الا بعد اعد البد الحاجة طلب احدها او الاخر تحكمه مسلمان
احدهما اذا ادعى المالك العطاب الصاب ولم يسنده الى سبب عرف لذبه
فيه فيطران اسنده الى سبب كالسرقة قبل قوله بيمينه والا يحلف
البينة عليه والزوجة او تسجيله فيه وجهان جلسا فيه
رجع منها الباقي وان اسند الى سبب ظاهر كالبرد فان عرف السبب
وعموا انه صدق ولم يحلف الا ان يتهم وعلى هذا فالمسند الى السبب
فالمسند الى سبب وجهان احدهما انه كالمسند الى مجهول لانه قد
يصدق الحاذق بالمسبب والثاني انه يصدق بيمينه ولا يحلف البينة
لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الذي يدعيه كالمودع اذا ادعى الرد
وهذا ما اورده في الحاوي فانه لم يشترط الا الامكان وحيث يحلف
يستحب اليمين او يجب بينة الجبان وان اقترن بالدعوى العذر ولم يقم
شاهد فيصدق باليمين وان ادعى غلط الحارص بقدر اسقى الغلط
فيه بحكمه في مائه قبل وان اتهم حلف وحط ذلك القدر وفي وجه
ان ظن القدر المدعى يحط تبع من الجليد والا حط وان ادعى نقصانا
فاحشا لا يغلط اهل البصر بمثله لم يقبل قوله في حط ذلك وهل
يحط القدر المحتمل فيه وجهان اصحهما نعم فان ادعى الحارص بعد الاجحاف
غلطه

ثم لفظ قوله ٥ لو ادعى الذئب على الشاهد طرح كل الكلام وقوله في اللبا
او ادعى كذبه عمدا مستثنى من دعوى الغلط لان اسناد الذئب الى الغلط
لا يقبل فليراجع والثانية اذا اصاب النخيل عطش وتعذر ما نقا الثمار الا رفت
بعد جاز قطع ما يندفع به الضرر بالكل او البعض لان انقاذ الاموال مع البقاء
والمالك مراعاة ثمرة العام الواحد ويستحب للامام ان يستأذن في القطع
الامام او الساعي وقيل يلزم ذلك يتم المالك والساعي بتفاوتان الثمار المقطوعة
ان حمل اليه اداها حق فان جعلها بيعا فيمنع على ان بيع الرطب الذي
على رؤوس النخل وفيه خلاف مذكور في البيع فان جازا فتسليمها والاوجهان
احدهما ان الحكم كذلك لان المقصود استيفاء حق والثاني فيه تفصيل الوجهين
اصحهما المنع لان بيع الرطب بالرطب لا يجوز وعلى هذا اصل المالك
شاهدا الساعي والمالك يجتمع مرارا ويقتسمان التمر فهل يجوز ان يدع المالك
قدر عشر الثمار المطوعة الساعي ثم الحاجة اليه لتعذر الدرياق الاشهد
الوجهين انه لا يجوز ذلك لامتناع احد البدلين في التوافي وفي بعض النسخ
التخيير بين قسمة الثمار المقطوعة وبين تعجيل العشر وذكر احد وجهين
القاعدة المهدة وقد اختلفوا في الحالة التي احدهما تعين ما فيه الحظ
للمالك وقوله او ثمنه اذا منعا القسمة محمول على ما اذا كان الصواب
التمر لما صورنا المسئلة لرد ذلك وانما اراد تعذر القسمة العشر على الصواب
به في الوسيط وشل هذا الخلاف والمعتبر في احوال الرطب الذي
لا يعود وقول الامام ان اشكال القسمة انما يلزم على قولنا ان المسلم شريك
بقدر الوقوف والا فلا قسمة والقسمة الا الساعي وفيه خروج حسن

قال النوع الثالث زكاة التدوير والنظر بقدره وجنسه
اما العدد فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها
ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه فان نقص عن النصاب حبة لا زكاة
ولا زكاة في مروج ورواج الناس ولعتق النصاب في جميع الاحوال وارسم نصاب احد
النقدين الآخر ولو بحل جيد النقد بردئها ولا زكاة في الدراهم المغشوشة
حتى تبلغ قدر نقاوتها نصابا وتصح المعاملة مع الجهل بمقدار النقد على احد
الوجهين كالغالية والمجهولات ان الطارئ هذه الزكاة في قدر ما يجب فيه
ما يجب وجنسه اما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر وفي خمسة دراهم وخمسة دينار روي انه
صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة اواق مائتا درهم فيه خمسة
دراهم ويجب بما زاد على المائتين وعلى العشرين بالحساب فان اوقاصها
روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيها تواريع العشر الدرهم والدرهمان حتى
بلغ اربعين درهما ولا شيء عليه فيما زاد على عشرين دينارا حتى بلغ اربعة دنانير فيها ربع
العشر وهو دينار او اربعة دنانير وما زاد فبحسابه ولا وقص في نصاب
الذهب فما زاد فله حكمه والجنس والنوع في ذلك روج رواج الكل لعموم
قوله النوع ولوقوع قدر النصاب محل المسامحة ولان الاربع لما
رويناه من الخبر وعلى الدراهم اذا كان النصاب بقدرها مسامحة وجب
الزكاة وعلى احد اتجه بحمل نصاب دانق ودانقين في الاعتبار بالوزن الذي
كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم المجاز بين اهل مكة ومثاقيل
الذهب

المحلق في حلها عليه ولا اسلم واما الدراهم فانها دارت بحلقة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ازدواج الدرهم الواحد ستة دوانيق
وعشرة منها سبعة مثاقيل وشرط ملء النصاب تمامه وجمع
الحول لما روينا قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومثل ما جاب
المواشي وغيرها وارسم نصاب احد النقدين الحق بالنقد الآخر في ضم الثمن الى
قال ابو حنيفة والشافعي احدهما الآخر وفي قول الشافعي واحد الوجهين
عندي حنيفة القيمة بالغة ما بلغت نصابا وجبت الزكاة وسمع احمد بن
اذا كانا كالخلس في المواشي فاكده والرداءة النعومة والخشونة
نحوهما ويخرج عنها على الخلاف النوع برد ثمنه فان لم يوجد اخرج
الوسط ويخرج اخراج الجيد عن الردي ولا يجوز العكس فاذا كان له
درهم ودنانير مغشوشة فلا زكاة فيها ما لم يبلغ قدر الذهب والفضة
لما قوله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس اواق صدقة وعلى حنيفة
اذا كان العشر اغلب وجبت الزكاة ولا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم
الا خمسة مغشوشة حلافا لابي حنيفة وعنه ضربة الدراهم المغشوشة
ان كانت مضروبة للتجارة صحت المعاملة بها وان كانت مهملة النقوة
في جواز المعاملة بها وجهان اصحهما الجواز ما نوع مع العلم
بالمجهولات وان كانت اغلبها مجهولة المقدار فالاولى المقصود الرواج
في رابحة والثاني المنع لانها تظلم لما فيها من الغش وهي مجهولة العين
ما شبه مع تراب الصاغة قال ولو اراد ان يجعل بعضها

قدر احدها ستمايه وقدر الاخر اربعمايه واشتمل عليه وعسر التمييز
فعليه زكوه ستمايه ذهبا وستمايه نقره فلو خرج عما عليه سفيرا فلو بلغ
مايه سفرا وما به نوجب تحمل الزكوه عن الموجل
وجب اخراج حصه البقد على اصح الوجهين لان المغصوب لا يبا خر العهود
اذا كان الذهب محلى بها نضه ولم يعرف قدر كل واحد منهما فان كان
احدهما ستمايه والاخر اربعمايه ولم نعلم ان الالتباس بها فان احد الخباط
فاخرج زكوه ستمايه من هذا وستمايه من ذاك فقد خرج عن العهده
يقينا وان بقي الخباط بعد ولا التبس بها فان الذهب يحري عن الفضه
وان كان جنسا منها وان لم يسمح فالواجب تمييزهما بالنار ويقوم متامه
والامتحان الماني بوضع قدر المخلوط من الذهب كالصرة ما ونعدل الموضع
الذي يرتفع اليه الماء وشكله من الفضه كالصره ايضا ونعدل موضع الارتفاع
ثم يوضع فيه المخلوط وسطر الموضع ارتفاع الماء هو الذي يعادله الذهب
اقرب الاقاويل في تعديل الفضه ودليله ان علينا ان نعدل بالذهب
والفضه كما لو اودعه ان كان يعرف الزكوه سنه وهذا اخر
ان الماء ان اخذ شاء من المعدن وتخرج واحده وجعد فاشتغال
ذمته بعد ذلك غرم تحقيق وقوله وعسر التمييز هذا الشغل
الوقت البسيط او يحتاج فيه الى زمان صالح فان الزكوه واجبه على العود
ولا توخر مع حصول المستحق هكذا قاله الامام ويجوز ان
تحمل المسك في معناه من شرائط الامكان وقوله وعسر التمييز
تعليله

فعليه لذي لغير على اطلاقه لان الامتحان بالنار قد يقوم مقام الغير فلا
تجب زكوه الا لتر منها جميعا واذا ملك مايه درهم نقدا او مايه من عجل
على مل وقد سوى الاصح تجب الزكوه في الدين الموجل وان الاصح انه لا
يجب اخراجها في الحال فان قلنا الزكوه في الدين الموجل فلا شئ عليه وان قلنا
يجب الاخراج في الحال فهو كما لو ملك مايه درهم جميع المائتين فان اوجبنا
الزكوه ولم نوجب الاخراج في الحال وهو الذي عناه في الكتاب
بقوله ولم نوجب تعجيل الزكوه عن الموجل فهل يلزمه اخراج حصه
ما وجده في الحال فيه وجهان احدهما لا لان ما وجده ناقص عن الزكوه واصحهما
نعم لان المغصوب لا يبا خر بالعهود قال الطرماني في
حلله والزكوه في شئ من هذه المسائل الا موال الاموال القديمة وهو مشروط
بحولها على احد القولين وفي الماشي مشروط بالاستغناء عن الاستعمال بها
حتى لو اتخذه حامل على قصد استعمال اباح سقطت الزكوه وان كان على قصد
استعمال المحظور كما لو قصد الحمل بالسوار والحلي اللباس وقصد
المراه حلي والسقطه والسعي لسقط الزكوه لان المحظور شرعا كالمعدوم
حسا بالاستعمال اذا قصد ان يلزمها طلبا لان الاستعمال المباح يسقط
ولو يحصل به قصدا صلا في السقوط وجهان مطردان احدهما الحصول
الضاعه في الحال على علم وقصد الاستعمال ولو قصد اطراحها وهما
والقصد الطاري بعد الضاعه في هذه الامور كالمقارن ولو ابلس
الحمل واحتاج الى الاصلاح لم يجز في الحال لانه على العود وقيل يجري
الاستعمال وقيل سطر الى قصد المالك الاصلاح وعلى هذا لو زكوه في
الجواهر النفيسه سوى المعدن ياط بحولها اما الاستغناء عن الاستعمال

ها فيه فوان احدهما ياط بجوهرها حتى تجب الزكوة والحلية قال ابن حنبل
لما روى ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال اتوديان زكوتهما قالتا لا فقال اما يسركما ان يسوركما الله يوم القيامة
سوارين من نار وادوا زكوتهما والاظهر انها سقوطها لان الاستصناع ابا ذا يعلق بصنعة غير مرضي
وفي اسلامها ما يدل على الاستصناع عن التوسل بها وعلى هذا فالزكوة في
الحلي كما حكيناه الاستصناع بالعروة قال البغوي واحمد رضي الله عنه عليه ما روى ان في
الزكوة في الحلي والقولان في المباح اما المحصور فتجب فيه الزكوة لا نطباق وتسميته
المحظور تعنيه كالاواني والمحصور للتصدق او قصد الحلي كالسوار
السوار والحلي كالحلي وكذا اتخذه واوانيه او اشتراه ان لبسها او تصدق
المراة كالحلي حل الرجال كالسيف والمنطقة وقوله لان المحصور شرعا
كالمعدوم حسا اشبه بمعنى المحصور كالمعدوم على الاطلاق ولكن
المقصود ان كل الذي فيه رفق وتخفيف الاشرط فيه منعه فليشرط في
ذلك المنع ان يكون مباحا وبهذا فارق الماشرط في البيع منعا فانه
شرط كون المنفعة مباحة فالات الملاهي هي التي منعها محظورة
لكنها لا منعة فيه ولم تقصد به استعمالا شرعا ولا تحظورا
بل قصد ان يلزمه فلا يسقط الزكوة لان المملوك مستغنى عنه كالدراهم
المضروبة وفيه وجه لقصد الامساك واطلاق هذه الاجوبة سهو ولم
يصرها قصدا اصلا لان يستعمله ولان يلزمه ففي سقوط الزكوة
وجهان احدهما المنع لان الزكوة تسقط باسم الذهب والفضة
فلا يندفع الا بقصد الاستعمال ولم توجد واظهرها السقوط

ط

لان الصناعة

لان الصناعة قد تستعمل عامة والظاهر اقتصاده للبسه وعلف الصور في
السابقة فان هذه المقارنة تلهيه الصناعة عن الاستعمال ولو قصد باتخاذه
وجهان ايضا وروي عن احمد ان سقط الزكوة قال ابو الحسن التميمي هي على
الخلاف والاظهر وروي عن مالك انها تسقط قال ابو اتخذه لجوهره والجوهر الخيرة
كما اخرجه العوامل من الموانع والقصد الطارئ بعد الصناعة كالمقارن حتى لو
اتخذه على قصد استعمال يحظور ثم غيره قصد الاباحة بطل الحول ولو
عاد القصد المفاسد في ابتداء الحول لم يعتد وجب فيه الزكوة لبطلان
صلاحيته الاستعمال ولو اتسع استعماله وللرجل صاغ ولم يخرج الى
صوغ جديد فان قصد جعله نقدا او دراهم وجبت الزكوة فيه ويبتدئ
الحول من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان اظهرهما انه زكوة
لبقاء صورة الحلي وقصد الصلاح والاستعمال بعد الاخر بعد الاستعمال
وان لم تقصدها ولا ذاك فوجهان وقال قوم ان اوانس او الفهما وجوب الزكوة
لانه غير مستعمل في الحال ولا معد له ووجه الاجزاء الظاهر اسراره على
قصد الاستعمال ويخرج ما قلنا عند الاحتمال انه اوجه كما ذكر في
الكتاب ثم قال فان قيل الاسراف المحرم في عد الذهب والفضة
قلنا اما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال والحلي اسرافا حق النساء والحلي
الا لبوته لا يحصل منه ذهب او كما ذكر لم صدع انفه ولما الفضة فالحلي
للنساء والحلي للرجال اذا التحريم به وكلمة الآلة الحرب كالسيف والمنطقة وفي
الرجل وجهان وحرم على الرجال الا ما فيه من الفضة كالرجال ولما
في حلي المرأة بعد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال

والسرج في المحلى الصغير تردد وفي حلية السلمي للهيتمي الجزم بالاول
كالحرب خلاف وفي حلية الصيمري بالفضة وجهان للمحلى على الاول
وفي حلية بالذهب وجه فرق في المآل بين الرجال والنساء وحلية غير
الصيمري من المسلم بجوازه لها كحلية الدواة والمسرجة والمقلمة وقيل
كحلية الدواة بالفضة بحرم ويلزم الجواز على قياسه في المقلمة والمدة
وكحلية اللجام والساعدين بالذهب والفضة قيل انه ممنوع
والاصح بجوازه الواقي والمصحف ان الاصل الذهب يحرم الاستعمال
في حق الرجال وكحلية في حق النساء روى انه صلى الله عليه وآله الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم واستثنى الثياب عن التحريم
شيء واحد هو التمويه الذي لا يحصل منه شيء وفيه وجهان مذكورها
في الاواني وبحريم الخاتم والتستر والجدار وغيرها والمذهب كما ذكره
لم يصح انه رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان الحل كان
من الفضة اولا فضلا وفي معنى انف السن والانملة وما جاز الخاتم من الذهب
جاز الخاتم من الفضة وهو الخاتم باليد والاصبع من الذهب والفضة
لانه لا يلزم العادة ولم يجز الا لمن يجوز الخاتم لسنان الخاتم من الذهب
وهو فضة عمر لانه والاصبع ولم يستعد الامام الخاتم
بالفضة الصغيرة في الاواني ويجوز للرجل الختم بالفضة عند عامة
الاصحاب وهو قضية قوله في الباب والاجل للرجال الا
التختم به وجوزه ابو سعد المتولي وما يجوز بحلية سائر الاعضاء
كما يجوز بحلية الاصبع وصار لحلي الذهب في حق النساء الجزم فيه

عصو

عصو عن عضو ويجوز هذا اطلاق عامة اصحاب الكتاب في الفتاوى
ويجوز للرجل بحلية الاشياء الحرب بالفضة كالسيف والرمح والاطراف
السهام والدرع والمنطقة والراس لانها تغشط الصفاء وكان شعبة
سيف رسول الله صلى الله عليه من فضة وفي حلية السرج واللجام وجهان
في وجه يجوز كالسيف والمنطقة واصحهما المنع كالاواني والرعف
كالمسرجة والشعاب الحرب ويجوز للرجل في الركاب وجهان والناقوس يحرم على
الاصح بحلية الاشياء الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالها من الاشياء الحرب
تشبيها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا قاله الجمهور
ولان يجوز للنساء الحرير بكله وفي تجويز الحرب لهن تجويز استعمال
اواني الحرب واطلاقهن استعمال الاواني الذهب وفي غير محله وجه يجوز
استعمالها بحلية فان المحلى اجوز لهن وقد ذكر هذا الاشكال الرافعي
عاجلا المعتمد ويجوز للنساء لبس انواع المحلى من الذهب والفضة
كالطوق والمنطقة والخاتم والخلخال والعقود والاصح انه يجوز لهن لبس
النعال الذهب والفضة والثياب المنسوجة من الذهب والفضة
وما يجوز لهن لبسه فالشرط ان لا يلبس فيه اسراف فيحرم لبس ما فيه
دشاميش فاطمة الزهراء رضي الله عنها يجوز ولبس الواحد النعل والنعلان
بنسيانها بعد الواحد واما غير المحلى من الاواني فيحرم استعماله على الرجال والنساء
على ما سيرد به المختصر ويجوز ان يعلم قوله بعد هذا والشرع اتحاد
الاواني في الوصف لوصف دون اواني الاتخاذ ايضا لقول حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحرير وصوره المحلى منزهة وفي حلية سكت للتشبه والعلة بالنفيسة
فتعلق في وجه بجوز كما انها الاتخاذ الحرب والاصح المنع لانها لا ترادو للتجمل له

ي عليه المعين بالعقد وجهان في وجه الجواز كالغائب والاظهر الجواز لانا
المعين ورد عن ابي حنيفه وفي عليه بالذمه لنا وجه الجواز
انا روى عن ابي حنيفه رضي الله عنه والمنع لما فيه من الغرر نسبه الشا
في الرسالة والمالك والاسبل الاول الغرر الحال للنفس طرد المنع الحال
من الثمن الدهب والنقود سائر الاثمان المنع والمذهب في المنع
في الصحيح عليها وعلوا وجهين في تعليله الدراهم والعلة والمراد والمقوض
بالعقد ملحق بالمسلم فيه والسلم وجه والاقاويل اصحهما الاظهر
وقوله في الكتاب وقيل يجوز عليه الدراهم فعلى هذا مالي والدواه
والزم القول بمثله في الكتاب في عليه الاجل والشاهد الدهب والعقد
وتعليق شاذ بهما وجهان وجه الجواز انا سامنا في المعين والمستثنى
العوزه بالدساج والاظهر المنع لان السلف لم تعلوه وهذا ما ذكره
في الكتاب واورده الاولون حالا فذهله صاحب الكافي وغيره
قال النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة هو القصد الذي فيه
عند الشراء الى الربح بالمعاوضه المحضه فلا يخرج بمجرد النيه الشراء
والاصل عدم الانتهاب او الرجوع بالعيب وهل يكفي عدم العلم بالعيب
فيه وجهان ولو اشترى عبدا على نيه التجاره ثوبا للنفس فرد عليه
العبد بعيب فله رده وكذلك لو باع ثوب تجاره لعبد للنفس فرد في
زكوه التجاره واجبه عند عامه العلماء وقال الشافعي في الجديد وجماعه
لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر الوا صدقها وفي العنم صدقتها وقوله صدقه
وليس فيه زكوه العين بالاتفاق فعلى صدقه زكوه التجاره وروى

عن رضي الله عنه احد زكوه التجاره وعن القديم قول ثالث الاحد وراى مثله
عن سالم وابن عمر عنهما الاحب الواجب المفوض حتى لو اتجر سنين كثيره
ثم نض يجب الا زكوه سنه واحده وصاحب الكتاب اول ان مال التجاره
اذا تقابل ومال التجاره كل ما قصد التجاره فيه عند انشاء الملك بالمعاوضه
المحضه وفيه قيود احدها قصد التجاره فلا بد منه لان العروض ينتفع
بدوامها غير معده للاحراج والثاني يوثر القصد عند انشاء الملك
فلو ملك عرضا للنفسه فقصد التجاره فيه لم يصره التجاره ولم يعتد
الحول عليه وفي وجه انه يصير مال التجاره وهو رواية عن احمد ولو كان
عروضا للتجاره فنوى جعلها للنفسه لم يصر للنفسه والطاهر الاول والفرق
ان الاصل في العروض الافتقار والتجاره عارضه فيجرد النيه لا يعود حكم
الاصل وبمجرد النيه لا يزول حكم الاصل وهذا لان الاصل الافتقار
والغرض من مجرد النيه لا يتبين ويجوز قصد الشراء للاصطبل
مسافرا والمالك اقرانه لا اكتساب بمعاوضه فلو قصد التجاره عند
الانتهاب او الاصطياد او الوجدان لم يصر مال تجاره ولو قصد التجاره
عند الرد بالعيب او الاسترداد حتى لو اشترى عرضا للنفسه
بمثله ثم رد ما استرده بعيب ورد عليه ما باعه واخذه على قصد التجاره
لم يصر مال التجاره ولو اشترى عبدا على نيه التجاره ثوبا فسه ثم رد
عليه الثوب بعيب سقط حول التجاره والمبدل الثوب مال تجاره لانه لم
يملكه بالتجاره حتى يعود عند اسقاط السبب على ما كان عليه ولو كان عنده
ثوب للتجاره فباعه بعد القبض ثم رد عليه الثوب بعيب لم يبطل الحول
لان قصد الفسخ يقطع حول التجاره والواقع كونها معاوضه محضه

باذا اشترى بنية التجارة كان المشترى مال تجارة سواء اشترى بعرض او نقد ولذى
الصانع عن على عن بنية التجارة . اوالعرض مال تجارة ولو طالع امرأته وقصد
التجارة في عوض الخلع او على امرأة وتوجب التجارة في الصداق وجاز احدهما
انه لا يكون مال تجارة او الصحاح فالحلي للبائع عند التجارة انه المعلوم صاب
والوطس الاخر وعلى يلونه ما المعاوضة كما تقع به لتوجب الشفعة فتعال
والخلع معتبر في اول الحول واخره دون الوسط على قول وفي جميع الحول على قول
فيما اخر الحول فقط على قول الا الخاص السعر لا يضبط فلو صار النصاب
محسوبا بالصيرفي في مطلع الحول على هذا القول وجهان واما حول
التجارة من وقت الشراء ما كان المشترى به عرضا ما شاء كانت
اول حلن وكان المشترى به نقدا فمن وقت السعد تعالى ان اول حلن ان قلنا
ان النصاب لا يعتبر به ابتداء الحول والحلة ولو التجارة والنقدين من حول واحد
واحدهما على حول صاحبه لاتحاد المتعلق وسعد ار الواحد في النصاب
معتبر في ولوه التجارة للبيع وقت عنارة بلة اوجه قال الامام
وصاحب الاساسة اقوال احدها وهو الاوجه انه لا يعتبر في اول الحول
بل يعتبر الحول عليه وفي اخره ان وقت الوجوب ولا يعتبر ما بين طرفيها
لان الاسعار تختلف وترتفع وتنخفض فيها ومن اصحابها والذي في حق الحول
طالبا في وقته قال الغزالي انه لا يعتبر به اخر الحول ويسقط المعتبر
عن غيره للضرورة اصطلاح القوم فاذا احتسبنا نصاب التجارة بما يعتبر في
اخر الحول فقد الدار عن مرتبة بسلعته حتى تم الحول ولو قومها نصاب
واما اذا باع السلعة بسلعة اخرى في اثناء الحول فوجه ينقطع الحول

(يتبع)

ويبدي حول السلعة الاخرى من يوم ملكها والاصح انه ما لو تربص بسلعته ولا
اثر للمباحلة في اموال التجارة ولو باعها في اثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن
النصاب ثم اشترى بثمنه سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب فعندي وجهان
يحقق المعان حسبا وهذا قوله في الجامع وصار المعان بحسبا
بالصيرفي والمعان عبر محصص من القول الثالث وورد هو فوله على هذا القول
المحصيرفي وان ابتدى حول التجارة من يوم ملك بعرض او بنقد او بعشرين دينارا او مائتي درهم فابتدا الحول من يوم ملك النقد وبنى حول التجارة
على حوله فوجه ان وجد الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقة نصابا لو
ضم شهود على نصاب في يده ثم اوضح بنى حول القرض على التعدد والوقف
ان بلغ قيمة ما اشتراه نصابا او بلغ اذا فرغ على التبين وهو ان
النصاب لا يعتبر الا واخر الحول والماضي حول التجارة على حول النقد اذا اشتراه
بالنصاب اما اذا اشترى بالدين وبعد النصاب الذي ينعقد حول النقد
ويبدي حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم يعتبر للصرف الى هذا الدين
فكذلك في الجديد سواء كان النقد الذي ملكه دون النصاب فلبث حولا حتى
عليه فلو ابتدا حول التجارة من يوم ملك العرض ولم يكن معه من النقد
وجد من حول التجارة على حول السائمة التي على حول النقد وظاهر المذهب
ان حول السائمة ينقطع ويبدي حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكوة في
النقد المتعلق وفي العين واذا كان المشترى به نقدا او وجد النقد فيها نصابا
كان اولا لكن اذا اشترى نصابا كان المشترى به اولا لكن فقد حال النصاب
مرة ملا النقد مطلقا وهذا الاطلاق يتم اذا لم ينقص النصاب حال النقد
الناقص واذا اشترى نصابا كان النقد اولا لكن فقد النصاب في الاحساب منه

وهو خلاف ما نص عليه الشافعي والاصحاب من فرق في اعتبار النصاب في
جميع الحوالة وعدم اعتباره وقوله ذكره الخانه والمقدسي من حول كل
واحد منهم على الانفراد فيه بيان انه لو باع مال التجارة بنقد على قصد القنية
بعد حول النقد على حول التجارة ما نص عليه في الام وذكره
حصل ما رجاع القفه وجب الزكوة فيه كحول نفس المال الذي باع فان رد
الى المنصوص انه الحول بعد ربح من الناض الموجود الى حول الاصل على
القولين لانه مستفاد من نفس المشتري الربح عن المال وربح مال التجارة
كان للتاجر حال التجارة انضاف الى اصل المالين وكونه نقصان الزكوة
من نصاب الكفاية وجها واصحا ثم حوله حول الاصل من الاصح
ربح مال التجارة من نضوض المال يضم الى الاصل بالحول الساري الذي اعتبر
على حول زكاته مع اصل المال على الصحيح وتدور عليها احتياطا وارتفاعا
في فايدة الغير فلو اشترى عرض التجارة بمائتي درهم فبلغت قيمته في اثناء
الحول ثلثمائة وفي الجمع عند تمام الحول مائتي الا قيراطا وقياس من اعتبر النصاب
في جميع الحول ان يجعل ظهر الربح في اثناء الحول كأنه نضوض للحظة التي يجب فيها
الخلاف المذكور على الاثر فان صار المال ناضا وفيه ربح اعتبر النصاب
في جملة الحول واسقط الى تمام الحول كما اذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه
في اثناء الحول بمثلها وتم الحول وهي في يده فعولان احدهما وهو قال المزني
ان الربح يحول على الاصل لانه فايدته وناموه كاشيه النتاج واما
اذا لم يرد الى النضوض واصحهما وبه قال معروف انه يرد الربح بحول
اصل المال تفريعا على قوله صلى الله عليه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وليس كالنتاج فانه يحول من حين المال والربح مستفاد

بالتصرف من نفس المشتري ولهذا كان نتاج الماشية المعلوفة كالسايمة
والربح الحاصل بالتصرف في المغصوب للغاصب في اظهر القولين وليس كما
اذا لم ينض الربح هناك بل هو متميز عن الاصل ومتعلق الزكوة وربح
وهو القيمة واذا قلنا يرد الربح بحول الاصل فابتداء حول الربح او
من المنضوض فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو اشترى بالدراهم بعد
النضوض بساعة قبل تمام الحول فاظهر القولين ان الحول لو اصل الدراهم
الى تمام الحول والثاني القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل لان ما في يده
في اخر الحول عرض ولو باعه بعد فوره بدراهم لزكاها بحول الاصل فكذا
وفيه وجه ثالث ان الربح يضم الى اسرع الحولين حولا وهو الشافعي
ولو باع بمائتين وخمسين درهما بعد تمام الحول من يوم الشراء
وقلنا بالصحيح ومو ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول فان قلنا ان الربح
مع المنضوض يضم الى الاصل بالحول الذي عليه زكوة المالين وان قلنا لا يضم فزكي
الربح بعد ستة اشهر وقوله في الحساب وان رد الى المنضوض الى آخره
مشتمل على طريقة اذا اتصل الناض حتى تم الحول وما اذا اشترى بالربح سلعة
اخرى وفيها ما اذا اطرد حسابه الى الحول وما اذا انقص وقلنا بالصحيح
وهو حكي على الطريقة ولو كان مال التجارة حيوانا نظر ان كان من جنس
نتوه العين كالسايمة والا فهو معلوفه والحول كما سبق وان كان من غير جنسها
مال التجارة فيه وجهان اظهرهما لا ان العايدة الى تحمل مع المال لا يبقى
الاستقلال بطريق التجارة واصحهما نعم لان لنتاج بعض الام حكمه حكمها

بالخمس من الاول شاهدها وقد سبق ان قال فائدة يجب اخراج الفطرة
من عند التجار من زكوة التجارة فان كان مال التجارة نصابا من السائمة
على زكوة العين في قول انه متطوع به وعلى زكوة التجارة وهو الاصح
انفق المالان او اختلفا فان على زكوتهما احدهما واما المال نصابا فعلى
عدد المال الزكوة الاخرى في اظهر الوجهين ولو اسوى معلوفة للتجارة
ثم اسامها وملنا المعلوفة الزكوة الاظهر انه يجب في السنة الاولى
زكوة التجارة لان الاحتياط لفقراء حول التجارة فيجب فطرة عبد التجارة
مع زكوة التجارة لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخلا كالجامع
القديم في العيد الاول وقال ابو حنيفة لا تجب الفطرة ولو كان مال
التجارة نصابا من السائمة ولا تجب فيه زكوة العين والتجارة معا والمال الذي
تقدم فيه حولان الحديث دونه قال الشافعي تسقط زكوة العين لانهما
سببان علما وفي زكاة التجارة نزاع لبعض اهل الظاهر والعدم وبه قال
ابو حنيفة واحمد بعد عمر زكوة التجارة لانها اضعف للمالك من زكوة العين
ثم جميع الاموال الزكوية فيما اذا اجتمع النصاب الاعتبار واسعد
الحولين فان تلف احدى الزكوتين فاذا كان مال التجارة ارفع من العين
ولم يبلغ قيمتها عند تمام الحول نصابا او تسعا وثلثين وتلف فيمتها
نصابا نظر فان قلنا هذا طرد القولين حتى تجب الزكوة في الصورة الاولى
اذا علينا زكوة العين ولا تجب اذا علينا زكوة التجارة حتى يعلم الحال
في الصورة الاخيرة والمال للقطع بوجوب الزكوة الى الان نصابها
وعلى هذا يحاسب المالك ولا يلزمه تحقيق وجودها ولم يتاجرها غيرها
غيرها والا فلا بد وجوب الزكوة التي لم تصابها ولا يتأتى الخلاف

ولو ملك نصابا واحلف الحول بان اشترى بالتجارة نصابا من السائمة
في خلال الحول او اشترى بعلوفة للتجارة ثم سامها بعد ستة اشهر
فهذه طريقان اظهرهما طرد القولين فيما تقدم من الزكوة والثاني القول بحصول
ما ذا القولين كما لو ورث اربعين شاة فصاعدا فحال احدها ان ما حولها من الزكوة
يدفع ما تقدم واظهرهما ان المتقدم منهما يدفع المتاخر وعليه زكوة
التجارة في الصورة المفروضة اذا طرد القولين وان قدمنا زكوة التجارة
فذاك وان قدمنا زكوة العين فوجهان احدهما انه يجب عند تمام حولها
والمشهور حول التجارة فيسقط واظهرهما انه يجب زكوة التجارة
عند تمام حول كيلا يحبط ما مضى منه ثم تجب زكوة العين عند تمام حولها
قال ولو اشترى عبدا للتجارة فاثمرت وطلعت النخل التجارة
واشترى النخل هذا الطلع فيه وعلينا زكوة فالعشر المخرج واسع
من العقد حول التجارة على الثمار بعد القطاف وهل يسقط زكوة
التجارة عن الاشجار والاراضي فيه قولان او وجهان اشاه التردد في الشجر
وفي الثمار تبع الشجر دون الارض ولو اشترى ارضا للتجارة
وزرعها سقط للقيمة محل الزرع العشر ولا يسقط زكوة التجارة
عن الارض لان التجارة لم توجد في تعلق العشر حتى يستتبع غيره
اذا اشترى عبدا للتجارة فاثمرت عنده وزرعنا على ان الثمار
من اشجار التجارة مال التجارة وهو الاظهر فاسم اهاوهي تتبع مع الثمار
هذا الطلع عند حرى القولين في انه تغلب زكوة العين او زكوة
التجارة فان غلبنا زكوة العين اخرج العشر او نصف عشر الثمار هل يسقط
زكوة التجارة عن قيمة الاشجار فيه وجهان في وجه يسقط الزائد
المقصود منها ثمارها وقد اخذ زكوتها واظهرهما المنع لانه لم يؤد

العين حتى يستطيعها ولو التجار وفي ارض الحديقة طريقان احدهما طريق الهم
واطهرهما القطع بانها لا تستقر لبعد الارض عن السعة قال الماوردي عن
الشيخ والتحرير حاصله ما اودع في الارض لاستغلالها واذا اشتد كساد
فيها لمثله او جه كما في الكتاب وعلى هذا لو لم تستغل اعتبار التجارة
بل يجب في الاحوال المستغلة ولو التجارة وجب اسقاط حول التجارة
من وقت اخراج العين لوقت بدء الصلاح وان كان بلد ولو الوجوب
قال الامام الذي عليه بعد بدو الصلاح تنزيه الثمار للمالك فلا يجوز ان يحسب عليه
وقت التزيه ولو اشترى ارضا مزروعة للتجارة فادرك الزرع والحصيد
تجارة يجري الحولان والذي يظهر هنا كالشجرة في الثمار ولو اشترى ارضا للتجارة
وزرعها سقط للعقيد تعليه العشر في الزرع وزكوة الثمن في الارض
ولا يستطرد حول التجارة عن الارض بزيادة العشر بلا خلاف اذ الزرع انما وجد
في مقابلة العشر حتى لو بيع عشره قال فصل اذا طاب
وجب على العامل لاجل الزرع بالظهور وجب زكوة الجميع على المالك ولو على
المالك وجب على العامل حصته بحول الاصل على وجه الله ابو نحول
يستغرق وجوب الظهور على وجه الا نه في حقه اصل وفيه وجه انه لا زكوة
عليه الا نه استغل بالتعرف فاشبه المغصوب ثم ان طاب قبل
لتسديد اخراجها فيه خلاف ولم يفت على الزكوة ظاهرا او باسترداد
طائفة من المال وعليه بنى ان اخرج المالك الزكوة بحسب الزرع او راس
المال فعامل العراص على ما شرط له من الزرع ظهوره او لا سلم الا قليه
فيه قولان اصحهما الثاني وبه قال ابن الحداد والمزني والاول قال ابو حنيفة

وبنى القولين في موضعها قال العامل انما يملك الزرع بالظهور فزكوة راس المال
والزرع على المالك لان الحول لم يحل وخرجه الامام في نصيب العامل على الخلاف في
المغصوب والاصح ان الصفقة لما تدرجت الى العامل بالظهور فعلى المالك
زكوة راس المال وحصته من الزرع وفي نصيب العامل اصحها ان وجوب زكوته
عليه على القولين في المغصوب ونظيره ان غرس الموقوف عليه في
نصيبه والثاني القطع بالوجوب لتملكه الزرع والتعرف لغيره شيئا
والثالث القطع بالمنع لانه ملكه غير مستقر عليه لانه وقايه لراس المال من
الخسران والظاهر الوجوب وعلى اصحه الزرع حول راس المال ام لانه
احدهما نعم لانه زرع لمصلحة المال فاشبه العلف لا لانه في حقه اصل مقابل العمل
وعلى هذا قيل اوجه اصحها ان ابتدا حوله يوم الظهور لحصول الملك يومئذ
والثاني يوم الزرع ابتداء استقرار الملك جديد بحصاد والثالث يوقف موقوف
على القسمة ان وقع في نصيب المالك فكما مضى وان وقع في نصيب العامل
تبينا ان الحول لم ينعقد ولا يلزم اخراج الزكوة قبل القسمة فاذا اقتسما بعد
ما مضى من الحول ثلاثة اعوام استوفيه وفيه وجه انه يلزمه اخراج زكوة الحال لانه
تملك من الاستقرار واذا اراد اخراج الزكوة من عين العراص فعل بسديه
ام للمالك شيء فيه وجهان الاظهر الاول وجه الثاني ان الزرع وقايه لراس المال
فلك ان يمنع من التعرف في الزرع حتى يسلم اليه راس المال قال الامام ويلزم تخريج
الوجهين على ان الزكوة تتعلق العين التي يلزم المالك اخراجها كارش الجناية او تتعلق
ذمة المالك كالحكم اذا بدو وعلى هذا الترد ينبغي ان ما يخرجه المالك من زكوة مال الزرع

ع فان جعلنا الزكوة على المولد يحسب من الربح وهو على الظهير بحسب قدره
عبد النجار وابن حبابهم من الربح والباقي يحسب من رأس المال لانه معروف
الى حق رب المال فكان له استرداد طائفة من المال ومن هذا الخلاف على ان
الزكوة معلقة بالعين او بالذمة ان قلنا الاول فهو المولد وان قلنا الثاني تحاصص طائفة
من المال وفيه وجه ثالث انه يخرجه اما بالمعروف من رأس المال خاصة لانه يختص
بالوجوب واما على ان الآبق لسانوا الا ان الخلاف في ان ما يخرجه اما من رأس المال او الزكوة
كالمولد او كاسترداد طائفة من المال مخصوص بقولنا ان المال يخرج زكوة
جميع المال الغرض بتفريعا على ان العامل لا يملك الربح الظهور فاما اذا
قلنا انه يملك زكوة رأس المال وبعضه من الربح وزكوة نصيب العامل
تجب عليه فلا يتجه الوجهان بل يكون ما يخرجه اما لاسترداد طائفة من المال
وهذا ينازع فيه الخلاف في ان العامل يستحق ما خرج زكوة نصيبه
على ان الزكوة كالمولد او كاسترداد طائفة من المال وقوله في احياء الموات
الربح اي نصيبه منه وقوله في غير العامل يريد رأس المال والربح جميعا
ولم يرد الاحتساب من مجرد رأس المال فان بعضنا فيه وجها لذلك
لانه متى يأذن على ان الزكوة كاسترداد طائفة من المال سوغ عليها

قال النوع الخامس زكوة المعادن والركاز وفيه فصلان
الاول في المعادن كل خارج مسلم مال نصاب من المقدر نعلم ربع العشر
في قول والخمس في قول لقصتها بالركاز وفي قول الثالث يلزمه الخمس

ان كان مالا كثيرا لاضافة الى علمه وان لم يلتزم الا العشر وفيه قول ان
المعادن لا تعتبر والصحيح ان المحل لا تعتبر لان من انواع الزكاة ما يجب
من الاموال الظاهرة في الارض المملوكة فيها وهي المعادن والمدفونة وهي
الركاز وهذا استوى على ظاهر المذهب هو ان يعرف انه وجد فيها معروف
الجاهلية وقد روي ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال الحارث المزني
المعادن القبلية واخذ منها الزكوة يحسب الزكوة بما يستخرج من ربع ذهب
الذهب والفضة وقال ابو حنيفة تجب في كل ما يقصد بالمطرقة كالحديد
والنحاس دون ما لا يطبع كالكحل والياقوت وقال احمد تجب في المطبوع
وغير المطبوع وهو قول لنا وفي واجب النقد من المستخرج من المعدن قولان
اقربهما ان الواجب فيها ربع العشر اطلاقا لقوله صلى الله عليه في الرقة ربع
وبه قال احمد والثاني وبه قال ابو حنيفة الواجب الخمس لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزكاة الخمس فلو وما الزكاة قال الذهب والفضة
المملوكان في الارض والمال ما نالته من غير تعب وسوء فعليه الخمس وما نالته بالتعب
وسوء فعليه ربع العشر عملا بالاحتياط وهذا انما يروى عن سالم وروي
عنه مثل القول الاول والمطرقة للتعب الموجب الحاجة الى الخمس والعالجة
بالنار فيما يحتاج اليها فيجب ربع العشر ويستغنى عنها وبوجد بحوتها فيه
الخمس وما لا يوجد الا بالعشر فلا بد من التعب كالنفقة في غير المعادن
وفي المحل قولان اصحهما انه لا يشترط لوجوب الزكوة في الحال النماء والورود
وبه قال ابو حنيفة واحمد والثاني يشترط النقد من غير المعادن

ومنهم من قطع القول فإن أوجبنا الخمس لا لعقب الحول وإلا فلا وهو الأصح
لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الغنى والعنبر
في معنى المعدن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل الذي وجد ركازا
بلغ عشرين مثقالا وسيأتي بيانه أن الظاهر اعتبار النصاب
في عدم اعتبار الحول وبقول مالك وأحمد وقوله دليل سلم العوض
الموصوف بما قاله لذلك لزوم العشر أو نصف العشر في قليله
الوجوب اعتبار النصاب في جميع الزوايات قال الرافعي على اعتبار
المعادن بجميع ما فيها بعض بعضه إلى بعض فلا يجب الزكاة
إلا بعد تمام الحول على الجميع وهو ضعيف والمذهب
الأول لأن الحول إنما يعتبر لما فيه من النماء والنماء في المعدن
والنقدين والعروض متعلق بالأعيان المتعلق بعضها ببعض
فالوجه أن يزعم الدور من حين استفاد أول نصاب منها
ولا يزكيه عليه إلا إذا قلنا على الوجه بعد أن صرفه الوجه الأول
وأجب الخمس بأن الوجوب من الدر ⊙ إذا قرعنا على اعتبار النصاب
لم يشترط أن يتصل النصاب دفعة واحدة بل لو نماله متفرقات بعضها إلى
بعض فأدى بعضها زكى المعدن عما أخذ وهو الأصح في التجارة ولو
عكس فنقص النصاب في أثناء الحول فالوجه أن يبني على الأول
وتواصل العمل بعد الضم وإن تباعد العمل ولم تتواصل العمل نظر إن كان
زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح في الضم وإن طال فوجهان أحدهما الضم
لأن مثل ذلك يعفى عنه في المعدن كثيرا وهذا ما أورده في الكتاب حيث قال
ولو أخرج هنا متفرقا وصلا العمل والعدم وبه قال مالك لا يضم كما لو
قطع العمل وإن قطع العمل عاد إليه نظر إن قطع العمل عاد إليه
إن قطع لعذر ولا ضم طال الزمان أم قصر لأنه أعرض وهذا النوع
لا يدوم بل يقطع لعذر كإصلاح الآلات وهرب الأجراء
فيتم الضم إن قطع الزمان وإذا قلنا بالحد فالوجه الرجوع فيه إلى
العرف فقيل الطويل يوم وقيل بليلة أيام والمرض والسفر الاعتبار
فيهما بالجهتين وإذا عاد إلى العمل ودون النصاب وهو ملك
نصابا فإن قلنا عند إخراج الخمس النصاب وبعده ضم المال الذي معه
فأخرج خمس واحد منها حقه وإن قلنا تمام الحول واجب عند
تمام الحول وفي حول المعدن وجهان أحدهما أنه كالزرع
فلا عند حتى يستقل عمله وأصحهما الوجوب إن زكى النقد لأن
جهة المعادن لزومها من جهة المعدن في أيجاد المتعلق وهذا
هذا هو المذكور في الجامع وعن الدقاق فإذا كان عند تمام
قطع الأول لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم المال فيجب في الجميع ربع العشر
وفي الثاني يجب حول المال من يوم العشرين وفي عدد ربع العشر إذا مضى حول
من يوم المال الثاني ولو كان عند مال التجارة نصابا وإن لزم
النصاب مسامحة مالو ملك نصابا أداء عنا على الصحيح

وهو الراجح لا يعتبر الاول والثاني الآخر وادا مال المعدن حادوا النصاب
وحدث عامهم الضم ثم مال قدر الاخر سلم مع الاول نصابا فهو كما لو ظن
الاول لم يوجد المعدن والحوالة الصورتين على الاول الآخر لا يعتبر وزنه
المعدن وهو الصحيح فان اعتبر المعدن الاول عليه من يوم ماله والباقي للذمي
بالاحتقار بدار الاسلام والاصح منها ان الملك من الاحياء
للامام منعه ويشبه ان يلحق بذلك الضال الرواصد شاقل
او عاجز مثله لو احتطب او اصطاد وهل عليه حق المعدن فان
قلنا معرفا الواجب فيه معرف لزوما قلنا تسلم لزمه شيء فان قلنا ان مصرفه
مصرف الفيء لزمه والخلاف ان مصرفه مصرف الزكاة فان قلنا ان في جنايات العشر
فان اوجبنا الخمس فمثله اجاب الغزالي لانه حق وجب في مستفاد من الارض
كالمعدن والورع منهم من اسقط قوله الآخر ان مصرفه مصرف الفيء والغنيمة
لانه خمس مثلها وبه قال ابو حنيفة وهذا ما سماه في الدباغ وغيره
تعالى على وجه فعلى ان مصرفه الخمس يجوز ان يعلم الوالد للطريقة الاظهر
ان مصرفه مصرف الزكاة فان قلنا الواجب الخمس وقوله او لا عليه
الا اذا قلنا الارض فيه اسلاب الخمس على قولنا ان مصرفه الى عين
الزكاة وقوله يقتضي ان الخمس يرقى وفي وجه الخمس فلا يسقط بموته
قال العمراني في البيان وفيه الخمس مصرفه اهل الصدقات والاشبه الحاقه
بالمعادن في اشتراط الحول واشتراط النصاب وهو حق على المعدن
على الجديد ويشترط كونه على صفة يطلق عليه فان غاب على صفة الاسلام
كالتقطه وفي ما ضاع سقطه الانام فاخذه لمن عليه اثر الاواني

والحلي هو تركاز على وجه والتقطه على وجه وفي الواحد الركاز الخمس لما روى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس وبه قال ان
صحاوه هو الموجود في التراب لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
العشر والماشية وبه قال ابو حنيفة والمزني وفي رواية عن احمد انه تعرف
ان يعرف حولي لانه ما لا اهل معلوم به عن اجناف جبل وركاز فيه
كالفيء وسهم من قال قطع الثاني الاول وحمل المالي وجهان والشرط
فيه الحول لانه نماء كله والحول لشرط الاستماء واشتراط النصاب ولخصاص
الوجوب العشر وفي اشتراطهما الاشتراط قولان الاختصاص قولان التقدير
احدهما الركاز والمالي المنع لانه محل الخمس فاشبه الفيء وبه قال ابو حنيفة
واحمد وهو اصح الروايتين عن المزني قطع بعض الاصحاب القول الاول
قالوا الفيء هو المقدر ليشتمل الحلي والاواني المتخذة من النقدين
واذا كان ما وجد في دار الاسلام لم يملك الا بالاستيلاء لم يجز رده
على المالك او على ما لكه والاوجه ان اطرحها ان التقطه كما لو وجده
على وجه الارض تعرف وتملك والثاني انه من الضائع فحفظه لمالكه
ابدا ولا يملك بالوجدان بعد سنة عرف ولم يعرف اصحابها وقولنا لو التقطه
حفظه الامام لتعذر ان الامام ناظره وحفظه وبه قال مالك واحمد في
احد الوجهين وهو ان الشيخ ابي علي يقتضي نقل الواجد من اماكنه وحفظه
كالمال ولو لم يعرف الواجد في دار الاسلام او وجد في دار الاسلام
فان كان مثله يغرب كالمال به والاسلام او كان حليها او اواني فالظاهر المنقول
عن نصه انه ليس له ان يلتقطه لاحتمال انه ان اسلم وفيه وجه

ان حمله على الوجوب لوقوع الامر عليه هذا على الكراهة التزم واطلاق
الوجهين على اتباع الامام فانه لدليل حملي ومنهم من حمل على المسئلة
وليزد اما استمر قوله واشترط لزومه على ضرب الجاهلية اذا علل الزوج
به صورة الرد ولم يركن زوما على الوجه الثاني والشرط ان يعلل لهم على عدم
الاستطاعة بعذر فالشرط ان يوضع موضع مشول للطائف
وشارع لهما بوطن دار الحرب فيه او يحيث في ملك يبيعه الذي احياه
مالكه وعليه الجزء وعلى من صار في ملكه بحرد الاحياء فيؤخذ منه ولو اشتراه
ثم وجد فيه ركاز اخذ طلب الجزء منه فانه اولى به والارض على الذي اثبت اليد
الزائلة ولو شارع المباح بغير قصد المشترى فالمعتبر قول المستعير وقال احدهما
انا دفنا الركاز فالقول قول المستأجر ولو قال المدري لم يرجع على الدار
اليه لم يقبل قبل الاجارة فالقول قول المكري حرعا على الوجهين لانهما
توافقا على انه ملك لغيره فرع اذا وجد مائة درهم في ملك رجل فادعى
المقدم عليه الحول وجحد الركاز لم يلزمه دفع شيء الى البائع
او قبل ما الحول على السواء حلف على النفي الصامت المشروط في دار
الاسلام في موضع علم انه مسلم او معاهد كما تقدم حرة جاهلية العمارة
فهو ركاز الجزء وان وجد في طريق شارع فهو لجده لانه لقطة والطريق جزء منه
حكما فلم يجز وضع يد العمارة عليه لانه لغير من كان وانما هو لقطة
وعلى هذا روي انه وجد رجل دينارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاقرية فعرفه وان وجدته في خربة

او قبله او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس والمسجد كالشارع
فان وجد الواجد في ملكه نظر ان كان هو الذي احياه فهو ركاز يخمس
ويتملكه وان دخل في ملكه نصا مطلقا لانهم انه يدخل في ملكه بالاحياء
ورأى الامام تخريجه على ما اذا دخل طيبه دارا فانها تملك صاحب الدار
بها على قصد ضبطها وما لكه وجهان اظهرهما انه لا يملكها لعدم القصد
لانه نصر لو ابا كذلك لم يصر اولى باللقط فان استأذن اليه من عرفه
لم يحل له اخذه الا عليه عرضه على من يلقى الملك عنده فان ادعاه فهو له وان
مضت عرضه على من يلقاه عنده حتى يغلب على الظن ان لا وجد له
وملكه عرفه بعد عليه قبل تعريفه على انه ان حضر الملك الاجنبي
والا حبل الحجي وسلط احصاءه بحوز جميعه الارض عن ملكه وهذا
كله في دار الاسلام واما اذا وجد في دار الحرب في موات فهو لواجده
فهو ركاز يخمس فان كانوا سهوا عنه فكذلك الخلاف في الوجهين
والثاني انه لا يوجد في عمرانهم وعلى حسبه ان ما يوجد في مواتها
وان وجد في موضع يملكه لو قد قال الامام ان احد شقي وقال انه
عنه كما هذا شاع عن سيدهم فان احد شقي وقال انه في ملك
فلان حي صاحب الجاسوس قال عنه وفي ريفها او وجد في عمرانهم
فهو محمول على ما اذا انفرد دخول دار الحرب بغير امان فان دخل
بامان لم يوجد لكن هم ما يوجد ما شيعتهم واطلق بعضهم القول بانه غنيمة
واشاروا الى ان الفي هو الذي يحصل بجهيز الامام من غير قتال ويوجد
ما حده الاجتهاد على ان من دخل دارهم بغير امان ظهر بغير قتال فان اخذ شيء
منه فهو سارق وان اخذ جهارا فمحاربة ولصاحب الدار

لسقوط النفقه وادعليه لحجره ولو كان صغيرا والمسلة تحالما فعند ابي حنيفة
من حيث ان حال الصغير الكمال فيتصور وجوب الفطرة ويحوز التحمل عليه
كما مر والمستحب ان لا يوخر اداءها عن صلوة العيد والاخر الناخر عن
العيد روي انه صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب هذا اليوم
وسر الحكم ان العيد معرض الوقت الموقد يودي عنه ومن يودي
تعتبر فيها مئنة اطراف اما الاول فلعدم ولاية الانسان الفطرة عن نفسه
وقد نهاها عن غيره قال الله عليه اداء صدقة الفطر عن من تمونون
واما كان تغيرها الشخص بالنفقة غيره ومونة مئنة الملك والمتاح
والمراثة وهي على الكمال ينبغي وجوب الفطرة ايضا وعند ابي حنيفة
لا تجب على الزوج فطرة زوجته وانما هي عليها واحتاره ان المدار
منا ولم توجب ابو حنيفة على الولد فطرة الوالد وان وجبت نفقته لا
تجب على الجد فطرة ولد الولد ويستثنى من قولنا من وجبت نفقته
وجب عليه فطرته صور على الحكم في بعضها منها بحمل
الابن معسرة وجه اسره تعريضا على الصحيح في وجوب الاخراج وابي حنيفة
والمرتي لا وجوبا نه وفي فطرتها وجهان احدهما لمزنيه كالنفقة
وهذا اصح عند صاحب التهاب وخاعة والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة
ووجه الاصحاب بان بعد النفقة بها من الفسخ وجعله صحاح الاس
الى زوجه والفطرة بخلافه وهذا اصح عند صاحب المهذب
واخرين والثانية الولد الكبير اذا كان في نفقة ابيه اما المجرد

الاعسار او اتمام الحول او الزمانة اليه ان لم يلتفت الى العادة على ما
مستمر في النفقات فو صدقدر قوته ليلة العيد ويومه لان زيادة تستحق
فطرته عن الاب لانها تابعة للنفقة والنفقة تسقط فطرته ولو كان الولد
صغيرا وهو قدر القوة كما سنا فوجهان احدهما ان فطرته لا تسقط
لان نفقته الدنيا قد تجب في الذمة كالحال والظاهر السقوط
كما سقطت النفقة قال الدالة الزوج اذا كان معسرا
لم يستمر فطرته في ذمته وان استمرت النفقة والتحق عليها فطرته بنفسها
وان كانت موسرة نص عليه ونص في الام المزوجة من المعسر
ان الفطرة تجب على سيدها فعد قيل فيه قولان بالنقل والتخريج وقيل ان
لان سلطنة السيد اقوى سلطنة الحر ولو اخرجا الزوجة ذلك بنفسها
مع يسار الزوج دون اذنه لم يصح على اصح الوجهين لان الزوج اصل لا
تحمل ان الزوجة الحامل تستحق الفطرة وهل اذا قلنا
النفقة الحمل لا تستحق ان الزوج المعسر لا يستمر في ذمته فطرة زوجته
لا يستمر فطرة نفسه لانها عاد، مشروطة بالكسب وتستمر في ذمته
نفقة زوجته لانها عوض ذهل عليها فطرة نفسها ان كان موسرا النص
لانها لا تجب ونصوا اذا زوج السيد امته من معسر لم تسقط عليه فطرتها
وفيها طريقان احدهما ان في الصورتين قولين بناء على ان الفطرة الزوجة على المعسر
تلاقي المولى عنه وهل المولى او يجب على المولى ابتداء قولان بحران
وسالبي وجهان وتوجه الاول بما روى انه صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين والثاني يقوله لتمر على المسلم

في عبده ولا في نوبته صدقة الاصدقة الفطر عنه والاظهر الاول واذا
قلنا به وجب الفطر على الحر في الصوره الاولى وعلى السيد في الثانيه وان
قلنا الثاني لم يجب عليهما والثاني يغرم للمعين والفرق ان الحر يعتق بالسراح
فصار مسلطا على الزوج حتى لو حبسها لم يكن لها المطالبه والاستمتاع بعد
عجزه بسبيها للمرد والنفقه والامه لا تصير مسلطه بل هي في قبضه السيد لان له
استخدامها والسفر بها اذا كان الحر مسلطا بالجمله فانه يجب الفطر على
الزوج واذا كانت الامة في قبضه السيد لم يجب الفطر على زوجها عنه
وانما الزوج كالضامن فاذا رجع في الوجوب على السيد ولو اخرج الزوجه
زكوه بغير اذن الزوج مع بقاء الزوجيه جاز وهو الاظهر وان قلنا اصل الفطره
الماليه اذ لم يكن حاملا فلسيدها نفقه والفرق ان وجوب الفطره مبني على ان
النفقه تجب والاصل ان قلنا الاول لم تجب لان فطره الحمل تجب بالاتفاق
فيغلب رجحان الطريق الاول والبه ذهب الشيخ ابو علي ووجوبها بالمستحق سواء
قلنا ان النفقه لها او للحمل والظاهر وجوبها وان قلنا بالثاني قال الغزالي
لا فطره على السيد في عبده الجاني ويجب عليه في صبي العبد المشترك الذي يصفه
حر ولو جن ابنه يلزمه فطره في يوم احدهما فهو لصاحبه وجهان
لانه خرج نادرا في السادسه العبد المرهون تجب فطرته وفي المغصوب
والضال والابق طريقان فيجب في قول لان له ارتجاع ولو انقطع
خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى ان عبده الذي يفقه وهو
العبد في يده وليس عليه فطرتها لانه ليس له الحاق لزوجه نفقه وهو تجب عن
لان عن السيد

لا يجب على السيد فطره عبده الجاني لان الفطره تتبع تطهيرا والجاني
ليس من اهل التطهير وعلى ابي حنيفه تجب فطرته والزوجه الدبره
والقريب الجاني والعبد المشترك والذي يصفه حر فطرتها على من تلزمه
كالنفقه وقال ابو حنيفه تجب فطرتها وعن احمد في الصوره الثانيه
روايتان على السيد خاصه والثاني على العبد وهذا اذا لم يخرجها بايا ه
فان خرج فهل يختص الفطره بمن يقع وقت الوجوب في نوبته مبني على ان الفطره
من الدوابر او بمعلومة القدر او الوقت او من النوادر لانها لا تسقط بالسفر
الا سترة وظاهر الباقي وهو الذي اعتمده في الكتاب فعلى هذا لو خرج نادرا
فان قلنا الاول لم تجب الفطره على من وقع وقت الوجوب في نوبته وان قلنا الثاني
فهي دخولها في الميامه وجهان اظهرهما الاول ولو كان مقصودا لهما ما ه
للمناصل والسابر فحل واحد يختص به بالبيع في نوبته من العام والعزم
وقوله فوقع الهلال مبني على ان وقت الوجوب الاستهلال او الغروب والمذهب
والعلوق عتيقه يصدق في وجوب الفطره فالعبد المرهون الخلاف فيه
باستمرار الملك وجوب النفقه ورأي الامام ان يجري في الرهون الخلاف
الذي اورده في زوائد المال المرهون وفي المغصوب والضال طريقان اصحهما
انه على القولين في زوائد المال المغصوب واظهرهما القطع بالوجوب
وبعد زوائد المال فان المالية غير معتبره في الفطره الا ترى انه يجب
فطره الزوجه والقريب واذا وجب عبد انسان المالية فلو كان عبد صبي

ويجري في الطرفان في العبد الآبق وخلاف ما ذكر وهو ان الاصل في العبد هل
تسقط نفقته لقصور الزوجة وفيه خلاف قوي والغالب الذي يسقط نفقته
مع قوة اصل الزوجية نص على وجوب فطرته على الزاعي ومثل هذا العبد لا
يجزي عن الكفارة وفيها طريقان احدهما ان المسئلة على قولين بالنقل
والتخريج وجه وجوب الفطرة ان الاصل بقاؤه ووجه مقابله
ان الاصل براءة الذمة على الفطرة ومنها السؤال للكفارة الاصح
العين نفقة والثاني بقدر النصف وهو الظاهر احداهما الخياط بالاضافة
الى الفطرة وسببها الاضافة الى الكفارة ويجب نفقة زوجة العبد في نفسه
والتزمه فطرتها حرة كانت او امة لانها لمراعاة لزوجة نفسه فليست كعبد
غيره بل فطرة كفرة الموسر عليها وفطرة الامة على السيد
على الخلاف المذكور ان العبد ليس اهلا للخطاب بالفطرة وهذا فارق
الفطرة في غير المسلم المذكورة فانه اذا كان للكافر مسلم تجب نفقته وفي
الفطرة خلاف ماتي وعبد بين المالك والموقوف على المسجد الظاهر انه لا فطرة فيها
والعبد الموصى برقبته لزيد ومنفعته لآخر وفطرته على صاحب الرقبة
ومنفعته عليه او على الاجزاء وبين المالك في نفسه لمن اوجه تقال
الطرف الثاني في صفات الموذي وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكوة
كافر الاصلي وعبده المسلم على قول ان الموذي عنه اصل سقط عنه وان زكوة
على رقيق الاصل مكاتب في نفسه وزوجته ولا تجب على السيد زكوة المكاتب
لسقوط

لسقوط نفقته حر وجب عليه نصف صاع والمعتبر ازكوة عليه
وهو الذي انفصل عن مسلمه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته
وثوب يلبسه وصاع عن الطعام فلو اسر بعد الهلال لم يجز الاصح
بخلاف الكفارات ويعتبر في موذي الفطرة صفات احدها الاسلام
فلا فطرة على الكافر عن نفسه لانه ليس اهلا للتطهير ولو رقت عبد الاهل
هو اهل ان يزيل ملكه فتجب فطرته وكان بناء على ان الموذي عنه
اصل يسقط عنه او الوجوب على الموذي ابتداء الاظهر هما الوجوب وبه قال احمد
والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقول في الباب الاتي وعبد المسلم يستثنى
عن الاستثناء بهذه الصورة لو زوجه من قريب مسلم فهو مثل
عبد الكافر ولو اسلمت دميه تحت دمي وقع الهلال وزمان تجب
الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة او حدا السيد فهو كالعبد الحلف
في الفطرة مثل هذا الخلاف لانه اخر به فلا تجب على الزوج فطرة
ولا فطرة زوجته لانه لا مال له شيئا وعبد اقر صار مدبرا قبل الهلال
السابعة للحاجة الاستثناء اخرج الاذن للقوص لصفات
الموذي فيها والظاهر انه لا يجب على المكاتب فطرة نفسه لانه لا يجب عليه
زكوة ماله وفيه قول او وجه انه يجب في نفسه وبه قال احمد ان
نفقته في نفسه واذا قلنا بالظاهر فلا يجب على سيده ان قلنا السقوط
نفقته عنه واستعداله وعن القديم قول انها تجب على السيد
لانه عبد ما عليه دين وهذا قوله في الحج وقيل يجب عليه

ويجوز ان يعلم بالواو لان من الاصحاب من لم يثبته والخلاف انه هل عليه
فطره بنفسه حرا كان فطره زوجته وعبده وقوله ونصف حر
وجب عليه نصف صاع فيستثنى الكلام في نصفه حر فانما أعادها
ليبين ان الخبر لتعتبر بحسب القدر المؤدى والا لتعين حر يعود على الشخص
الا لشبه النيابة فلا فطرة على المعسر وهو كل من يفضل عن قوته وقوت
من يمونه بنفقته ليلة العيد ويومه شئ فهو معسر وان فضل عنده ما
زوجته والفطرة فاحد الوجهين انه موسر والاصح انه لتعتبر قوته فاضلا عن سائر
الحاجات الاصلية بد وان يكون فاضلا عن دست ثوب يلبسه لان الفطرة
تتعلق بالذمة والمراد هنا وهو المذكور في الاصل انه يعتبر ان يكون
يخرج في الفطرة فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته
ويحتاج عليه الاصحاب الفقراء فان في واحد منها حق الله تعالى بخلاف
الدين المستغرق على الصحيح ودليل الامام ان الذي يمنع وجوب هذه الزكوة
هو ان الحاجة لصرف ما عدا الاقارب سببه وقد توجه الطلب هذا
من بعد وعلى هذا فيشترط ان يكون المخرج فاضلا عما عليه من الدين
كلام الشافعي والاصحاب يدل على ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وهو
الاشبه بالمذهب وقوله صاع من الطعام اي قدر صاع ولم يصح
باعيان كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه وان يكون مما يجزئ
وعند بعض جمعه الفقراء لتعتبر قال الاصحاب ان يكون من اكمل اصناف الزكوة
والعبرة بما يجمع وقد الوجوب فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر لم
يلزمه شئ وعن الداركي ان اليسر يوم العيد لزمته الفطرة ولو عجز عن جميع

حصال

حصال الكفارة سقط وقدر على بعضها فعليه ان يلزمه لان الوجوب سقط بتعذر
والاداء موقوف على القدرة هذا ظاهر المذهب وقوله لم يحدد
الوجوب فيه توسع فان لم يلزمه لا يبدو الوجوب حتى يحدد وقال البغوي
ان الوجوب الذي لا يرجى سقوطه الثبوت لا يعد الان قال
الفاضل يصف صاع وجد اخراجه على اصل الوجهين ولو كان الفاضل
صاعا ومعه زوجته وقاربه اخرج عن نفسه على الاصح وقيل
عن زوجته لان فطرتها دينه والذي يمنع وجوب هذه الزكوة وقيل
ان لم تخرج عن واحد وان شاء رجح وقيل يخير والاصح التوزيع ولا يخرج عن شاة
ولو كان الفاضل صاعا ولم يجد اخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع
من العبد به ولو يعتبر الجديد خلاف ولو فضل صاع عن قوته وقوت
لما قارب قدم من تعد نفقته فان استووا قيل يخير او يقسط فيه وجهان
يفضل عن حاجتهم بعض صاع لبعض فاشكل لزمه اخراجه فيه
وجهان احدهما كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة والاصح الوجوب
لان الكل للقدر سقط وعليه وبحالف الكفارة فان لها بدلا لا حق الى
المرتبة الاخيرة وقد رجل الطعام بعض المسلمين لم يجز اهماله ولو فضل صاع
وهو محتاج الى اخراج فطرة نفسه وقاربه فيه وجهان اصحهما انه يخرج
عن نفسه لقوله صلى الله عليه ابدا بنفسك ثم بمن تعول والثاني انه يقدم
الزوجة لما ذكرتها وشبهة عوضا ووجهه في الكتاب ان فطرتها دين
والذي يمنع وجوب هذه الزكوة وكونه انفعا قد مياه وقول الفطرتها
خير اذا اراده في هذه الحالة ممنوع واذا اراد ما يحله معطر نفسه
واقاربه لذلك فلم يخص فطرتها بمع وطرتهم والثالثة يخير

من اخرج عن نفسه او عن غيره لوجوب الكل وعلى هذا فلو اراد
ان يزوج العبد الكافر فطر فوجهان احدهما المنع لتعذر الوجوب في حق
العبد والوجه ان يقال ان اريد به العبد الا يتعلق صاع بذمته فالامر كذلك
لان الاطعام فرع الوجوب وان اريد به انه لا يتعلق صاع بذمة احد بسببه
فليس كذلك لان العبد ان ملك ملكا
لم يحل بذمته فهل يلزم سيده فيه وجهان احدهما نعم اذ صاع
في الذمم فلا فرق بين الفطرة وغيرها لان سائر الاموال تثبت في
الذمم فكذلك هذا والثاني المنع لحاجته اليه وان الفاضل يبقى
ان يكون عن المخرج عنه وان كان العبد مستغنيا عنه اطردا لحال فطرة المالك التي
هي حاله وجوبه واذا كان كذلك فلو اعتق العبد حصلت فطرته حال وجوبها فيلزم المخرج
اليه والمستغنى عنه وهو الفطرة ولو فضل صاعان وفي نفقته صاع من الاقارب
فاصح الوجهين انه يقدم نفسه ثم يقدم من الاقارب من يقدم في النفقة فان
استووا فمن يجب او يسقط وجهان والثاني يخير ان ملك ما اخرج عن عبد وان ملك
عن عبيد فلو اجتمع الزوجة والاولاد فالاصح انه يقدم الزوجة لان حقها
الذي هو عوض كالمستغرق في الذمة وقيل يقدم الولد لان نفقته
تسقط بالموت وعلقة الزوجة وقيل يخير وقوله ولو فضل صاع عن قوته وقوت
من يمونه في نفقته وهو في الصور على الاصح وهو انه يقدم نفسه والمقصود
ملك فضل صاع عن كفايته ثم قال الطرف الثالث في الواجب
وهو صاع صاع بالقاف والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والقوت ما يجب به العشر وفي النمط وليس المراد به ما صح حديث ورد فيه
فان صح فالمتبع والحسن معا، دون الحصر والتمس ثم يجزي المسوس والمعيب
المعيب دون الرديء فانه بدل وقيل انه اصل فالواجب في الفطرة من اطعم يخرج

صاع

صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهذا لفظ صفته بلفظ الخطيب
نصف صاع وعنه والزبيب رواية ان والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فلو زاد الصاع او نقص عنه رطلا وجب الوزن لتساويه درهم وثلثا وسبعون
درهما ولثلثة دراهم هذا ما نقل اهل المدينة طباعا سلفا وخلفا ودليل
الاصل ما اخرجا او عدما لوزن استظهارا وقوله في الكتاب ما نقصان الاولى
في حالة الاختيار وقد سبق قوله والتوسط بحبة هذا العشر وهل يجب العشر والكمون
قولان اظهرهما عند الاكثرين انه لا يجب لان الحب المذكور
وفي جزء سعيد في الاقط قولان اصحهما الاجزاء لانه اعز فيه فاشبه
سائر الاعشوفيه وبه قال ابو حنيفة الا الزبيب فانه لا يجزئ عندهما
وبه قال مالك واحمد لحديث ابي سعيد وفي منهم من قطع به وقوله المذكور في
صحة حديث ورد فيه اراد به ما ذكره الامام ان رواية قوله او صاعا من اقط
لم يذكرها احد في عند الشافعي وليست على صدر الكتب فلذلك تردد قوله فيه
فان قلنا انه يجزئ فهو الذي ذكره في الطريق الاخير ووجه الاجزاء الاتفاق
على ان الواجب يجزئ فيه الحصرم والعنب اذا هي جزئ فيهما
عن صدقة الاقيس قوله فان صح فالزبيب يجزئ معا، في الاجزاء
والاطلق لونها في معا، في غلاء الزبيب او يجزئ المسوس والمعيب لا
يجزئ المعيب وفي ما لو وقف ويجزئ العتيق ولو ظهر فيه اذا الشعير
طعمه ولونه ظهر بحيث يعد المعيب بالمسوس ولو ظهر الخمير ان المعيب ورد في

في وجوب الفطر او في جميع السنة قال ثالث
الصيام والفطر الصوم والفطر اما الصوم فالفطر به سببه ووقته
وشرطه وسببه اما السبب فرؤية الهلال وثبت شهادة عدلين وان
الصحيحة وثبت شهادة واحد على قول احتياطا للعبادة ولم
يقبل روايته على قول سلولية مثل الاخبار فان صاموا قولا واحدا
ولم يروا الهلال بعد ذلك لم يفطروا بقوله السابق وقيل يفطرون الاخر
منهما لتوسط الاول بعد الشهادة عليه فيكمل صيام الرجل
صوما وصياما ورجل صوم وصيام اي صائم وقوم صوم وصيام والصوم
في اللغة الامساك قال الاعشى خيل صيام وخيل غير صائمة اي
صائم ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وصام الرجل اذا
وقف عن السير وصام النهار اذا اعتدل واصل الشرع الامساك
وصام الفرس اذا قام على غير اعلاف وصوم الريح ركودها وفي الشريعة
الصوم امساك خاص وصوم شهر رمضان مراد كان الاسلام على ما قال
صلى الله عليه بني الاسلام الحديث وقوله والفطر بالصوم والفطر
امر دمطلق الصوم والفطر واما اداء صوم رمضان لانه قال والفطر في
سببه والمذكور صوم رمضان والاداء بعد الفجر الثاني
وسببه الاطلاق وجوبه وهي مخصوصة بصوم رمضان واما قال
واخر الحائض اما صوم المقطوع فلما اشار الى ان ما سوى ذلك في الصوم
المفروض لم يعتبر الحائض بطهر الاول والنفساء الخمسين بصوم
رمضان فلو تحلل في الصوم وشرط سقطا لم تحلل فيخص كل نوع
من الصوم كان اولى ومقصود الفصل ان صوم رمضان يجب اما باستهلال
شخص لسيرة او رؤية الهلال قال صلى الله عليه لا تصوموا حتى
تروا الهلال

رواه الهلال فان غم عليكم فاستكملوا العدة ثلثين وثبت الرؤية
بشهادة عدلين فان شهد واحد فقولان احدهما لا يقبل وبه قال مالك
لما روى انه صلى الله عليه قال لصوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلثين يوما الا ان يشهد شاهدان انهما رأياه وقال في الام والرواية
الصحيحة بما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول
الله قال نعم قال اذن في الناس يا بلال ليصوموا غدا والمعنى الاحتياط
وعن علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان وتقطع بعضهم الى القول الثاني والقطع طريقة القولين والوقوف
على القولين ان قلنا لما صححه او صححه وعندي حسنه ثبت
به العدم وجد وفي الصحيح فيجب الاستفاضة والاشتهار وتختلف
الحال باختلاف صغر البلد وكبرها وقوله في الباب اما الثاني
فرؤية الهلال استعير ظهوره بالحصر واستهلال صبي بمعنى الرؤية
وبالحصر للسبب شهود الشهر وهلال رمضان لمعرفته والمعنى بها حساب الليل
والذي معرفة اوائل الشهر بالاهلة الغيب فان قيل اوجد من اشتى فلا
تعتبر فيه شهادة النساء والاعمى وهو العبد والاجير لرفع الشهادة
وتختص بحكم الحاكم لشهادة حسبة لا تسمع في تعديل الدعوى وان
قلنا قول الواحد فطريقه الشهادة او الرواية فيه وجهان وقال
قوم لا فرق بين سريح ان سريح اصحاب طريقة الشهادة الا انه سوى بين عدد
والعدالة بخلافه للاثنين والثاني انه رواية لان الشاهد يلزمه شيء
يشهد به وعدد اجزء عما يستوي فيه المخبر وغيره بعد الوقوع فقبل

قول المرأة والعبد وعلى الذي يفطر بعذر وفي قول الصبي المميز على الأصح الثاني وجهان
والأظهر المنع وعلى الوجهين جميعا يفصل قول الفاسق فإذا أعتبرنا العدد
اعتبرنا العدالة الباطنة فيرجع فيها إلى قول المزكين والأفي اعتبار العدالة
الباطنة وجهان فإذا صمنا بقول واحد تقريعا على الصحيح ولو أفطر العبد
بشهادة عبدين أحدهما الذي أفطر فإن لم نوجب الكفارة بقول واحد وجوزنا
ذلك ثم فهنا لا يبعد وجوبها على السيد والمراد بالنسيان ههنا
الغلط وبالعذر ما يسقط عن الأداء صيامها مثل الوجهان فإذا
كان مقيما فسافر أو بالعكس والأظهر جواز الاجتهاد على المقيد بمرض ولو صمنا
بقول عدلين ولم نر الهلال فأظهر أن يفطر إذا لم نسمع بهما ولا إذا كانا مصحيين
وقال ابن سريج إن الظاهر أن الأمر على خلاف ما شهدا به ويحمل قول
بعض الأصحاب وقولنا لكل أحد العمل باجتهاد نفسه على ما إذا أدى اجتهاد
مذهبي غير وهو أن يقبل قول الواحد العدل إذا أخبر عن وقوع الغيم
والمقبول في الإخبار عن وقوع قول العدلين قال وإذا رأى
الهلال وحده وجب عليه الصوم ولو صام ثلاثين يوما ولم ير هلال الشهر
تعين كون الشهر ناقصا وإذا رأى هلال رمضان وحده أو مع جماعة
لم يقبل ولم يلزم الصوم وإن صح عند القاضي رؤيته بشهادة عدلين
فإن لم يكن بالبلد إلا واحد لم يلزمه الصوم وإن كان بالبلد جماعة
لزمهم الصوم وإن لم يثبت عند القاضي إلا برؤية واحد أو لم يثبت عنده
أصلا لأن الشهادة لا تثبت عنده وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يجز الفطر وإن كان
قد أكل في الليل وإن رآه بعد الزوال أفطر في الأصح وإن لم يكن قد أكل
وقيل إن رآه قبل الزوال أفطر وإن رآه بعده فلا وقيل إن رآه قبل الزوال
في أول الشهر أفطر وإن رآه في غيره فلا وإن تقاربت البلدان
فهي كالبلد الواحد وإلا فوجهان أظهرهما وهو المنصوص أنه إذا صح
الصوم على أهل الهلال لزم الصوم على من رآه قريب وإلا فلا وإذا رأى أهل الشام
الهلال ليلة الجمعة ورأيته المدينة ليلة السبت ولم ير أهل البلد الهلال فلا يلزمهم
الجمعة وإن كانوا يرون أنه ليلة السبت ولا يلزمهم الصوم حتى يعد ثلاثين

أو يراه

أو يراه هلال أمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر رواه
أحمد وابن ماجة وعرف أن الهلال محل الرؤية ويعتبر اتحاد
فيه وجهان أظهرهما مسافة القصر والثاني مسافة يختلف بها الصبح
ومن شرع الصوم في بلد ثم سار إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال إلا يوم الأول
فإن قلنا الهلال يلزم كل واحد منهما أنه يصوم معهم لأنه الالتزام أحد
عليهم وقيل لا يلزم عباد ويلزم أهل البلد الذي يطرأ إليه والذي يقطر استصحابا
لحال البلد الذي لزمهم فإن عمت الغيم البلاد فعلى أهل البلد التي
استقل أهلها مواقفته ومخالفة الأمر الأول ولو سافر من البلد التي لم ير فيه
الهلال إلى حيث رؤي بعد الفجر التاسع والعشرين من صومه فإن قلنا له
حكم البلد المستقل إليه أو عمت الغيم عيد معهم وقضى يوما وإن لم تعم
وقلنا له حكم البلد الأول لم يفطر ولو رجع إلى أهل البلد وأصبح الصبح
معهم أو سارت به السفينة إليه في جملة العدد فعلى أهلها ما على
أهل البلد فإن قلنا الحكم حكمها وجعلنا المستقل إليه كالمستقل منه فلزمه
أن يقضي اليوم واستعد الإمام للأداء فيه بحيث لو رآه قبل الزوال أفطر
اليوم وإلا فلا وعلى هذا جرى صاحب التنبيه قال الإمام ويحتمل أن يقال
إن بعض اليوم لما يسع ركعتين يستقل بدليلها إذا قامت البينة على الرؤية في اليوم
السادس مثلا فإن عمت الغيم البلاد المستقل إليه أما العود فلا إشكال
فإنه يوم للعيد فهو كما لو قامت البينة على الرؤية يوم الخميس وقد سبق
ذلك فيصلون العيد ولو أصبح الراكب صائما وسارت به السفينة إلى بلد
بعيد وإذا قلنا له حكم البلد المستقل إليها أفطر وقضى يوما وإن لم يتم
ثلاثة وعشرين يوما وإلا لم يفطر ويقضي يوما وله أن الهلال إنما يلزم اليوم
هو المسئلة المستقبلة سواء رأى قبل الزوال أو بعده ولا يلزمه الإمساك

وظاهر هذا الاستثناء والسطر بن ان هذا السؤال وجواب ابي حنيفه
انه ان بقي العذر الى اخر النهار لم يلزمه الصوم وليس كذلك وانما يقول
به يوسف وبه قال احمد في رواية عن عشية الاضحى الى اخر النهار وبه
وقوله في الحاشية قبل الزوال لعل المراد بعد الزوال الى اخر النهار
الذي هو موضع الشبهة والخلاف واما بعد الزوال فهو مما يتفق عليه
قال المولى ابن الكمال وهو السنة والاصل انه متى علم
انه يتوفى لحال يوم منه بعينه مسنه كما ره فالمعتبر ان ينوي اذا فرض صوم
رمضان عليه وقت التعرض للرخصة وقبل تعرض لصيام هذه
السنة ومعنى السنة ان ينوي ليلا ولا يخص النفل بالنهار ولا يخ تحديدها
بعد الزوال والبعد السنة من الفجر ويجوز به التطوع قبل الزوال وبعد
الزوال وهذا شرط طواف اليوم عن الليل وفي اشتراط طواف اليوم
عن النهار الحيض خلاف لان السنة واجبه في الصوم والمحل للسنة
ومحلها الليل والمراد من اداء الصوم منه اداء صوم يوم عن يوم عليه
واسمها واما نوى صوم جميع الشهر على قوله وبه قال احمد في رواية
والمعتبر واجب في صوم الفرض قال ابو حنيفه لا يجب التعيين في رمضان
ولا في النذر المعين بل يكفي منه مطلق الصوم وقال الصاحبان عليه
على ما اصله وقالوا التعيين شرط النفي المخلف عن قصد ما اضاف به حاصل
الصوم وقول ابي حنيفه قال السغدي رواية وعن بعض الصحابة في حد مثله
وقال المعتبر ان ينوي ما اداء فرض صوم رمضان السنة لله تعالى ولا بد من التعرض
للصوم وقوله من رمضان وفي اداء الفرض اشارة الى ان الله تعالى الجلالة
المذكور في الصلاة واما مسمى رمضان السنة فقد صلى وجه

٤ اشترطه

٤ اشترطه والظاهر المنع وتعيين اليوم يغني عن التعرض لانه من هذا
الشهر وهذه السنة وقوله غدا في تعيين التعيين وقد اشتهر في كلام بعض
اصحابنا الغد في تعيين النهار الطرة البيت وخلط احدهما الاخر
وليس هو في الحقيقة من التعيين ويصح صوم التطوع بنيه مطلق الصوم
في الصلاة والسفر واجب في صوم الفرض روي انه صلى الله عليه قال لمن
يجوز الصيام من الليل ولا صيام له وبهذا قال الى اخره وقال ابو حنيفه
ومحمد خلافا لزفر والمدار العرف والسفر ان نوى ليلا ولو نوى مع طلوع
الفجر فوجهان احدهما يجزيه لان اول النهار اول العبادة واصحهما المنع
ظاهر الحديث وهو قضيه قوله والباب ان نوى اصلا ويروى انه لا بد
ان نوى قبل غروب الشمس صوم العيد وفي اختصاص النية بالنصف
الاخير وجهان اول وجوب الاداء العبادة والاظهر المنع وهو المذهب الا
لعذر او بجزء ولو نوى ثم اكل او جامع عمدا لم يحتج الى تجديد النية هذا هو
وجه الاحتياج ان الاصل ان تبطل النية بالعبادة فاذا شرط الله
التيسير بدا اقل ما يحترز عن كل المناقض واصحها المنع لان الله تعالى
انما الاكل والشرب الى طلوع الفجر ولو اكل الا قليلا بعد طلوع الفجر
تمسك الاكل الى
طلوع الفجر ولو نام بعد النية ثم نبه والليل باق نوى عند النوم
تمسك النية بالعبادة والاصح المنع وهو المذكور في الكتاب ويصح صوم النفل
بنيه من النهار روى انه صلى الله عليه كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل
عندكم فان قلن لا قال اني اذا الصائم ويروى انه اذا اصبح وبه قال مالك
والمزني لا يصح وهو وجه لاصحاب فاذا طلعت الشمس لم يحتمل
ما قبل الزوال الى ما بعده بعد الزوال لما فيه قوله احدهما يجوز تنفل

من اخر النهار وفي اوله كما ان اخر الليل كذلك وقيل يشترط والاصح
لان الحد شدد قبل الزوال فان ظن بقاء العذر وقياس سائر العبادات
ان المحل وقت الاداء في الفرض والنفل فانما نوى قبل الزوال او بعده وجوزناه
لصوم من اول النهار حتى لو زال العذر اثر الفجر وقبل النية فيه وجهان كما لو نوى
الاول لان صوم اليوم لا يتبعض فهذا ما اذا ادرك الاغماء في الطلوع
جاز بلا رد لان اسم جميع الليلة والنهار وقبل النية لان النية انما تعتبر وقت العمل
لانها لنية فعل الاول لانه بدء الامساك واجتماع شروط الصوم اول النهار
وعلى الثاني هل يشترط حلول اليوم عن الاجزاء والنجاح فيه وجهان اظهرهما
انه كاخر الليل واصحهما نعم والا لادى الاطباق منصرف الصوم ويجوز ان يستثنى
شرط الزمن عليه كما اطلقوه مع الصلوة وخطبة الجمعة وهذا ما ذكره الجمهور
وفي اشتراطه وعن العبد والمغمى عليه والحيض وجهان مذكوران فيه والاصح
المنع اقتضاه كلامهم في هذه المعاني للصوم لان الاصل الاول الاسترداد فلذلك
اعرض عن دليل الخلاف فيه ان قال والمعنى بكونه مأمورا به اجراء الشاهد
صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه عما عليه لان الصبي لو بلغ
الطفل شهادة باستصحاب ما في اخر رمضان واحتمالها في حق المحبوس
في المطمورة ثم ان غلط المحبوس البصير لم يلزمه القضاء ان غلط بالتقدم وادرك
رمضان لزمه وان لم يقض لاعذر قضاء لم يلزمه القضاء في احد القولين
فان الشهر في حقه قد يكون ثلاثين حتى لو كان شهره تسعا وعشرين
لغاه وان كان رمضان ثلاثين ٥ يتصور الفصل بان الفرض مرتبط
بجزء الليل اعني بنيته فاذا نوى ليلة الثلاثين ان غدا من رمضان صوم غدا
من رمضان وصوادفه من رمضان بطل ان تردد بنيته فقال اصوم

عن رمضان

عن رمضان ان كان منه فالا فانا افطر او متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذ بان
انه منه لانه تضمن على انه فرض صام على الشك وقال ابو حنيفة والمزني
يقع من رمضان اذا فاق عند ذلك كما لو نوى الغائب اذا قدم سالما والاصح وقوعه تطوعا
فانه يجزيه اذا بان سالما للتعرض للاصل سلامة المال وهما الاصل
بقاء شعبان فلم يرد اليقين بل جزم فلذلك لم يجز ممن اعتقد ان اليوم من رمضان
رمضان بناء على ما شرطنا اولا جزاه او عدم تنويع او اقراره او صبيه
لعدم جزمهم وهو يصومه من رمضان اجزاه اذا بان من رمضان لان الظن مثل
هذا كاليقين في اوقات الصلوة وان رد اليه فقال اصوم عن رمضان
ان كان منه صوم تطوع فالحكم بعد الصحو كما قبله لتردد وفيه وجه
انه ان نوى من رمضان لم يجزه لانه عن رمضان لم يتردد وفيه وجه
اذا حكم العلمي شهادة على الزاهد اصح اليه وان قلنا ان باب رد في حق
الشهود وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه
لان الاصل بقاء رمضان ولو قال اصوم غدا عن رمضان ان كان عليه لم يجزه
لانه قال اصوم والاصوم والمحبوس في المطمورة اذا اشتبه عليه رمضان
يجتهد ويصوم شهرا بالاجتهاد فان اشتبه عليه الوقت اخر الفلة ثم ان
وافق اجتهاده رمضان او قبله او بعده اجزاه وان تباينا
فعليه الاداء ان صام قبل الظهر بنية الادى بطن صومها وقبلها وان صلى ركعتين
وقت العصر وصومه الثاني بعد قضاء اداء ذمته وجهان ذكره الثاني اذا تعذر
والظهر لو فوته بعذر الوقت فصلوه كان ما صامه ناقصا ورمضان ما لزمه قضاء
يوم ان جعلناه قضاء والاول ولو كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا فقد اداه
وان جعلناه اداء فعليه قضاء يوم فان جعلناه قضاء فان تم رمضان بالاهلة

وان نقص شعبان اوتما فصاموا يوما وان تعمدوا رمضان فصاموا يومين
وان غلط بالتقديم فان اداء رمضان عند من لم يعلم ان يصوم
وان تبين الهلال بعد رمضان فعليهم ان لا يقضوا كالحج اذا غلطوا
ووقف العاشر بجمع والكل بذلك قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يقضي لانه اتى بالعبادة قبل وقتها لا يجزيه كالصلوة وبنا العبرة على انه لو وافق
شهرا بعد رمضان فانه قضاء او اداء ان بقيا او بقي لزمه القضاء فبين الوقت
وان طلبا الباقي فلا لان ما قبل الوقت قد يحل وقتا بالعذر كما في الجمعة
من الصلوة ومن الاصحاب من قطع بوجوب القضاء وقوله في الكتاب
الشهر كله في حقه اي في اتيانه بصوم رمضان اداء حتى يحرم عليه ان يقضي
رمضان كاملا واذا حصل الشهر قضى لزمه قضاء يوم في هذه الصورة
قال الركن الثالث الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء
والاستعداد دخول داخل وحد الدخول اذا عرفت حال الباطن
يتضح مفتوح عن قدميه ذاكرا للصوم فاما الباطن فكل ما وجد
فيه فهو محيله كالبطن والدماغ فالامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة
والسعوط والاقطار في الاحليل والمعدة الاذن وما اتصل الا بالاتصال وجهان
والاقطار في العين والحقنة والسعوط لا يفطر الدهن المباح يفطر اذا
وصل بطنه بالسلس فاذا كان بعض السلس بخارا حتى الجماع يفطر للصوم الدماغ
وسبق في الفوائت الا مرار بالاحتلام ومن استيقظ عامدا افطر ومن ذرعه القي
افطر اذ ذرعه القي اكره واختلفوا في تعليله هل لانه افطر كانه اذا تعمد حتى
اخرج فاذا عمل والا فيضعف انه يفطر لعينه القيء او لوجود خروج اذا تعمد فاما لو شك
او لحفظ

لو حفظ حتى سقط الى ما دون منتهى الخرق هل يفطر وعند ابي حنيفة انما
يلزم الاستقاء فيفطر واذا ازال الحاجم دم الفصد وعند صاحبه الى الاستعاء
يفطر وبه اذا قلنا انه يفطر الصوم لعينه والوصول سبب دخول الداخل
وقوله وحد الدخول الى آخره اذا مضغ في اكل الفم وجاج الى الكاف
واضمار في بعضها وحد الداخل وهو القوم في الضبط هو منها الباطن الذي
يصل اليه الداخل وفيه امران متوجهان احدهما انه لعينه ان يلزمه قضاء
يحل العذا والدوا الواصل اليه وهذا ما اورده في الكتاب والثاني لا لما
يتعلق عليه امر المخرج وهذا ادق وقوله لا لرخصة الا لدون في الدماغ وكل
الوجهين باطن الدماغ والباطن والامعاء المثانة يحصل الفطر بالواصل
اليه حتى لو وضع دواء على ما موضع في رأسه او طابقه في بطنه ووصل الى
جوفه الدماغ او الجوف يفطر الصوم والا فلا وان سلول الدواء طاهرا وناشفا
وقال ابو حنيفة لا يفطر الا بالمائع وفي المثانة وجه ان الوصول اليه
لا يتأتى وبه قال ابو حنيفة والحقنة يفطر الصوم كالوصول الى الجوف
المعتبر وفيه وجه الاصحاب واحد فرق بانه عن مالك والسعوط
يفطر ايضا اذا وصل الى الدماغ ومالك لا يفطر الا اذا وصل الى الكلى منه
شيء والناس للصايم الاستياك لان العين ليست من الاجواف والعرق من عدن في الحلق
طعما او اسحد فانه استعمل العرق الى الحلق وما يصل من المسام لا يفطر وهو مالك
واحمد انه اذا وجد منه في الحلق لم يفطر الصوم والمفطر في الاذن يصل
يفطر الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب الاتصال

فانه لا يفسد من الاذن الى الابتلاع والطعم عما عدا الاثر بالمعدة والامعاء
وان لم يبعد الى الداخل التحف وهو ما يصل الجوف في الحمام ونحوه
فانه هل يعتبر بالجوف قولان الاصح فيه لا يفطر والثاني يفطر والخلاف
جار فيما لو وصل الى الدماغ فانه لا يفطر بالاتفاق وفي الحقنة
الوصول الى المثانة الاظهر انه يفطر والثاني قال ابو حنيفة واسطل
الصوم بالحقنة دون المداواة بالصعوط روى انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم في حجة الوداع وعد احمد سطل بالحقنة وهو وجه لنا
في المثانة الوصول الى منفذ مفتوح فلو ثقب رأس احليله ووصل الدواء
الجوف مثل المثانة لم يسطل الصوم كما لو اكتحل ولو داوى جائفة
فوصل السلعة الجوف او داوى عرقا فانه يسطل صومه سواء كان بعض
السلعة طاهرا او نجسا وكذا لو اسلع طرف جبيط وطرفه الموضوع
على الفصد وخالف ابو حنيفة في الصورتين ولنا وجه مثله ثالث
معنى به انه لو طارت دبابة الى جوفه او وصل عصار الطريق الباطنة
او اجر بغير اختياره فالاسطر الا ان يوجر المرء عليه بمعالجة فيوجهان
ولو اسلع دشا خرج من ثقبه او سقط بخلاف الريق الا ان يجمع الريق ما يعلم
فيه وجهان ولو رد القامة الى فمها ثم اسلع افطر وان ندر بعلع ريقه
من بحواه فرجع عن نفسه فيه وجهان ولو سقط الماء في المضمضة
الى باطنه فقولان واتى بالمبالغة صوبين من بيان واولى الاظهار واذا جرى الريق
مع الطعام وعلا الاسنان فان قصر بحيث يعلم الانسان نهو في صومه
المبالغة ولم يقصر فهو كغبار الطريق والمعنى ان خرج ما لا يستمر
افطر فان خرج مجردا لم يفطر والا فان خرج ما لفضله والمعانقة
مع حامل هو كالمضمضة والمضاجعة متحوذا ما لمبالغة وتلزمه الغسل للجنابة

الاول

الفرع الثاني في الدم الخارج

الذي لا سلامة دبابة وخروج الدم الذي لو افصد تحامة من مخرج الحاجم
بعد انحامة ما لا يسمى ودهان وخرج الظاهر وفي فساد الصوم
سرعا قولان قولان اصحهما انه يفطر الا انه ليس تاما من دم العنود
كون الدم الخارج عن تصد بنفسه ولو طارت دبابة او بعوضة الى حلقه
او وصل غبار الطريق او غربال الدقيق الى جوفه لم يسطل صومه
لعسر تحليف الصائم اطعاما والغم والاحتراز عن الطريق ولو صعط
المرأة او وطيء او دعي السلين او اجر لغير اجتياده فكذلك في
الوجيز وجه وهو غريب لان لو اجر المرء عليه معالجة له وجهان
وتقال قولان احدهما يسطل صومه لانه نفع تحامة ادخله داخلها
المنع لجبر انه بغير اختياره والوجهان جاريان على الصوم الذي يطلق
الاعمار واسلاع الريق لا يسطل الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه
او بغير ظاهر او بحس اذا بيت لبسه فاسلع المتنوم منه يسطل
صومه ولو دال الغير بالمحاسة فاصح الوجهين يسطل صومه
باسلاعه ايضا لان بحاسته باقية حسا واسلاعه بحرم ولو خرج ريق
من الغم ثم رده واسلعه يسطل صومه ولو خرج المسافة عليه
ريق ثم رده واسلع ما علمه واصح الوجهين ولو جمع في الغم
ابتلعه فاسلم الوجهين وقال ابو حنيفة انه لا يسطل صومه فلو اسلعه
متفرقا ووجه الثاني انه يسهل الاحتراز عنه والفرق بين الوجهان
اذا جمع الريق العلو ما ادهم لمط الحد واختصاصها به ولو كان العلك
حديدا استقر ونصل منه مثل الجوف يسطل الصوم والخاتم لا يحصل
في حد الظاهر من الفم فلا مبالاة به وان نصب من الدماغ في الحلق

ما يوجب الوضوء والغسل دون الصوم

المائدة الى ان قضى اللقم ولم يقدر على ردها وبحها حتى ولت الى الجوف
فلذلك ولو ابتلعها بعد ما حصلت في فضاء الفم بطل صومه
وان قدر على قطعها من مجراها فمرنها حتى ولت فوجهان احدهما لا
يبطل صومه لانه امتنع عن القطع ولم يفعل شيئا والاظهر البطلان
لانه قصر وحد منه واذا سبق الماء الى المضمضة الى جوفه او في
الاستنشاق الى دماغه فعلى الخلاف قول احد القولين وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزني انه يبطل صومه لوصول الماء الى جوفه
بفعله والثاني المنع وبه قال احمد انه حصل من غير قصد فهو كما لو قطع
بعد القول واذا بلع المخاط فان كان في اصح ان موضعها ما اذا لم يسابق في المضمضة
والاستنشاق فان بالغ بطل بلا خلاف وان لم يبالغ فوجهان لم يسابق
فلا يبطل بلا خلاف وقيل يبطل بناء على الكاس والاظهر بالخلاف ان لم يسابق
ان لا يبطل وان بالغ ان بطل لانه منهي عن المبالغة ويبقى الماء غير غسل
الفم فيحاسبه لسبقه في المضمضة والمبالغة هاهنا المضمضة لا مبالغة
ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلعه عمدا بطل صومه خلافا لابي حنيفة
في النسيان ودليلنا ما ذكرناه في الريق ولا قصد منه فيه
خلاف نص وللاصحاب طريقان احدهما ان فيه قولا مخرجا من بقاء
في المضمضة والصحيح ان الطعام حصل في فمه بسعيه مرة وهو
كطعام الفم كما لو في المضمضة واصحهما على الجملة حمل النص
البطلان على ما اذا قدر على بصقه فابتلع وحمل الجواز اذا لم يقدر وقال
الامام وصاحب الكتاب ان فهم حمل اللسان فهو كصورة
المبالغة وان ظل على الاسنان فهو كعبار الطريق لم يترك

التحلل

التحلل ان لم يمكن ازدرادها لم تفطر هذه الصورة كصورة المبالغة لعدم
الوصول فعال وان امكن ازدرادها فاحتمالان كالوجهين في صورة المبالغة اقول لا اثر
لاستعمال ويحتمل ان يعلم قوله فهو كصورة المبالغة فالحال ان عنده
لا يفطر وبعضهم يقول صورة المبالغة خروج المني بالاستمناء بطل الصوم
لانه وجد احد سببي الكفارة بمباشرته فاشبه الجماع فان خرج بالفكر والنظر
بلا شهوة لم يبطل لانه لا مباشرة فاشبه الاحتلام وقال مالك
يبطل بالنظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف وقال احمد ان اكثر النظر
حتى انزل بطل صومه والخروج بالمس او قبلة او مباشرة فادون الخروج
بطل الصوم لانه انزال بمباشرة هذا ذكر في الملخص والمهذب وقال الامام
وصاحب الكتاب ان كان هذا طريقا فهو كصورة المبالغة في المضمضة وان كان
الحد فهو كصورة المبالغة وعلى الفصلة بحر الفصلة شهوته ولا
يأمن على نفسه وعلى جهان فان الزاهية ذاهبة بحرم اونوبه
فلا يحرم لان تحرك الفصلة شهوة والاول اكثر تحرزا وقوله وخروج المني
كالمني اي لا يبطل الصوم اذا كان بغير قصد وعدوانا مع الاستمناء
ولو افطر بحامة نزاطه وبحما فقيه وجهان احدهما لا يستمناء والثاني
المنع لدعائه اليه وبعد اجابة كثير من الائمة ويخرج الخارج من
الباطن فانها مخرج سر الكلام حتى اذا ضمن ان احدهما ونوى فان قلنا يبطل صومه
لانه معدود من الاكل والثاني وبه قال ابو حنيفة يبطل والاظهر
الصوم اذ لعرض نفسه فاشبه ما اذا قصد دفع الجوع عن نفسه
وايضا فان الاذى انما يوشر يدفع الاثم على ما قاله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحصول الافطار ليس مأثما
والى هذا اشار في الكتاب بقوله لانه ليس بآثم والاصح عند صاحب الكتاب

والاسعد ان يرجح الاول لفعله في الجنب وقوله وفي فساد القصد
شرعا اراد به ان قد القصد معتبر بما تقدم والقصد موجود
حسا وللعمل بالحق بالعدم شرعا نائب الاداء فيه خلاف ه
قال واما دليل الصوم احتراز به عن الناسي للصوم فانه لا
يفطر اهل الاجماع ز الغالط الذي يظن عدم طلوع الصبح او غروب
الشمس يفطر ويلزمه القضا والاسعى ان ظن بقاء النهار الا بيقين
واما الاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد فان عجز ولم
يتبين الخطا لزمه القضا في الاخير والا لزمه في الاول ولو طلع الصبح
وهو مجامع فنزع انعقد صومه ولو استدام فسد ن ومن العمد ولو
الوصول مع ذكر الصوم فاما الناسي فلا يفطر صومه لما روى الترمذي
حديثا لما الله لنا ما روى انه صلى الله عليه قال من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا اذا قل فان
كثر اكله فعمده رجحان قالوحه هن يفطر لان الصلوة والكلام اليسير
والكاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي فان جامع ناسيا فعليه
طريقان اصحهما انه كالاكل والثاني انه على قولين لنا في جماع المحرم
الناسي والمبطل قال مالك واحمد ولو اكل على ان الصبح لم يطلع او ظن
الشمس قد غربت ثم بان العكس لم يجز صومه لانه يخالف باطنه
واليقين يقدم على الظن ويجوز ان يستوي حكم الغالط في دخول الوقت
وخروجه كما في الجمعة وقيل يجزيه الصوم مما اذا ظن ان الصبح
لم يطلع بعد او ان الفجر الليل بالغالط معذور في بنا الامر عليه
بخلاف ما اذا غلط في آخر النهار ويحمل هذا على المزني في وجه

تخريجه الصوم في الطرفين وغايته ان العلط ههنا الخطا في العلة
منظر ويلزمه القضا الصوم وجوبه الجمع بين الفطر والسعي ان ظن القاصر
في آخر النهار والاسعى ان الاصل بقاء النهار فيستصحب هذا الاصل
الا ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه انه امسى فوجهان الصحة
لا يجوز الاكل للعدوه على دليل الشرع الصيرورة والصحيح الجواز لما روى ان الناس
افطروا في زمان عمر رضي الله عنه ثم انقشع السحاب فظهرت الشمس
وفي اول النهار يجوز الاكل بالاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو بنى على الاصل
مع يقين واجتهاد فان سها الخطا بعد دليلا وان سها الصواب لم يسقط
الصوم على الصحة وان لم يسه الخطا ولا الصواب فوجهان بناء على ان الواجب
وجب القضا لان الاصل بقاء النهار وان ليس فاوله فلا قضا لان الاصل
بقاء الليل وجاز الاكل وعن مالك انه يجب القضا ولو اكل في آخر النهار
بالاجتهاد ولم يجوزه وهو كما لو اكل من غير يقين واجتهاد ولو طلع الفجر
وهو مجامع نزع فطر ان آخر ما شاهد الصبح قبل ان يطلع وهو اول
النزع او الطلوع فيصح صومه وان علم الطلوع فهو كما لو طلع نزع
فاعلم فيصح ايضا لان النزع ترك الجماع ولهذا لو صار الجماع كما لو طلع الشمس
نويا وهو على نسمه فنزع فوجهان الاصح لا يحنث وقال الداركي يحنث والمزني بطل
صومه وهو قياس ما ذكره اصحابنا ان لم ينزع والحال هذه واستدام فسد
صومه ونص في المختصر على انه يلزمه الكفارة واشار اليه اذا قال
لامرأته ان وطيتك فانت طالق ثلثا فجبت الحشفة وكذا طلقت
الا انه احب للمزني وزر الاصحاب من جعلها على قولين والمنقل والمخرج
احدهما وجوب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم ادخل والثاني المنع لان اسم الجماع

كان مباحا والاصح الفرق لان اصل الفعل لم يتعلق به للقادر ومتعلق آخره
حتى لا يحل الكاع في نهار رمضان على القادر والوطي يحرم على العاجز
لان المعنى في الصوم يقابل جميع الوطيات وعدي خشية والمنزل الى القادر
ولو على الطلوع بعد نهي بان ظل صومه وان دع اعلم ان بعض الهلال نهي
وبعضه ما شبه الغالط الاول ويجيء فيه الخلاف المذكور هنا ٥

قال القول في شرائط الصوم وهي اربعة منه وانصاف وهي النقاء عن
الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار وزوال العقل المحيون
مستغرقا ولو في بعض النهار واسناده بالصوم للمرء مسند ولو في كل النهار والنقاء
عن الجنابة اقول انه كالصوم او كالحيون واضح الاقوال انه لو افاق اول النهار
ولم ينو بعد الاغتسال استطراق الصائم بلمة امور احدها النقاء
عن الحيض والنفاس لان الصوم معهما ماثوم الحيض والنفاس اسلم والاصح صوم
الجنب اصلا كان او مرتدا وعدم ان الشرطان معتبران في جميع النهار والثالث
العقل والاصح صوم المجنون لو وطيء المجنون في اثناء النهار وظاهر المذهب بطلانه
كالوطيء في الصلوة وفيه وقد قال قديم ان عروض الجنون لعروض
الاغماء ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار صح صومه وفيه وجه لو كان
مغمى عليه وقت جميع النهار والفرق بين الاغماء ان الاغماء يخرجه عن اهلية الخطاب
بخلاف الجنون ولهذا لا يسقط قضاء الصلوة بالاغماء دون الجنون
ولو نوى بالليل ثم اغمي عليه فطريقان اصحهما ان في المسئلة بقولين اقوالي
اصحهما عند عامة الاصحاب وبه قال القديم اذا طرء ينافي حرم النهار صح صومه
ووجه بان الليل يصلح لشرائط النية مقرونة بجميع العبادة ٥ الشرح
الشرع

الشرح الذي تقدم الصوم بخصلتين فلابد وان يكون المذكور عليه بحيث
يصور الصدقة به وامسال المغمى عليه لا يحتمل الصدقة به فاذا اشترط
الاغماء النهار فاتتم الصحيح واذا احصل الافاقة في لحظة اسم زمان الاغماء
بان الافاقة والثاني انه لا يشترط الافاقة في اول النهار وبه قال مالك لانه
حالة الشروع والصوم يجتمع فيه صفات الحال وهذا رجحه في الحاوي والثالث
اشتراط الافاقة وجميع النهار فالافاقة مرارا كون والنقاء كالحيض وفيهم من
يسلم العقل الا الشوهم مرضه الليلة او اخر يحتمل ان احدهما انه يصح
الصوم واذا استغرق الاغماء جميع النهار فالصوم وبه قال ابو حنيفة
والثاني انه يشترط الافاقة في طرفي النهار اولها وقت الشروع والخروج
والثالث القطع باشتراط الافاقة في حرم النهار والاغماء وفيهم من قطع بعدم
الافاقة في اول النهار بما المراد الى اسرها وهي الزوال والاغماء والاغماء
فاتتم فيه الصام فان جعل الجنون زوال العقل خاصة الانسان
والاغماء على بعض العقد السوء في بعضها احتاد والنوم بسبب انه سهل الازالة
كالنوم المسور الذي يسهل الانتباه عنه والنوم هذا ما طلع مطرد
وقد عدوا الجنابة في باب الاصابات ما قدمناه ولو في السنة
انه لو شرب المسكر لمداوة صحي في بعض النهار فهو كالاغماء في بعض النهار
وان استغرق النهار لم يصح صومه قال الرابع الليل
الصوم وهو جميع الايام الا يوم العيد وايام التشريق والاصح صوم
المتمتع في ايام التشريق عن الحديد وصوم يوم الشك صحيح ان وافق
ورد او صدرا او قضاء وان لم يكن سبب فهي عنه وفي صحته
وجهان كالصلوة في اوقات مكروهة ويوم الشك ان يحدث برؤية الهلال

ولا يصح الفطر الا بشهادة رجلين العبيد والفساق كما سبق يوم العيد وايام
التشريق ويوم الشك في آخر الشهر قبل الصوم وما يوم العيدين بعد الزوال
روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم
الفطر وعند ابي حنيفة يجوز ان الصوم الا لو نذر صومها وان نذر صومها
واما ايام التشريق فهل للتمتع العادم الهدي ان صومها عن الايام
الثلثة الاوز مه عليه فيه قولان القديم وبه قال البدلية لما روي انه نهى
التمتع اذا لم يجد الهدي ولم تصم الثلثة في العشر ان تصوم ايام التشريق
والجديد المنع لما روي انه صلى الله عليه قال لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال وعلى القديم هل الفرض المتمتع صومها فيه
وجهان اصحهما المنع ومنهم من لم يثبت القديم وقال انه رجع عنه
ويوم شك وهو اليوم الذي يشك في انه من شعبان او رمضان فان صام الناس
عن رمضان بشر وا ان استقلوا رمضان صوم يوم وان لم يستقلوا
وعن احمد رواية انه ان كان الناس صحيحه لزمه صومه والا فلا يصح صومه
عن رمضان ويجوز صومه عن القضاء والنذر والكفارة ولذا ازدا فق
يوم في التطوع فلا كراهية روي انه صلى الله عليه قال لا تستقبلوا الشهر
صوما ولا يومين الا ان يوافق صياما كان احدكم وفي وجه يكره صومه عن
الفرض ولا يجوز ان يصام فيه التطوع الذي لا سبب له لما روي انه صلى
الله عليه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وقال مالك
وابو حنيفة لا كراهة فيه وعلى هذا الصوم فيه وجهان اصحهما
وجوب الصلاة في اوله فاذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يظهر منها المنع واذا طبق الغيم
ليلة الثلثين من شعبان فشهد رجل وامرأتان برؤية هلال رمضان صحيحة ولم يروا
الهلال ولا يحدثوا به وان وقع في السنة الناس انه روي ولم يعلم الا براسه
او قال عدل وعلمنا انه لا يقول ذلك الا بقول واحد وقاله عدد من الشهود

العبيد

والعبيد او الفساق وفي وجه اذا قلنا تثبت السماء صحيحة ولم يروا الهلال وغيم
ليلة ثلثين فشهد عدلان او فاسقان او عبدان او امرأتان او عبد ولم يثبت الهلال وصام
لان قولهم يورث ظنا والشك يزداد بشهادة جميع وفي وجه اذا صحيحة صار التمتع
ان نوى الوجوب وكان متطوعا عما قبله واحوج الى اعلام وما قبله الوجوب وان
نوى النفل اعني عن الاعلام ان قال العلة في السنة وفي تأخيره لتعجيل
الفطر بعد تغيب القرص وتأخير السحور مستحب ولذي الصدقات ولغة الاولى الاعطاء
الثاني الصدقات ولغة الاولى الاعطاء اسما في العين الاخير الطلب
ليلة البدر ولغة الساعة الهدايا ولذي لغة السعر جمع الشهوات
بهيمة الصوم قول الشهادة بعد الزوال وعدم عمل الخبيثة على الصحيح وسحب
تعجيل الفطر بعد تغيب القرص وروي انه صلى الله عليه قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء لما روي انه كان
يفعله وقوله في الاستمرار على التمر للتحنيك وتسحب السحور قال الله عليه وسلم
فان في السحور بركة وتسحب تأخيره ما لم يقع في طنه الشك ولذي تأخير
الوصال لهم نهوا عنه لغير النبي وكراهيته تنزيهية تحريم او تنزيه فيه وجهان
الظهر الاول وتسحب اخر الصدقة في رمضان تفريقا للعامر والعامر
دفع حاجاتهم وكان رسول الله صلى الله عليه اجود ما يكون في رمضان
ولذي الاشارة تدارسه القرآن والمدارسة به كان جبريل عليه السلام
يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن والاعتكاف
لغة المكث واعتكاف رمضان لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وسمي الصوم الصابر لما فيه من الاذى والغيبة ونحوهما ولغة
الامساك عن الشهوات ولغة الخروج ومفسدات الصوم ومفسدات الاعتكاف
الجماع عمدا وسهوا فرمدع والاكل والشرب والقيء طلب الحاجة

يفطر ندع طعاما هو شرابه ويسن السواك بعد الزوال لغير الصوم لا كراهة
على المذهب وسن الوضوء وسن تقديم غسل الكفين على الصبح والا يفسد
الصوم لو أخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله
قال القسم الثاني مسحات الافطار وهو حائض أما المسح فهو المرض
والسفر الطويل وطار والمرض في أثناء النهار مبيح وطار والسفر لا يبيح وإذا
زال وهو غير مفطر لم يبح الافطار فالمسافر إذا أصبح عليه الصوم
على الافطار والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به
المرض والسفر مبيحان الافطار قال الله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر
الآية وشرط كون المرض مبيحا أن يجهد الصوم وتزيده مشقة يستوحش لها
على ما دلت عليه السنة وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا وما قاربوا في
القصر ولو أصبح صائما ثم مرض في أثناء النهار فله الافطار ولو أصبح صائما
في الحضر ثم سافر لم يبح له أن يفطر في هذا اليوم كما لو أحدث بعد الصبح
ثم سافر وحل الحضر على الحضر وعن أحمد رواية أنه يبيح له أن يفطر
وبه قال المزني وهو وجه لأصحابنا وعلى الظاهر لو أفطر فيه لم يجامع
لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة لا يلزمه وقد مر قال مالك وهو أحد
الوجهين عندنا ولو أصبح المسافر صائما ثم أقام في أثناء النهار فظاهر
المذهب أنه ليس له الافطار قالوا فيه الصلوة والسفر ثم نوى الاقامة فيها
القصر وفيه وجه أنه إن أفطر قالوا لو استدام السفر ولو أصبح
المريض صائما ثم برأ لم يجز له أن يفطر وقيل يفطر كالمسافر ولو نذر المسافر
أن يفطر بعد ما نوى الصوم فله ذلك لدوام المبيح وفيه احتمال
لأبي إسحاق المستراذي وللإمام لشروعه في زمن المعتبر إذا كان لا
يتضرر المسافر بالصوم فالصوم أحب له من الافطار وقد سبق
وجهه

وجهه وما فيه من الخلاف في صلوة المسافر من قال التصريد بالأفضل لا
يقتضي الجواز وإذا أتى صلى الله عليه وسلم برخصة فعل محبوب من الله عليه في عوده
بقول تعالى على أنهما لو أفطرا صائما قال القرب البر الصيام في السفر والسلة
مكروه في الجملة وهذا دليل عليها عند من يقول بالتحريم
قال أما موجبات الافطار فأربعة الأول القضاء وهو واجب على كل
تارك ردته أو سفره أو مرض أو اغمى أو حيض وما يحدث عام من ذلك أصبح
أو لم يصح وما فات من بعض الشهر بإيام الحيض أو النفاس ولو أفاق في أثناء
النهار نوى فصائل اليوم وجهان وأيجب التتابع في قضاء رمضان أحد
الأقطار القضاء فيما صام قضاء رمضان على فوره للشبه الوجيه سهو
أو عمد أو على الفطر بسفر أو مرض قال الله تعالى فعدة من أيام أخر
وما فات بسبب الفور أجب قضاؤه على الفور الأصح ويجب على المرتد قضاء
لا يجب عليه على ما سنذكر والصلوة وما فات بالاغماء يجب قضاؤه بسبب السقوط
الشهر أو لم يستوعب أو تدوم مرض وخلاف الصلوة لأن الصلوة تتكرر فتضاعف
لتشق وفي وجه إن استوعب الاغماء شطر القضاء وما فات بالحيض لا
يقضي ولا فرق بين أن يستوعب اليوم أو لا يستوعب وبين أن يستوعب الشهر أو لا
يستوعبه وقال مالك الحيض لا يسقط القضاء وهو رواية عن أحمد وعند
أبي حنيفة إذا أفاق بالليل في أثناء الشهر لم يقض ما مضى وحمل قول ابن
سيرين مالك وأحمل قول أبي حنيفة وقوله وما فات بعض الشهر قولنا
الحيض لا يقضي لما ذكرنا فاضح قوله على تكرره بحيث يشمله ما لا يطيقه
وقوله ولو أفاق في أثناء النهار فهي قضاء اليوم وجهان هذه الصورة
تعود مدرجة في زوال الاعذار حيث قال وفي وجوب قضاء
اليوم وجهان ويحذف على قوله وجهان لو أفاق ولما سبق وأنه

السابع في قضاء رمضان روى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سئل عنه ارشدنا
فرقه وان شاء افعله المنه تستحب لما روى انه صلى الله عليه قال من فرط عليه
صوم رمضان فليسرده ولا يتطعمه وعلى الامام عن ابي ... انه يجب عليه الصلاة
والاسعه خلافه قال ... الثاني الامساك بقيتها للصائمين
وهو واجب على من شهد اول رمضان عزوا جب على من ابيح له الفطر
اما حقيقته فالمسافر والمريض بعد القدوم وبوده في بقيته النهار
ويجب على من اصبح يوم الشك مفطرا اذا بان انه من رمضان على الصحيح اما الصبي
والجنون اذا افاقا اول النهار فيجب الامساك بقيته وجه ويجب في وجه ويجب على
الكافر دون الحيض في وجه لانها ملومون على الجملة وفي وجوب قضاء
اليوم تردد ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد صومه وان كان مسافرا
لمعين الوقت ... من اصحابنا الامساك بقيتها للصائمين وهو حق لله
رمضان فلا امساك على من تعمد الافطار في مدر او قصاوا لعذر اشار
اليه بقوله في شهر رمضان وعد الامر بالامساك نوع تغليظ بعقوبة
وليس المسك في عباده وانما هو متشبه مرهو في العادة وقد قال
الاصل حرام في نهار رمضان على غير المعذور فاذا كان الصوم حق يحرم
الاكل ويجب الامساك على من تعمد الافطار ومن اراد ان يدوم على الروح
من الصوم ان اراد طلاء نفسه الحرج ومن نوى ليلة من الليل لانه ليس
تزل الاهتمام بالعبادة ومن عزب بعضر والمسافر والمرض ان
اصبحا صائمين واستمرا عليه الى زوال العذر لزمهما امام الصوم على
الظاهر ... فان افطرا ثم زال العذر استحب لهما امساك بقيته
النهار ويجب لان زوال العذر بعد الرخص لا يوثر كالوقت الى فر

ثم اقام والوقت باق وعدا في جسده يجب عليها الامساك وبه قال احمد
في اصح الروايتين وقال وجه مثله في المريض لانه انما يفطر للعجز فاذا
قدر امسك وان صام عن ياوسين وزال العذر قبل ان اكل يومهما ان
احدهما يلزمه الامساك فلو لم يصل المسافر حتى اقام لا يجوز له
القصر واصحهما المنع لان من اصبح نازلا لمنزله لا يجوز له صوم مفطرا
والوجهان مبنيان على انهما لو كانا ناويين يلزمهما اتمام الصوم فهل
جوز الاكل فيهما اول قولا صح يوم شك مفطرا ثم بان انه
من رمضان فعليه قولان احدهما لا يلزمه الامساك بقيته الى
لوقدم المسافر بعد الافطار واصحهما اللزوم لان الصوم وجب عليه
لكنه كان لا يعرف فلم يسقط وقوله في الحاوي الحاقه حقيقته
اشار به الى الفرق بين المريض والمسافر وبين صوره الشك اي المسافر
والمريض صاح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وقوله من رمضان فاذا
تحققه لزمه الامساك وقوله بعد القدوم وقبله يعني في حق المسافر
وطرح بعضهم كلمة وقبله لانه اذا صح من اول اليوم وقد قال انما دلوا
لبلا يتوهم ان المسافر يلزمه الافتصاد على سقي ويدع الصعف
عنه وجعل بعضهم كتاب الحل والرداد الخ الصبي اذا فاق اول النهار
في اثناء يوم رمضان فهل عليه امساك بقية اليوم فيه وجهان احدهما الوجه
كالمسافر يلزمه عند زوال الصوم فاشبهوا المسافر والمريض والثاني وهو الذي
احمد في اصح الروايتين والذي يخص المسافر دون الصبي والمجنون
ان المسافر مامور بمثل ما على المقيم والصبي والمجنون لا الى والواقع
يجب على الكافر والصبي دون المجنون اما الكافر فلما ذكرنا واما الصبي فانه
يتمرن على الصوم مامور به امر تدريب بخلاف المجنون ومنهم من قطع في الكافر

وجوب الامساك وما بقي هذا اليوم على الصبي اذا بلغ والصبي اذا برء من الجنون
قبله قضاء عليه ويلزمه الاتمام وفي وجه يستحب الامام ويلزمه القضاء
وان اصبح مغمى عليه ثم افاق قبل الزوال اصبح صائما وجن في قول احدهما
يلزمه القضاء لو ادرك شيئا من الوقت يلزمه القضاء وفي الطريق المنع
وبه قال ابو حنيفة والمزني ويستحب له الصلوة وان افاق بعد الجنون
او اسر الكافر فطر فقال في الطريق شيئا وقد المزني وقاله في الطريق المنع يحقق
المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وفي الوجه الذي يحكم الكافر
انه متعبد بترك الصوم عن فرض الحر وتطوع لعموم امر رمضان
لصومها وقال ابو حنيفة للمسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة
والصائم عن تطوع يتم عنه ويستحب الى الظهر فقيد وبان في حق
الامام وجها ان امر اصبح غير ناوي في رمضان ونوى التطوع قبل
الزوال يصح صومه قياسه يجوز للمسافر التطوع ثم قال
الملك للكفارة وهو واجه على المرأة صوم شهر رمضان بجماع تام
امر به لوجوب الصوم ولا يجب على الناسي اذا جامع لانه لم يسقط على الصحيح وجوبا على
من جامع في غير رمضان والاعلى المرأة لانها اعترف بوصول اول جزء
من الحشفة الى باطنها وفيه قول قديم ثم للصحيح ان الوجوب لانها مجامعة
وقيل بالتقائهما والزوج يتحمل عنها والاصل الولي وان الزوج المجنون
والمسافر اذا الكفارة عليهما والعبد على المعسر فان وجبا الصوم بالافضل
التحمل والكفارة على الموسر غير الابد وبعد ما ان الجماع
وجب الزنا وجماع الامة ووطي البهيمة والاتيان في غير المأتي والجب

على طرة

على طرة ان الصبي غير طائع فجامع وجب على المتعدي دون الهلال وعلى
من جامع مرارا كفارة واحدة وجب على جامع يوم انك السفر وافطر بعد الجماع
رمضان وجوز ان يعتبر سقط في قولا ولم يسقط في قول وسقط الحنون
والكفارة قال المزني في قوله ٥ مقصوده الفصل فما وجب اللعان بالصوم
فقد سقط قوله الباب فقال وجب اللعان على المتعمد صوم يوم من رمضان
يحتاج تمام اثم بعد الصوم فخرج بقيد الافساد اذا جامع ناسيا
فانه لا يفسد صومه على الصحيح فانه مسافر وقد نوى فيه
ولم ينو من الليل فاستبق واذا لم يفسد الصوم لم يلزمه اللعان وان بلغ فسد
الصوم دون اللعان وجماع الطرفين سواء وقال الباب الاتي والمانع
وبه قال احمد يحب لاضافته الى المقصر ويخرج بقيد رمضان افساد
النذر والقضاء واللعان والتطوع فلا لعان فيه لان الصوم لم يتعين
رمضان وهو مخصوص بفصائل ويجب على المرأة اللعان اذا طاوعت
عليه وطاوعت على قولا احدهما انه كالرجل وهذا انها
يستويان في حد الزنى وبهذا قال ابو حنيفة وروي عن الزهري
واصحها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي الذي واقع المرأة
واحد منهم مسير الكفارة الى النساء ووجه القول بان صوم المرأة بعد تمام
تام صح الجماع فوصول اول جزء الحشفة الى باطنها فلو الجماع مفسدا
الصوم وبعد هذا التوجيه والباب وقصد بعد الجماع بالتمام
الاجتزاء عن المرأة فان صومها يفسد قبل تمام الجماع ويجوز ان يقال
الجماع في المرتبة عاد عن بعض قدر الحشفة فافسد الصوم قبل
تعلقه تعلق فسد قبل حصول الجماع فلا حاجة الى المفسد الثاني

على ان الاول يقوم مقام الوجه الثاني لانها لو ذاقت طعاما حرم ثم
استيقظت او ناسية ثم تذكرت واستدامت على ما دصوها بالجماع
والاصل ان يحلف على القول واذا علمنا القول الاصح فالكفارة على
تختص به والمراد انها ادفع عنها حيضا وهو مستحق فيه قولان مسحقان
بمعاني كلام الشافعي ومثال ذلك ان الاول وهو ارجح عند صاحب
الكتاب واخرين انه لو علم الواجب بها الا برياحراجه ووجه الثاني
ويحمل طهرها عند الصبح ما لا استحقاق عن الاعمال وقوله في الكتاب وفيه
قول يتم اراد به القول الاول وقوله في الصحيح اي اذا لم نامرها باخراج
لفارة اخرى وشرع على الكتاب الثاني انها اذا نظرت ما لا يشتهى عليها
فان علمنا الوجوب لا بالنهي وان علمنا انه متحمل تعلقها الكفارة لم يرتبط
النهي الزوجية وقتل عليها الكفارة بحال ولو كان الزوج مجنونا
يعم الاول لا شيء عليها وعلى الثاني وعلى الظهر هما ان على المكفارة لانه
لا يتسلق بحاله النهي ووجه الثاني ان ما لا يصلح للنهي لا يوجب الحنث
لان فعله لا يوجب الكفارة، وخرج عليه وجه من القول ان عمد الصبي عمد ولو كان
الزوج مسافرا والمراد حاضر وافطر بالجماع على قصد الرخص فالكفارة
عليه وهذي لو جامع ناسيا على هذا القصد في اصح الوجهين لان الافطار
حاصل فيصير شبهة في درء الكفارة واذا لم توجب الكفارة عليه
تحنث الحنوث واذا علمنا ان الوجوب بلا قيا فلا يدرء اعسار حالها جميعا
فان كان من اهل الاعسار واداء الاطعام اخر الحنث عنها وان كان من اهل
الصيام تعلق بذمتها صوم شهرين لان العباد ان المديد مقام النهار
النهار واذا كان الزوج من اهل الاعتاق والمراد من اهل الصيام
او الاطعام

او الاطعام فاطهر الوجهين انه يحرى الاعتاق وعنها الا ترى رخصة الصائم
او الاطعام يجزيه اللفيرا العتاق والثاني انه يجزى لاحتمال الحنث
يقع هذا الصائم عليها والاطعام عليه او عليها فيه وجهان اظهرهما
الاول وان كان من اهل الصيام وهو من اهل الاطعام فالمنقول انه
تصوم عن نفسه وتطعم عنها لان الصوم لا يتحمل وقضيه اخر الاتفاق
عن الصائم اخرا الصيام عن الاطعام لان مرض الاطعام لو حمل المشقة
وصام اجزاه وان كان الزوج من اهل الاعتاق ومن اهل
الصيام صام عن نفسها واطعم عن نفسه وبخ حلقه فجامع افساد
الصوم لعصيانه بالجماع بالاكل والشرب والاستمناء والكفارة فيه
بين الصور دون الجماع وما عداه لدرء معناه وعلى قول انه يجب الكفارة
اذا جامع خلافا لبعض الشرح وقوله ووجه انه يجب الكفارة حمل فساد
الصوم به وتحو انه يجب الكفارة الاكل والشرب فوق كفارة الجامع
وفوق الصدقة وقال ابو حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يتصدا وله
والتحاب بالجماع الحصاء والنوا، ولا سقط عنه بالجماع واجب بالاكل والشرب
ما قوم به سوى الردة والاستمناء والمساء، واعتبر الاكل والشرب
والمباشرة فيما دون الفرج دون الجماع والزنا وجماع الاجنبية فيها كفارة
وكذلك اتيان البهيمة والوطء في غير المأتي وربما بعض الاصحاب
الكفارة على الكل وعلى اذا اوجبنا الكفارة وحنث الكفارة والاصح بها وعند
ابي حنيفة لا كفارة في اتيان البهيمة وسطح به ان كان مع الاهل في الوطء
مع الاهل لا شيء فيه وان كان اظهرهما نعم وعند احمد يجب الكفارة بالوطء واذا
اتيان البهيمة بالاظهر الا واشتر ولو طاوعته الصبي عن طاع فجامع ثم ان طاوعه

قد سبق انه مفطر وللزم الكفارة عليه لانه لا اثم قال الامام والواجب
الكفارة على الناسي اذا جامع سواء سلمنا هناك او لوطن ان الصوم قد يتخلف
فجامع ثم بان خلافه بخلاف الاكل فانا انما لم نوجب ثمة لانها تسقط بالشبهة
وللرجوع اسرع على خلاف القياس فيما ذكرنا والطن فان ظن الفجر ولم يكن
فجر الكفارة ولو اكل ناسيا فظن ان صومه قد بطل فجامع فينبغي ان لا
يبطل صومه كما لو سار عن راعين ناسيا حيث عامة الاصحاب صومه
والاظهر بطلانه كما لو جامع على ظن الصبح عن طلوع وقد طلع لان الكفارة
لانه وطئ في عيد انه عن صائم ولو افطر المسافر انا من حصاة فلا
كفارة عليه وان اثم بعد الجماع لانه لم يأثم بالاكل الصوم ولو ترك
المتيمم ناسيا للصوم فعلم بعد الصوم بالجماع ناسيا فلا كفارة
عليه وفيما عليه الوجه الاصح لانه لم يأثم بترك الصوم وقوله في الباب ثم
به لاكل الصوم عوتل بعد فراغه اذا وبحمل الاحتراز عن هذا الصوم
عيفا فانه حينئذ اثم بترك الصوم وجوزان بعد بترويه ما قويا
ترك الصوم فالاول يحمل الاحتراز عن الصوم الذي لا اثم فيها وعن
الصوم عن الصوم الذي يأثم فيها لان الصوم واداء على الاول رمضان وعلى
عليه الصوم واداء صائما واما الجماع لزمته الكفارة لانه هتك حرمة
يوم رمضان بالجماع وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه ولو راى هلال شوال
وصام عليه ان يفطر ويقضي اوطان على الناس وعن نصه ومحمد
انه لا يفطر ولو شهد برؤية الهلال فرد شهادته ثم راى العدد
اكمل العدد بخلاف ما اذا راى بنفسه وعن للتعبير شهد برؤيته
ليقبل

اقبل الله منهم فاسقط المعبر عن نفسه ولعموم من جامع في يوم يوم او
وقضاء يلزمه عليه لفاطمة كفر عن الاول او لم يلزمه الا صوم يوم عن الاول
يراها وقال ابو حنيفة ان جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه
الا كفارة واحدة وان لم يجامع في يومين وان جامع في رمضانين وعليه
ان يجامع في يوم طلب وعنه رواية اخرى لا شيء عليه وان افسد صومه بالجماع
ثم اشتبه عليه اول يوم لم يسقط عنه الكفارة لان السبب الطارئ
وهو اتيان النهار لا يمنع الفطر والصوم في الكفارة الواجبة وقيل يخرج فيه
الخلاف المذكور في المرض ونحوه وعن ابي حنيفة روايتان اصحهما موافقا
ولو طوى وفرض فعلى الاصح لا يسقط وبه قال ابو حنيفة لانه يمنع الفطر
كما لو صام رمضان مسافرا واظهرهما وبه قال مالك واحمد وقطع به
بعضهم لانه هتك حرمة الصوم به ولو طهرت حيض او
نفاس ناظر الفجر يسقط اللتان انها بنية الصوم وسيعرض لها
انه لم يلزمها صوم يومها فاذا انقطع الدم والحيض حصلت
له اقوال باذ ولو الاصح قال الشيخ بعد لفارة بمرتبة لكفارة
الظهار وفي وجوب القضاء وجوان العود لم الصوم الى الانعام بعد زوال
العلة وجوان يعزو الكفارة على الزوجة والولد عند العسر واستقرار
الكفارة في الذمة عند العجز جميع الخصال وفي الجماع خلاف يعرف
بسبل القياس وعلى هذه التفاصيل في حق الاعرابي وعلى ما سبق في حق
العبد ظاهر الحديث في كفارة الجماع مرتبة لكفارة الظهار وهو اعلى
رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

ط ما رواه ابو هريرة في حديث الاعرابي وسائر الحكام في تعيينه للكفارة من صوره
ة ٥ الكفارات وقال ابو حنيفة يجزئ اخراج المثل وعن احمد مثله والاصح عنه
مثل مذهبنا وهل يلزمه قضاء الصوم الذي افسده مع الكفارة فيه روايتان
قبل الاول والثاني وجوب احدهما لان الكفارة لا تكمل الا بذلك ولانه صلى الله عليه
لم امر الاعرابي بالقضاء فاجابه الوجوب وقد روي في بعض الروايات انه صلى الله
عليه قال له واقض يوما مكانه والثاني لا يلزمه الصوم وهو اظهر القضاء والاصل
احد الاقوال الخمسة وهل يلزمه شيء سوى الكفارة عند العراقيين هو العدول من الصوم الى
الطعام فيه وجهان احدهما لا لانه ترك عن الصوم والثاني نعم لما روي
ان الاعرابي صام شهرين قال اهلك اما لا فصل الصوم قال الطعم المسكين
مسكينا واعاد صاحب التهذيب المسألة في الكفارات ورجح الاول
لا يشبه كلام الاكثرين ترجيح الثاني وهل للمتبرع صرف الكفارة الى اهله
واولاده فيه وجهان احدهما نعم لقوله للاعرابي اطعمه اهلك وعيالك
واصحهما المنع كالزوجات وسائر الكفارات واما احمد في محمد انه
صرفه اليه صدقة لما الجزء يقرع واداء عن جميع اهل بيته
يستحب القضاء عن الميت فيه قولان احدهما وهو قول الحسن البصري
البطن وصححها نعم لخبر الصدقة وبها قال مالك واحمد في احد الروايتين
واصح القولين المنع كما قال الطعم اهلك وعيالك
لان هذا الاصحاح مع الاحتياج بخلاف الكفارة على الاصل
والولد الاصح لان الذي امر بصرفه اليهم انما هو لفقرهم والاصح الاحتياج
به ههنا او الملوف فلا يصلح الاحتياج ما لم ان تصرف الكفارة

الاصل

على الاهل والولد وحمل صاحب التهذيب الخلاف في الصوم وجهين
وقوع عن مسألة الصوم الاخيرة الخلاف فيها فوان عن احمد المشهور
في صوره وجوب القضاء منهم من حمل الخلاف ايضا فوان على حالين
قال الام العذر وهي مدر طعام ومصرفها مصرف الصدقات
بعد بثلاث طرق احدها قولان من الصوم فمن يحيى تركه ومات قبل القضاء
يخرج من تركه مد وقال العديم يصوم عنه وليه والاصح على ما انه
لا يخرج وبحمل على الشيخ الهرم على الصحيح ان العذر مدر الطعام وعن على
انها مد من بر او نصف صاع من تمر وعن ابن عباس مد بر او نصف صاع
من تمر او شعير وحكمها جنس فطرة البطن ويصرف الى الفقراء المسلمين
قوله ومصرفها مصرف الصدقات لم يرد الرواية واما اراد صدقة التطوع
العالي صرفها الى الفقراء والمسلمين وكل مد مما ذكره كفارة تامة
لان كل يوم مدا ويجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد
الكفارة الواحدة ولوجوب الفدية طرق احدها فوان فانه صوم يوم قضا
صاع عن رمضان ومات قبل القضاء بعد التمكن منه فصدقوا
بمد وقال ابو حنيفة والمزني يطعم عن تركته لكل يوم مد لما روي
ان عمر موقوفا ومرفوعا ان مات وعليه صوم رطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
ولا يصام عنه فاني حال الجزء والعديم انه يصوم عنه لما روي عن عائشة
انه صلى الله عليه قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعلى هذا
لو امر الولي احنبيا حتى صام عنه جاز وهو ما سقل الاصحاب على
الظهر وراى العراقيون فاذا كان عليه نذر وقال احمد لا يصوم عنه

لصام ويطعم عن كل يوم ومن مات وعليه صلوة واعتكاف
لم يقض عنه الولي ولم يخرج الفدية وقيل يخرج لكل صلوة مد ولذا
اعتكف فمرض يوما بطلت وان لم يتمكن من القضاء حتى مات ان لم يسعه
وقته حتى مات فلا شئ في تركته والا فعلى ورثته وقال هذا ان يقوله
في الثياب الا بحيث على غلبة المرض والسهر الذي لا يطيق الصوم
او يلحقه مشقة شديدة فالصوم عليه وفي الفدية قولان احدهما لا يجب
وبه قال مالك لانه سقط فرض الصوم فاشبه الصبي والمجنون واصحهما
الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وابو هريرة وقرا ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية اي يكلفون الصوم
فلا يطيقونه وصير القراءة والمراد بالصوم رمضان وقوله فوان يفعل الصوم
اي اداء او قضاء والمراد من ذلك موجب الفدية على الاطلاق فدخل ما اذا
لم يتمكن من القضاء فالامر تعدى بنفسه وقد يتعدى بالحرف فقوله ثم تعدى
بنفسه الا اذا اراد الاول فانه هل يقضي عنه او يطعم عنه يحتمل ان
المعدود بنفسه الا اذا قصر في القضاء حتى مات فحينئذ يقول
فلعل قوله ثم تعدى بنفسه على تقدير ان يقضي الصلوة وذلك بعد تقدير الاداء
انما يلزم الفدية بترك القضاء ان قال الثاني يجب بفصله
الوقت وهو في حق الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما
قضاء واحدا عن كل يوم مدا وبه قال الا يجب الا بالمرض وهو
الذي يبيح الافطار ادخله فيه وجعلهما الثالث بحكم الحاضر
فلزمهما اخر قضاوه عن السنة الاولى مع الامكان بعد وان
مرض فيسوغ فيه تركها وجعلهما الطريق الثاني حكم فصله
الاداء مع تداخل اصل الصوم بالقضاء والمراد بكل ذلك موجبا

على الاطلاق

على الاطلاق بدليل المسافر والمريض عند المرض الذي يرجى بها هذا الخبر
فقال وهو في حق الحامل والمرضع فاذا خافت الحامل والمرضع على انفسهما
المحققا بالمريض والمقيد به وان خافتا من الصوم على الولد اعسر
فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الفدية قولان اقوال اصحهما وبه قال
احمد انها تجب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا واهدرا والثاني لا يجب ويستحب وبه قال ابن حنيفة
والمزني لان الفطر لاجلهما والقضاء يفيد المتدارك فاشبه
المسافر والمريض والمالك وبه قال يجب على المرضع لانها لا تخاف على نفسها
والحامل تخاف على نفسها بتوسط الخوف على الولد فهي كالمريض واذا
قلنا بالاصح فالمعتمد فديته بمعتمد الحنطة ونصف صاع تمر او شعير
سعد باهل بلده الفدية مع القضاء وحكمان اصحهما انهما
واجبة على الحامل والمرضع مع العذر كما وجبا على غير المعذور
واظهرهما انه لم يرد فيه نقل والفدية في مواضع وجوبها
كالكفارة للاوسع من الحال وحدسه اعظم ان تجب على الفدية
وحالف الحامل والمرضع فانه اذا نفى الافطار وهما لا يتحملان
تعلق به بدلان واذا اراد ان يشوى على الهلال فاسقط وتكلفه
الا الافطار فسقط وتقضي وفي وجوب الفدية وجهان في
وجه تجب كما في حق الحامل والمرضع لانه لا نفي به شخصان
وهذا اظهر ووجه المانع ان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن
القياس والاعتماد والحامل والمرضع على اخر الطريق الثالث

تأخير القضاء إلى رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة
فإن فرط فيها أو مسافرا فلا شيء عليه والتأخير مع العذر ليس بتأخير
إذا علم هذا القدر يعذر في تأخير القضاء ولا إطعام عليه مع القضاء
لكل يوم مد وبه قال مالك وأحمد لما روي أنه صلى الله عليه
قال من أدرك رمضان فأفطر ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه
رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا وقال أبو حنيفة والشافعي لا فدية بالتأخير ولو أخر حتى
مضى رمضان قضاه فوجهنا أن أحدهما أن الفدية لا تستوجب بمجرد التأخير
كالكفارة والظهار لأنه تحت لما جاز سنة فدية فتجب
لما جاز سنتين فدية بيان والحقوق المالية لا تسقط ولو كان قد أفطر
عمدا أو أوجبنا به الفدية وأخر القضاء الإمكان وما أمكنه
لكل يوم فدية واحدة لأفطار وأخر الشافعي الإمكان والإمكان
لا يحل لأن حصل الوجوب وبهم مر ما ذكرنا من الوجهين السابقين فإذا
أخر القضاء الإمكان ومات قبل أن يقضي وطال أن الميت يطعم عنه
والأصح أنه لا يطعم إذ يخرج عن ترك كل يوم مدان أحدهما
للتأخير والثاني لفوات الأصل الصوم والثاني يلحقه الشك
قال وأما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع ولذا
القضاء الملزم على الفور وصوم المتطوع في السنة مصوم عنه
وعاشورا وتاسوعا وثمانية أيام بعد عيد رمضان وفي أشهر الأيام
البيض وفي الأسبوع يوم الاثنين والخميس وعلى الجملة صوم الدهر
مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق الشارع

في صوم التطوع أو صلوته لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه لو خرج
منهما وبه قال أحمد روي أنه صلى الله عليه وآله الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا يلزمه الخروج منه
بعذر والظاهر للوجهين أنه يلزمه إذا لم يلزم بعذر وقال أبو حنيفة
لا يجوز الخروج بغير عذر ويلزمه القضاء سواء خرج بعذر أو بغير
عذر وقال مالك إن خرج بغير عذر قضى وإلا فلا وإذا شرع
في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان
على التراخي فوجهان أحدهما يجوز لأنه شرع بالشروع فصار
كالمسافر إذا شرع في الصوم ثم رود الخروج منه وهذا ما أورده
في الحاوي وهو الأرجح عند الرهيم الشيخ لأنه ملتزم للفور والتراخي
عند فيلزمه إتمامه كما لو شرع في صلوة الفرض يلزمه إتمامه
وصوم الكفارة إن لزم بسبب حرام كالقطع الذي هو على الفور وما
لزم لا بسبب حرام كالقضاء فهو القضاء الذي هو على التراخي
وهذا التدريج المطلق وهذا قول إن القضاء قد يكون على الفور
وقد يكون على التراخي الأول ما تعدى فيه بالإفطار فلا يجوز تأخير قضائه
لأنه متعد به فلا يستحق الترفيه والتخفيف والثاني القضاء الحائض
والمريض والمسافر تأخيره ما لم يدخل رمضان السنة القابلة
وهذا هو المشهور ومن الأصحاب من جعل القضاء على التراخي
مطلقا وقوله وإذا القضاء إذا لم يلزم على الفور لا يلزم بالشروع
فيه أما إذا تجسس ذلك إن أراد القضاء الذي هو على الفور يلزم
بالشروع وهو لازم من ابتدائه وليس له أن يؤديه بالشروع في الأيام
التي يسن صومها مما سيرد بيانه كصوم يوم عرفة

روى ان النبي صلى الله عليه قال صام عمره لفاره سنين وهذا في غير
يحيح وفي الصحيح ان الامر صوا مضعفوا عن الدعاء وقد قال تعالى
حرم واما يوم عاشورا والمستحب صوم ثلاثة عشر وصوم ستة
ايام من شوال وكره مالك صومها لما انه صلى الله عليه قال من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والاصل ان صومها مستحب
والهدا اشار في الجامع بقوله بعد عشر رمضان وعن حمسة لان منها
ما هو افضل ومنها ما هو دون ذلك اما المشهور فكما روى
ان صلى الله عليه او صى ابا در بصيامها ومنها ما هو دون ذلك اما السابع
فصوم السبت وخميس روى ان صلى الله عليه قال من صوم يوم وبكره
افراد يوم الجمعة بالصوم واما افراد يوم السبت وقوله وعن الكل صوم
الدهر مسنون والمسنون قد يطلق بمعنى ما واظب عليه النبي وصوم الدهر
ليس كذلك ويطلق بمعنى المندوب وفي كلام الاصحاب ما يدل عليه
ايضا فان بعضهم اطلق القول بانه مكروه لما روى ان صلى الله عليه
نهى عن صيام الدهر وقال لا صام من جيف منه ضرر او يفوت
حق فهو مكروه والا فلا وقوله بشرط الافطار يوم العيد وايام
التشريق لان المقصود منه حصله الاستراحة فان افطار هذه الايام
خرج الموعود من ان يكون صوم الدهر كله والشرط لا يرفع المشروط
واما اذا صام ما سوى هذه الايام من الدهر مسنون ٥
قال باب الاعتكاف ٥ والاعتكاف في سنة يوم الا في
العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهو اوتار العشر الاخير وهو الى انها في
جميع الشهر وقال لزوجته في سعة من رمضان ليطلق ليلة القدر

ليطلق

ليطلق الا اذا مضت سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ويحمل الملوك والعتاق على الحال
تعالى علف يعلف اذا قام وعلف على الشيء علوفا اي يدوام عليه ولزمه
وعلفوا حوله اي استداروا وعلفه وعلفا اي حبسه ووقفه قال
الله تعالى والهدي معلوفا واعلف اعلاما واحتبس وقال الاعتكاف
حبس النفس على الشيء وملازمته وهو في الشرع اقامة مخصوصة والاصل
في الباب الاجماع واما الكتاب فقوله تعالى والطائفين والعاكفين والاخبار
ما روي انه صلى الله عليه قال من اعتكف فواق ناقة فكما اعتق رقبة
نفسه وافسح الجاسد في استحباب الاعتكاف وهو في العشر الاواخر من
رمضان لما استحبابا اعلم رسول الله ليلة القدر وقد هلك
في بني الصوم وليلة القدر اما فضل ليالي السنة وهي في العشر الاواخر من رمضان
وهي في اوتارها لما روي انه صلى الله عليه قال التمسوا ليلة القدر
في الوتر في العشر الاواخر من رمضان ومال الشافعي الى ان ليلة الحادي والعشرين
ورما مال الى ليلة الثالث والعشرين لاحاديث وردت بها وعند ابي حنيفة
واحمد هي ليلة السابع والعشرين وروي عن ابي حنيفة انها محتملة في جميع
السنة وروي في جميع الشهر وقال مالك هي في العشر الاخير لان بعض
الليالي على بعض ولما وجه انها منتقل من سنة الى ليلة من ليالي العشر وقوله
وقيل انها في جميع الشهر يشعر بانه وجه لاصحاب هذا القول حاديث
دلت الا ان يتصحح الباب وقوله وليلة لو قال لزوجته الى آخره
يقع على الحال مخيرة بها وانه احتج بها ان الوصف الذي حاله
سابق الايقاع اذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان ذلك يصل بمضان

او فيه قبل دخول العشر الاخير طلق بانقضاء العشر وان مات بعد مضي
بعض ليلة لم يطلق الى مضي سنة وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم
ولكن يقع بالظن الغالب والدليل اخبارها في العشر ثابت بالظن الغالب
عند الشافعي والطلاق ساط وقوعه اذا اخبر المطلق به
قال في الكتاب بقية فصول الفترة اركانه وهي اربعة الاول الاعتكاف
وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع النية عن الصوم والشرط النية عن
مقدمات الجماع فيقولون والشرط اللبث يوما والنية في العشر ولا يشترط فيه الصوم
وقيل الصوم والصحة في قول الاصل ليصح الاعتكاف في غير صوم قال ولو نذر ان يعتكف
صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان وكذا لو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
لم يلزمه الجمع ثم اودع الجلاء في الاعتكاف بعد التهيد في اصول احدها
ما اركانه فيها يعتكف الاعتكاف ووردنا معناه في اللغة وفسره في الشريعة
باللبث في المسجد ساعة مع النية عن الجماع ثم في هذا الصدد امور احدها اللبث
ما اطلق الوجه انه لا بد منه لان اللغة الخلوص فيه وهذا هو المذكور في الكتاب
والثاني انه يكفي مجرد الحضور بالنية في الحصن ليحرم الوقوف والشرط
السكون ليصح اعتكاف القائم والقاعد والمترددا ذا مر والاصح ان الصوم
في المسجد واجتياز اللبث جائز لان يعتكف لحظة وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز اعتكاف ما دون يوم وليلة ولنا وجه انه لا بد من ساعة يوم او ما يقرب منه
وقوله ساعة لبيان الزمان الذي يتصور على اليوم والليلة ولو
حمل على اللحظة اعني لفظ الليث عنهم فليحمل على القدر المصحح لاطلاق
لفظ الخلوص والاقامة وورد في الاصحاح انه يزيد على زمان الطهارة
والثاني نية والمسجد والثالث اللبث عن الجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم

واشرعا لعموم المساجد ولو طاهرا في المسجد او خرج لحاجة
بطل اعتكافه اذا طال زمانه او اعتكف على ما سيوم الجماع وان كان
ظاهرا لتحريم او ناسيا لاعتكافه وعلى ما دون الصوم وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح اعتكاف الجماع الناس وعن الشافعي قولان
انه يفسد الاعتكاف كالاكل يوجب الحد فيخرج عنه الوطء واما ان
الفقه اذا لم يوجب فيها الحد وفي الصوم الفضله والمباشرة دون الفرج
عندنا وان احدهما انها تبطل ايضا لانها مباشرة فحرمه الجماع
والثاني لا تبطل لانها تبطل بالجماع وقطع بعضهم بالاول والباقون بالاظهر طريقة الشيخ
قال العراقيون اذا ابرأ اما اذا اخرج فان لم يطل اعتكافه كالخارج
لحوجه عن اهلية الاعتكاف بالجنابة والحق باحد العوارض اذا لم يزل
بالصوم ذا الاعتكاف فلهذه الاستثناءات الاعتكاف يحرم بها
وفي الصوم الخوف لا يزال وقيل يطرد العوارض كلها وهو
الاظهر ويحمل عدم الاحصار له اقوال او اوجه احدها البطلان مطلقا
والثاني مثله وبه قال مالك والثالث العذر وان يزل او لم يزل وبه قال
ابو حنيفة واحمد وهو الاصح عندهم وصحاح الشرط في الاعتكاف وقيل
الصيام والتربص بالمتاب والشرط نية الصوم الشرعي والخلط والاكثار
والمكث ثم سببها اذا لم يلتزمها او وقعت نحو والخاطئون ونحوها
كره وعن ابي حنيفة انه يبطل الاعتكاف اذا وقعت فيه تخرج وعن القديم
قولان مثله وما قيدنا اذا كان الاعتكاف مندوبا او نحو الاطلاق المسجد
والاول ضعيف شرط سعته وما لشبهها والشرط الصوم والاعتكاف
بل يصح في الليالي وايام العيد والتشريق قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه

لـ ـدرت الحاجة عليه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه
اوف بنذرك وشرط ابو حنيفة الصوم فيه ولم يصح في الثاني المجرد
وعن القديم قول مثله وهو رواية عن احمد ولو نذر ان يعتكف صائما
او ان يعتكف يصوم لزمه الاعتكاف والصوم ولو لزم الحج بنذرهما وجاز
في رواية الجمهور وقال في الثاني قولان احدهما لا يلزمه لانها عبادتان
مختلفتان فصار كما اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما اللزوم لان الاعتكاف
مع الصوم افضل منه وحده اذا نذر ان يعتكف يوما وهو فيه صائم
ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا فطريقان احدهما على قولين
ولزوم الحج واصحهما القطع بالمنع وله ان يعود دليل واحد على الاخير
ان الصوم والاعتكاف سنة ان جاز ان يجب احدهما فالاخر واما من فرق
حمل احدهما وصفا للاخر والصلاة افعال لا اسابيع اعتكاف
ولو نذر ان يصوم معتكفا فالجواب في الكتاب انه يلزم الحج كما لو نذر
ان يعتكف صائما اذ الاعتكاف يصلح وصفا للصوم والصوم
يصلح وصفا للاعتكاف فانه مسنون اليه وحمل سائر الاصحاب
فيه طريقين احدهما طرد الوجهين في عكسه ملتزم العبادتين من
المنافاة والثاني القطع بانه لا يلزم والجمع ان قال الثاني النية
لا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج
لقضاء الحاجة او لغيره فاذا عاد لزمه استيناف النية اما اذا نذر زمانا
بنيته فالاصح ان يعتكف شهرا يلزمه تجديد النية في قول ولو نذر
ان يطأ زوجته الخروج في قول ولزم الخروج لغير قضاء الحاجة قوت الزمان

اوطال

اوطال في قول ونيه الخروج عن الاعتكاف لنيه الخروج عن الصوم
لابد في الاعتكاف من النية كما في سائر العبادات وتعرض الفرض
منها للفرضية واذا طال ولم ينو تتابعا زمانا لقاه بالزمن المجد
وان طال عكوفه ولو ان خرج من المسجد وعاد لزمه استناف النية
سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره وانه عباده حدده وان عين زمانا
كيوم او شهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد على
الاصح فيه ثلثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهو ادلة
لانها اوفق احدها لا يحتاج لان النية شملت المدة بالتعيين والثاني ان بطل
بدة الخروج واقامة الحاجة لا يحتاج والا فيحتاج وهو المبني
النية واذا خرج لغرض اخر وكان قد نذر منه لانه قطع الاعتكاف وعلى هذا
لو قرن ان طول الزمان او تطول وعلى الثاني لو قرن ان يخرج لقضاء الحاجة
ولغيره وهذا الحاق مطرد فاذا نوى مدة استوى الاعتكاف وما
اذا نذر ابدا ولم يشترط التابع ثم دخل المعتكف قاصدا لو فا
بالنذر فاذا نذر وسط السابع او طرف الحدة متواصلة في بعضها
فسيأتي احكام ما بعد النية قال الماوردي المعتكف
مسلم عاقل طاهر يحسن الاغتسال فلا يصح اعتكاف الصبي والمجنون والمرتد
والكافر اما الكافر فلان الابتداء منه لا يصح والاستدامة
السلم تفسد والمسلم تفسد وقيل انها تفسد لان وقيل انها لا تفسد لان الخبث
نجاسة طارئة والكتابي اذا طهر بالاغتسال فعلمه ان يبادر الى العمل
ولا يلزمه الغسل في المسجد وان لبث ان اعتكف والمعتكف الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس والصحة الصحة الاداء والصوم والصلاة

ثم يقضي عند المواف ٥ الاعتكاف يختص بالمساجد ويستوي فيه الرجال
جميعا والملاق قوله واسم عام يدخل فيه المساجد بغيره وعند احمد لا
يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة وعن الشعبي قال لا يخص
المسجد الجامع والجامع اولى بالاعتكاف للخروج من الخلاف وذهابا لاحتياج الى الخروج
لصلاة الجماعة وفي اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتبر للمسألة
قولان الجديد وهو قال المذهب لا يصح الاعتكاف فيه لانه ليس مسجدا حقيقة
فاشبه سائر المواضع والقديم انه يصح وبه قال الاوزاعي لانه يجوز
صلاتها في المسجد فجاز صلاتها في بيتها وعلى هذا ففي جواز الاعتكاف
فيه للرجل وجهان ولو عين المسجد الحرام لم يتعين لزيادة ٥
فضله وتعلق المسلمين به ومنهم من جعل تعينه على الخلاف المذكور على
الاثر فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى تعلق بهما وبه قال احمد
بخلاف ما اذا عين مسجدا لان جزء الشرع لشد الرحال اليهما فاما المسجد الحرام
والذي المنع انما لا تعلق بها فاشبه فيها المساجد وان عين المساجد الثلثة فوجهان
احدهما لا يتعين لان لا تتفاوت في قدر الصلاة ومنهم من قطع بهذا والاول
والمذكور في الكتاب اولا لان الطاعة الما تعين في الشيء لمعنى ثم تعم
في غير ذلك الشيء وقوله وقيل الحمل الاول على ما اذا شرط فيه الطاعة المعينة
في المسجد الحرام وانما المراد انه يتوزع في القطع بتعينه وقيل ما ذكر
يتعين وقوله وقيل الحمل بتعين لحرمانه المعين في جميع المساجد
فانه لم يستقل ذلك في غير المساجد الثلثة ولما المراد انه قد يتوزع في القطع
بان غير الثلثة لا يتعين وقيل بتعينه ولو عين زمانا لم يصح الاعتكاف في غيره
بتعينه وجهان لظهور انه يتعين فلو نذر خروجه كان قضاء والذي لا يتعين

٥ في نذر الصلوة والصدقة يجري الوجهان في تعيين الزمان المذكور
قوله ٥ في الصوم اراد تشبيه الخلاف بالخلاف قال الفصل الثاني
في حكم النذر وفي المطرق ثلثة امور الاول في السابع واذا قال لله علي ان
اعتكف شهرا لزمه السابع الا اذا شرط السابع فلو قال لا ولا شيء يحسب من
الساعات على الايام على اصح الوجهين ولو قال اعتكف هذا الشهر
يفسد اوله بما ذا خرج ولا يلزمه السابع ويقضيه ولو عرضه لا
يقضيه بل لو عرض وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لزمه السابع
ويقضيه على احد الوجهين اذا السابع وقع في الصوم فان لم يشرط السابع
بالاطلاق وشهرا او عشرة ايام فلا يلزم السابع كما في نظيره من الصوم
وقيل يستحب وخرج ابن سريج قولا انه يلزم كما لو قال لله علي ان اعتكف شهرا
ولو شرط التتابع وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد واذا اطلق الناذر
ولو نواه بقلبه فاظهر الوجهين انه لا يلزمه الا بما كما في اصل الاعتكاف
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة السابع واصح الوجهين انه
افضل ٥ لو عين غير المسجد الحرام خرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام
واذا نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات على الايام فيه وجهان
احدهما نعم لان الساعات من اليوم كالايام من الشهر واصحهما المنع لان
المفهوم من لفظ اليوم المتصل ولو قال في اثناء النهار علي ان اعتكف يوما
من هذا الوقت فالمنقول انه يلزمه دخول المعتكف من مثل الوقت
من اليوم الثاني والاجوز ان يخرج بالليل والقياس انه يجوز الخروج قال الله
المتحلله لمستمر الصوم ولو عين المدة فقال اعتكف هذه العشر او هذا
الشهر او شهر رمضان وفي نذره ولو افسد ما لزمه لا يتتابع

٥ في نذر الصلوة والصدقة يجري الوجهان في تعيين الزمان المذكور
قوله ٥ في الصوم اراد تشبيه الخلاف بالخلاف قال الفصل الثاني

ولو فاته الفعل لم يجب السابع في قضائه لأن السابع فيه وقع ضرورة لا مقصودا
كما شبه السابع في قضاء رمضان وعن أحمد رواية انه أوله فيفسد بفساد
آخره وجب الاستئناف فان تعرض للسابع مع تخلل المدة فقال
اعتلف هذا الشهر متتابعا فهو وجوب الاستئناف فاذا فسد آخره
ووجوب السابع في قضائه عند العراقيين وحمل احمد على الاستحباب لأن السابع صوري
فيه ولا انقطاع ويفرق بينه وبين الوجوب لأن وقوعه لا يدل على
كونه مقصودا له وربما عرض الزمان لتحصيله ◎ قال السابع والسابع
الليالي فاذا اعتكف شهرا متتابعا وشرط عليه الليالي وليلة شهرا لأهله ولو نذر
اعتكاف يوم أو ليلة فله ان يعتكف ليلا ونهارا وعشرة أيام فهي الليالي
المتخللة بينه أو بعده وفي الثالث يدخل ليلة السابع والحادي والعشرين
الآخر متصل بهذا الى انقضاء التسع الليالي في المستقبل فاذا قال اعتكف
شهرا متتابعا أو خرج الا لعيادة ريض لم يجز الخروج لغيره ولو قال الا أخرج
الا أخرج لعرفة كان الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي الا لقضاء الحاجة
ولو قال لصديق بهذا الدرهم لقد أحاج اليها فله الخروج في الحال ولو قال
الا ان يبدو لي الا لظهر فسد الشرط ثم الزمان المعروف الذي يعرض المسجد يجب
قضاؤه الا ان يغير النهر بحمل استثناؤه على بعض الوقت فلا يقطع السابع
بقطع ان اذا نوى اعتكاف شهر لزمه الوفاء والليالي دون النهار عادة
عن الجميع ثم ان دخل المسجد قبل استهلال الهلال لفاء كل الشهر كاملا ان اوافقنا
ولو قطع واستأنف النهار في العدد ولو نذر اعتكاف يوم لزمه صوم الليلة
التي الا ان ينوي بعضها لصلوة ليلة وكل قول لزم الليلة دخل

في النذر

في النذر الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط متتابعا
فهو على التتابع الا ان ينوي لأن اليوم عبارة
عن الليل المتخلله ثلثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا نوى لأن اليوم عبارة
عن ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والليالي تلزم الا ان يريد بعضها
لأنها تحمل ليالي الاعتكاف فصارت كما لو نذر اعتكاف العشر الثالث
ان نوى السابع او تلفظ به دخلت الليالي لحصول التواصل والا فلا وهذا
ما وجه الترجيح والاصح الصحيح فاذا اراد تواصل الاعتكاف فيما اذا
اراد تواني النهار والايام طريق الاصل ولو نذر العشر الاخر الشهر دخلت
فيه الليالي والفرق بين ان يقل الشهر او ينقص ان الشهر تنقص ليلة
واخر الشهر ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر فابدا به على الكمال
والعشرين بعض الشهر مدارة يوما ولو نذر اعتكافا متتابعا وشرط
الخروج منه ان عرض صح شرطه ومعنى اللزوم حمل الالتزام وقيل
قول انه لا يصح لانه شرط خالف مقتضى الاعتكاف السابع بلغوا وردي
هذا على مالك والاول على حنيفة وعن احمد روايتان واذا قلنا بالقول
وهو الظاهر فان عين يوما لعلاء المرضى وقال لا اخرج الا لعيادة
زيد خرج لما عينه لا غير ولو اطلق وقال لا اشغل عن كذا فان
خرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وصلوة الجنازة وعيادة المرضى
كلفا الامر وطلب الغريم والاسطبل السابع ولم يشترط في الشغل
الديني اذ يلزم مساجا وفيه وجه وذكره بالنطاع هو الزهد فلا
يعد شغلها ولو نذر صلوة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او صوما
ونوى الخروج منه ان عرض عارض صاحه ونعمان جواب
اذا لم يصح الشرط فالاعتكاف فقد ولو قال اتصدق بهذه

العذر على ثلثة مراتب احدها الخروج لقضاء الحاجة روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي معناه الخروج لاغتسال اذا احتلم وفي الخروج لمرض او خوف ان احدهما ان يجوز له الاكل في المسجد على ما مر والثاني يجوز له ان يستسعى منه واذا عاد الى الخروج لقضاء الحاجة اتى بما تدارك من الاعتكاف وسمر فيها وكذا لو سقط الاعتكاف لو جامع في وقت الخروج ما سبق لانه لا بد منه فجعل اوقات الخروج كالمستثنى عن المدة المنذور لقطها واذا خرج لقضاء الحاجة ثم عاد ابتدأ بعد عوده الى المعتاد هذا هو المعنى الاول من ظاهر الرواية والثاني ان العوارض التي في الابتداء تمنع من الشروع اوقاف الخروج وقبل ان طال الزمان فوجهان فان اراد الشارع الخروج بعد الفراغ الكثير لا يطلق له ذلك دار صدوق حول المسجد وان لم يمر له ان يخرج الى داره فتوضأ او تعدت نعم لو تعاشى المعتاد فوجهان احدهما ان الحاجب لا يزيد وهو قضيه اطلاق الباب لانه قد يسوغ عليه دخول بعضه اخرى في الطهر هما عند الامن من المنع او قد يا خذه العذر عوده متى طول المقام في قطع المسافة فان لم يجد موضعا اقرب منه عاد وان وجد واذا كثر خروجه لبعض العوارض فاطلق الجمهور هو انه لا باس لان ذلك لا ينفق كثيرا ولو كان له داران احدهما ازين والاخرى اجمل فان البعيدة في اطلاق الجمهور له الخروج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان قصد عيادة سلم وسوال الكامل ولم يقف وان ارى عن الطريق فلا باس وان وقف فان طال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان

احدهما

احدهما انه لا باس به وان ازورعن الطريق فوجهان اصحهما بطلانه لانه ليس من الافعال الحاجة فصار في الطريق على حسبانه فلا باس اذا لم يشترط ان يزور عن الطريق وسنهم من راى هذه الوقفة اليسيرة لان صلوة الجنازة لا تطول عن وقفة وجعل الامام وصاحب الحاجة كالجنازة هذا الوقفة اليسيرة واحتمالها يجيء الاعراض لو خاف في وقت الخروج بان ازاد في عوده او مرض فقد يسير فوجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب بطلان الاعتكاف اما اذا اطلق باستزار الاعتكاف في وقت فقد الحاجة ظاهر واذا استزاد به طال الجماع عطيها الوقف وهو استدعاء عوضا عن العادة من اطالة الوقوف في عاده المرضى عوضا والمنع منه فلو اشتغل بغير صلاة خرج قال المريضة المانعة الخروج لعود الحيض وهو عن قطع السابع الا اذا تصرف منه الاعتكاف واملى اداها في اثناء الطهر فعنه وجهان كالمريضة الخارج للمرض او بالنسيان او بالاكراه اولا داء شهادة عنه او تلبس مرجع ادعى عنه فوالزمون على الحيض واوان يقطع السابع ثم منها لم يقطع فعليه قضاء الوقوف المعروفة الى هذه العذر لا وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف يجعل المعتكفة الخروج اذا حاضت واسقط السابع الا اذا كانت المدة المنذورة طويلة بحيث لو حاولوا الجمع على الباقي منه اذا طهرت لم اذا حاضت في خلال صوم الكفارة وان كان يحكم اعراض الحيض عند قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال الاكثرون فولان احدهما انه يقطع السابع لانه يمكنها ابداع الاعتكاف في زمان الطهر والمرض كالحيض بالصداع ووجه الثاني ان الخروج لعيادة المريض والسعي في حاجة المسجد يقطع التتابع والسعي في حاجة المسجد كالقرابين والخادم في الخروج

و في انقطاع به وان اطرد بها المسير لحاجه اليه كالخروج لقضاء الحاج وهذا
نص عليه والثاني ينقطع لانه لا يتم ولو تعلق بخلاف قضاء الحاجه وهذا اخرج
من احد القولين في انه هل ينقطع السابع في اثناء مرض الذي يخاف فيه
الموت المجده كدار البول والخروج للسابع لا ينقطع الخروج له السابع
لا ينقطع واطرد الحاجه اليه كالخروج لحص ونحوه مرطرد فيه القولين ولو
خرج لاستيلاده عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله قولان لان الكلام فيه يخرج
من الكلام في الارض احدهما انه ينقطع السابع لانه مامور برعايه السابع
والسابع لا يعود في ترك المامورات واصحهما المنع كما لو خاف عليها
فكما ان الصوم لا يسقط بالخوف الحاجه ناسيا ولو الزوج خرج فيه
قولان كالقولين في الوالد الصابر على الجوع وخوف الهلاك هو انه لا ينقطع
السابع ولو خرج لاداء شهاده لم يتعين عليه ينقطع اعتكافه فان
تعين بان لم يقم غيره او لم يتم غيره فالاصح انه ينقطع اعتكافه فرض
في المراه اذا خرجت لعدتي منها انه ينقطع وفيها طريقان احدهما ان
في الصورتين قولين نقلا وتخريجا والفرق بين الصبر ان النهار للعدد قابل
عمل باختياره فقد الحاجه بخلاف الليالي والصباح لا يتاتى للعدد والفرق
بين الصورتين ما نص عليه ولو كان متعينا عند الخروج فالاصح ينقطع ايضا اذا
لم يتعين في هذه الصوره اولى بعدم الانقطاع ولو خرج لاقامه حد عليه
ينقطع السابع ان ثبت وهي الحد باقراره وان ثبت ببينه فمرطرد ان
الطريق يتقرر بالخروج لاداء الشهاده والفرق بينهما ان الشهاده تتعلق
بالغير والمقصود من الشاهد تحمل لمودى الشهاده والمحرم لا يحصل
بعد ولو كانت المراه تخاف ادنى الروح وقد عرضه فهل
يلزمها العود

يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق او الوفاء قال تمام المده فيه قولان
كما ان في العوده فان قلنا لا يلزم فخرجت بطل اعتدادها بلا خلاف
وقوله في الكتاب فيه قولان مرتبان على الحيض استبعد بعضهم
صاحب التهذيب الاستبعاد سبق القولين على الاصح ان الذي
يستحق الاستبعاد سبق القولين على الاصح فان الذي عليه يتبغي ان يقطع
القدم من المنبي واما الرتبه فلا ادمنه ولو اضطر في الخلاء في صوره
او فيه في صوره اخرى لا يعود ولم يلزم قول الانقطاع في الصوره
المذكوره اولى وافقي من وجه الانقطاع والخلاف وجه الاول
ان الخروج متكرر بالجمله لقضاء الحاجه والمرض ونحوه امور عامه
انتظر وكل امر ينقطع به السابع فانه يخرج الى الاستيناف فيه
بعد ده وما الذي يتابع فاذا كان المعتكف ان ينوي على ما سبق فان اخر
ينقطع السابع ويعود الثاني ولا يقدم قضاء الاوقات المصروفه الى اداء
قضاء الحاجه من الاعتكاف واجب قضاء اوقات قضاء الحاجه لما تقدم واذا
خرج لحاجته وعاد فهل دخل انه لحاجه الى بعد اليه وفي سائر
الاعذار وجهان في وجه بحكم بانه لا يخرج من العباده ما عرض الانطلاق
المنع لسؤل البيه جمع المده وهذا في الاعتكاف المنذور وشرط السابع
واما في الاعتكاف المتطوع به فهل يحتاج الى التجديد اذا خرج وعاد
فيه ما ذكرنا وبه قال

باب الحج والعمر

الامر واحد والطرق المقاصد والمقاصد الواجبه في القسم الاول في
المقدمات وهي الشرائط والواجبات الفرائض والشرط
الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجه الاسلام ويجزئه ويستحب

لعبد المباشره الاسلام والمشهور فان المميز اذن الولي جاز وكذا
العبد والاشرط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحريه في السبيل
ويشترط لوجوب حجة الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعه
الحج القصد وحاله لغته القصد والتردد ويسمى ما يعد الطريق
حجه لكثره التردد فيها وسمي الحج نسكا وفي الحديث اذا مالوا الى المعارف
اليه ونسبي قصد البيت حجا لكثره تردد الناس اليه وانما تتردد الشخص
المعين اليه ولهذا قالوا في الحج وجمع الحاج الحجيج والحاجه والمره
الواحده حجه على الاصل والمعهود والحج احد اركان الاسلام وشهر الاذان
والاخبار فيه يعني عن ادائها والحث على امر النوع الامره وحده
قال صلى الله عليه وسلم في بعض خطبه ان الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فعاد صلى الله عليه الحج فمن زاد فتطوع وقد حج
النبي صلى الله عليه وسلم حجه واحده قارن فيها وقصد البيت بحجه
في جملة اقسام المعتمرات والمعاهد والمواقيت والقسم الاول فيه مقدمات
احدها في الشرائط والاخرى المواقيت الثالث في ما يحج احكام حجه
الشخص وحجه مباشره للحج واحترازه الثانيه عن حجه الاسلام
ووجوب الحج عليه وشرائط هذه الاحكام يخلفه فشرط الصحه
الحجه الاسلام الحر والصبي الحج الكافر فالصبي والعبد اذا شرط
فيها السلامه بالبلوغ الاول احترازه عن الصبي الذي لم يميز وعن المجنون
وعند ابي حنيفه لا يجوز للعاقله ويشترط المباشره مع الاسلام التمييز
فلا يصح مباشره المجنون والصبي الذي لم يميز لسائر العبادات ويصح
الصبي المميز الاحرام ادا الحج وفعله يصح من العبد وقوله اذن الولي الصحه اليه

للمباشره

نقد الوضع

هذه المواضع فان الوضع الاصح مباشرته في احرامه وقد عقد الباب لاحكام
حجه فصلا في احرامات الحج ويشترط لوقوعه عن حجه الاسلام مع ما ذكرناه
والحريه شرطان احرام اللوح والحريه لما روي انه صلى الله عليه قال ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجه الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجه الاسلام
والمعنى فيه ان الحج عبادة عرف اعتبر وقوعها في حاله الكمال ولو بملك الغير
الحج ويخرج عن الفرض لانه ظهر الحال فالحج المرض المشقه
وحصر الحجه ويشترط بهذه الشرائط لوجوب الحج والاوامر الحج
في نفوذ والعبد والصبي والمجنون ويشترط فيه الاستطاعه ايضا
قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا ثم قال
الاستطاعه نوعان الاول المباشره والقدره عليها بسعي الزاد
الراحله والطريق والثاني اما الراحله فلان منها ويجب الحج على القوي
على المشي الفاقدون ما وقد الحضر على من لا يستمسك على الراحله الا بحد محذور
وسير مجحف شرعا فان لم يجد الشرط لم يلزمه واما الزاد وهو ان يملك ما يبلغه
الحج فاضلا عما هو حنيه اعني المسكن والعبد الذي يخدمه وثيابه
ونفقه اهله الى الاياب فان لم يكن له اهل ومسكن ولم يشترط عليه الرجوع
الاوطن جاز وان احتاج الى اكتساب نحو الحطب فعرف المال اليه هم
وفي صرف راس ماله الذي اعد على التجاره الى الحج وجهان ويعتبر نفقه
الطريق ذهابا على المسلم يلزمه الخروج للحج وايجاب السعي
استطاع الحج فجاز استطاعه مباشره الحج واستطاعه بحمله النوع
الاول يعلوه اربعه امور احدها الراحله ومن يسوقها ومن يقوده
العصير لا يلزمه الحج الا اذا وجد راحله سواء كان قادرا على المشي او لا لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحله والمستحب

للقاعد وان لا يزيد الخ وقال الا العاجز عن المشي يلزمه الخ ثم ان كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل او يلحقه مشقة شديدة فذاك والا
فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل ايضا واعتبر بعضهم المحمل في
حق المرأة على الاطلاق لانه استر لها ومعنى العاجز ان يزيد المحمل اما
فان وجد مونة محمل او شق محمل او وجد شريكا يطرح الشق الاخر
لزمه الخ وان لم يجد الشريك لم يلزمه اما اذا لم يجد الا مونة الشق
فظاهر واما اذا وجد مونة المحمل تمامه فعد عاجزا في الوسيط بان
بذل الزيادة حسران ولا يعد ان خرج فيما يحتاج اليه لزوم اجرة
المدرقة وقوله في الكتاب مع شريك يتعلق بحالي وجدان المحمل ووجدان الشق
معا ومن لا يمسكه وبين مسافة القصر لزمه الخ ان كان قويا على
المشي والاعسر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا او يناله منه ضرر
وان يزيد الراحلة وبين المحمل ان لم يمكنه الركوب على الراحلة دونه وحرج وجه
ان الضرر المعتبر على الاطلاق والمراد من وجدان الراحلة والمحمل ان
لم يمكنها اذا تبلغ من تحصيلها بلا مشقة استجارا وقوله وعلى الا يستمسك
على الراحلة اي من غير محمل ونحوه والمالي الزاد ويشترط لوجوب الحج ان
يجد الزاد والوعية وما يحتاج اليه في السفر لها وابا ما الى بلده
وان كان له اهل وعشيرة وان لم يكن له ما يحمله لو عاد ظهرا له لا يعتبر في حقه
هذا الباب ان البلاد في حقه متقاربة واظهرها الاعتبار بدرج
النعوس الى الاوطان وراى الامام تخصيص الوجوب بما اذا لم يكن
ببلدته مسكنا ويجري الوجهان في الراحلة وفي وجه ضعيف لا
يعتبر هذا الباب مطلقا ويشترط ان يملك الزاد والراحلة فاضلين
عن نفقة

عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته مدة الذهاب والرجوع ودست
ثوب يليق به وهل يشترط ان يملك ما فاضلا عن مسكنه وعبده الذي
يحتاج الى خدمته لزمانته او لنقصه فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الكتاب نعم يشترط عليه ما يقضيه ديونه الحالة وبه قال ابو حنيفة
ومالك الا ان الاستطاعة في الحر معتبرة بالزاد والراحلة وهو
وهو واحدها فان ظننا الاول عدم اذا ملك الدار مستغرقة كحاجته وكاعبد
مسلم فالعبد عبد مسلم اما اذا اثبر تعلق الدين في ثمنه الخ او كان عبد
طبخ فلا يلزم بيعها الخلاف المطلق ولزوم الدين والعبد الكبير المالوف في
لزوم الفدية والذبح طلبوني هاهنا انه يلزمه بيعه وقد سبق قال الخ
ابدا له والمعتوه الفاقد عقله وكان له ذاس يحركه وينوب عنه
ولو صرعه الخ المطلب يجاز ان يتكون عبارة احدهما المغلوب عليه والمغلوب
المحق المسالم واصحها وبه قال ابو حنيفة كل الصداع والمرض العبد
انه يحج البهائي الحال وهذا المسألة كذا في المنهج المستقبل وصرف المال
الى مؤن النكاح اذا كان يخاف العنت بترك النكاح الخ الرابع على
الراجح وذكر صاحب النتاج اخرج على طريقة ابن سريج
الى الفهم منه انه لا يلزمه الخ والحالة هذه وصرح القاضي ابو الطيب
بخلاف على ترتيب الحاوي الصغير ثم ان خاف العنت الفصل يقدم النكاح
والاقتدم الخ ولم يحد الزاد ولكنه كان يسأل بالقيمة فقد
حكى ابو محمد الجويني وجهين في ان السعي طويلا لم يلزمه الخ الخامس من
والله يستحق ويستطاع عن الله فحج وان نذرا وعليه الحج
ثوبا سوس لم يلزمه لانه لا يقدر على الله في الحرم الا ساقوا كان يلبس في يوم

ما لعنه الامام فقال الذي يلزمه الخروج مطلقا وقوله في الكتاب اما الولد
فهو ان كان ما سلفه الى الحج بحاج الاصابة اي العدد على الولد وقوله ومنعه
اهله اي الذي يلزمه بمنعهن وقوله فان لم يكن له اهل الا من حمله على الحاج وهو
ثلثمائة وعشرة من الحجاج وعبر عنهم بمعاسيم وعشر عدد الكثير
لجبر الكسور وقوله وسلك لتشبيه الى بقاء الامام مرخص الهن
اذا لم يسلك يسلك ولا بد ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما عليه
من الديون لحال فلانه لحجر والحج على الراجي واما الموصل فلانه قد لا يجد
ما ينفقه عند طول الاصل ٥ قال اما الطريق فشرطه ان يكون
آمنا هكذا في العين والمضمر والمال فلو كان الطريق بحر لزمه الحج
في قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر وان امنا عم السفينة
دون الحاملة في قول واذا لم يوجد فلو توسط البحر فاستوت احكامه
في التوجه الى سلفه والانصراف عنها في الحوف الآتي وعجز واستطاعة المرأة
كاستطاعة الرجل والمراد واحد بحرا او بسوء تعاقب سائر الطرق
ولو كان على الطريق مرض غالب لم يلزم الحج وفي لزوم احرة البدرقة
واذا لم يخرج بحرم المرأة الا باجرة لزمه على الاظهر واما البدن فلا
يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة ويحج على الاعمى اذا قاد على
قائد يجد على الحج المقدور على الوجه الذي يقع عليه وقد عليه قولا ٥
المعلق الثالث الطريق يشترط فيه على العين والمضمر والمال
اما العين فلان الحج اذا خاف على نفسه من عدو او سبع في الطريق
ولم يجد

ولم يجد طريقا سواه وازدحم رفقا آخر لزمه سلوكه وفاقا لاحدهما ان
الطريق الامن المعلوم مسافة وجهة ولو كان الطريق بحرا فان وصفوا الرفقا
لزمه سلوكه والا فلا لزوم ركوب البحر على اختلاف فصل الصيمري منه
احدها لا يلزمه لان الامواج والثاني يلزمه لما فيه من الخطر وقيل ان كان
العالب منه السلامة لزمه والا فلا لان الغالب السلامة يلزمه وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقيل ان كان ممن تعتاد ركوب البحر لزمه والا فلا لصعوبته عليه
وقيل بعبارة اخرى ان كان المرجو الاتيان به لزمه وان كان خائفا
فلا وهذا ما نقله في الباب واستخرج الامام الطرق فمنها قولا اللزوم
مطلقا ومنعه مطلقا والفرق بالخوف وعدمه كما في الجهاد والاظهر
ذلك كله لزوم الوجوب عند عليه السلام ومنعه عند غلبة
الهلاك فاذا لم يوجد الوجوب فلو توسط البحر واستوى طرفاه
وما خلفه سهل الانصراف لم يلزمه المضي فيه وعلى هذا قول
رجح منها الثاني لانه لا يتصور على الاصح في الخطر ومنع الخلاف
اذا كان في البحر قطرتوه الوجوب لخلاف في المرأة توجب على الخلاف في الرجل
وعلى ان لا يلزمها الوجوب لا بد من شد نائر الاعوال وانه لا
يؤمر بتشويها في السفينة لصون المال والنفس فالحج على
المرأة حتى تأمن على نفسها فان خرج معها محرم او زوج فذاك والا فلا

فارق حدث نسوه تعاف بعلها الزحاح معهن وهل يسرط ان يكون معه واحد
سهم يحرم فيه وهل احدهما ثم لمثل الرجال عنهن واصحها الاول الى
اذا اجتمعن لعبر عرض واستطع الطبع عنهن هذا ظاهر المذهب وفي قول
عليها ان يخرج اذا خرجت امراته يحرج معها وفي اجرعليها ان يخرج وحدها
اذا كان الطريق مسلوكا وعند بعض جميعه اذا لم يكن معها فرج فلا يحرم
فلا يجوز لها الخروج الا ان يكون معها ويمنعه مسيره ما دون ذلك ابا ذر وروى
عن احمد مثله وقوله واستطاعه المراه استطاعه الرجل والمراد
وجدت محرما فيه فسوه بمر الاستطاعين لان استطاعه المحرم وفقه
نفقه المسافر ان كان الطريق يقتضي الحمل في حقها مطلقا والمرجع
في الكتاب الزوج وهو الحمل الاصح وقوله من الطريق عن يحتاج
اليه في هذا الموضع والمراد الامن فلو كان خائفا على ماله في الطريق فاطع
او صد يلزمه الحج اذا اغتنى ذلك الطريق واذا كان الصد يسيرا
واطاق الحج معه ومتى يستحب ان يخرج وفيما يلزمهم ويلزم بدل
المال للصد مرتين ولو صد مرارا حاجه وفي امر بهم فوجهان الاستحباب
وعدم احدهما الوجوب لانه حسران لدفع الظلم فهو كالتسليم الى الظالم
والثاني يجب لان الضرر فيها هو مرة اذا عرفت ذلك فالصد وعدنا وجد ومقام
ورتب عليه ما اذا لم يخرج بحرم المراه الاجنبي هل يلزمها بذله
وجعل الزوج هاهنا اولى اذا الخروج اليه معنى فيها فهو كالتمام موته
المحرم في حق من يحتاج اليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والراحلة في

الواضح

الواضح الى مكة وما حولها بحيث لا يجاوز بينها فان بعد بعض تلك المواضع عن اهلها بحد
وانقطعت السبل لم يلزمه الحج والذي لو كان يوجد فيها الماء والزاد
والمراد بالتمكن السبيل وهو العدد الذي يليق به في مثل الحال والزمان
التعلق الرابع البدن ويشترط فيه قوه الاستمساك بالراحلة والمراد ان يشق على الراكب مشقه شديده
قائما اذا لم يجد مناصا وكفته مشقه شديده لمرض او غيره وليس له ان يستطيعه
المباشره والاعمى اذا وجد الزاد والراحلة فالمذهب لزومه ان يحج
والعاجز في حقه كالمحرم في حق المراه وبه قال احمد وعن حسين
رواية انه لا يجب عليه والسبعه كغيره وهو يحج عليه لان الضرع لا يمكنه
اليه بل يحج الولي يسعه عليه من الطريق ومكان المعروف
او يبعث من يقوم بذلك ان لم يحج بنفسه ولا يجب فيه كما في المذهب
او المحبوس اذا حرم الولي عنها اذ هل يسعها ان تسعى عنها
لانه لا وجوب الحج عليها ويحرجها المانع عن حجه الاسلام قال
وعدم الاستطاعه وحج الحج على الراجي وله ان يحلف عن اول عامه فان مات
قبل حج الناس يتبين عدم الاستطاعه وان مات بعد الحج فالظاهر انه حج
الحج وقيل انما يتبين عدم الاستطاعه ان يتعقبها الموت فان زالت الاستطاعه
الا ان الناس لم يحجوا او طرى العصب لو الله تعالى على الظهر وتعسر
عليه الاستمساك اذا طرى العصب بعد الوجوب فان استمع حج احد الناصي
على الاستمساك وجهان الحج يجب على الراجي وهو الحرم الصحيح وفيها
وجهان ان فرضه الحج ولم يستمسك لكبر او مرض الذي صلى الله عليه وسلم

ذكر ان يحج عنه ويعتمر ويجوز ان يحج عن الميت الصرورة والذي لم يحج عن نفسه

لا مانع فانه حج الى مكة سبع مرات لقضاء العمرة والحج وفرضه
سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر
وقال مالك والمزني يجزئه الحج على الفور وروي عن احمد مثله وبحوز عندنا
ان يؤخره مراعاة لسبب الامان لكن لو حج في العام الاول اجزأه اجماعا
الا حسن وقوله ولو ان يحلف على العام فانه يشترط ان الاصحاب انه يشترط
ان يجد رفقة تخرج معهم في العام الى عرفات عادة اهل البلد الخروج
فيه فلو خرجوا قبله لم يلزمه الخروج بحيث يخرجهم الناجز اقطعا لتأخر
مرحلة ذلك والذي اطلقوه محمول على الغالب فان قاسوا الطرق بحر اكثف
الواجب على الواحد لا يوثق به والقافلة واذا كلف المستطيع ومات قبل الحج
الناشئ عن عدم الوجوب لا سيما عدم الامكان واذا كان عدم استمرار
الوجوب ولو مع الحج ينشئ والشرط رجوع القافلة بل الاتمام
بعد انصراف ليلة النحر وصلى ايام التشريق بمنى والرمي بها والمبيت والطواف
بها استمرار الوجوب عليه على الاظهر عاد بعد النفر الثاني وقد اتاهم
فوجدهم احدهما استمر الوجوب كما في الموت والاصح المنصوص العدم والذي
ان بعد الرجوع لا يدري في صورة الموت رجوع واذا دامت الاستطاعة
والامكان لم يحج حتى مات فمن تعصى به وجهان احدهما لا اذ جوز بانه
الناجز وقد لزمه والاظهر نعم لاستقرار الحق بالوجوب فجوز التأخير دون التفريط
وقد لزمه اذا مات وانما الوقت قبل اداء الصلوات ان الاظهر انه لا يعصى
والفرق ان آخر وقت الصلوات معلوم ولا يفضي الى التقصير بما لو حج
عنه وفي الحج اذا اخر الناجز بشرط ان يبادر بالوقت فاذا مات قبل الفعل
استقر الحال

استقر الحال بالتواني والتقصير وجوز الامام اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى
طرأ المرض وهل يعصى عليه الاستنابة فيه وجهان اصحهما لا اذ لم يلزمه
بعضو ماله ناجز الاستنابة واظهرهما عند الامام وهو الجواب في الكتاب
نعم لو انه خرج ما لم يقصر عن استحقاق الترفيه وعلى هذا فهل للقاضي الحجر
عليه فيه وجهان احدهما نعم كما لو امتنع مراعاة للزوم والثاني لا لان
في ذلك موكلا الى دين الرجل وهذا ما رجح وقوله ومهما لم يستطع
اي مع سائر الشرائط ه قال ولا يجزئ الترتيب في الحج فيحج عن
الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو عكس هذا الترتيب وقع عما
الترتيب واقعا بنيته ولا يحج عن الميت وعليه حج عن نفسه وفي
دخول الحاجة في حج الاسلام وجهان احدهما يجعل كالعدم على الحج
وصورته احتياجها الى بيع الوقت ثم تحتاج بعده الى الاستقراض
فلا يقدم حج الاسلام على الحج النذر ولو احتاج القضاء الى المال
وحج الاسلام اوفى ولم يجز ان يحج عن غيره وبه قال المزني لما روى
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التطوع بالحج قبل اداء الفرض
ويجوز نفل الحج عن غيره وذلك دليلنا في بعضه للقضاء على النذر
والصحيح ما تقدم ولو عرض للمطوع بعد الاحرام ما يحصر به احرم فقد
وقع ما الى على الرجل المطوع ولو استأجر رجلا يحج عن نفسه لم يجز عنه ويلزم

الحج عن المتمتع لغلة الاضافة ووقع الحج عن الاجير وما الحمد بلغوا وابتنع عن
واحد منها ويجوز استيجار الصرورة الحج في الامور الطريق لمن يحج عن نفسه
ثم عن المتمتع في سنة اخرى وفي اجارة العبد يجوز للمستأجر القابله
ولو استأجر المحصور رطين بها عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام
والاخرى قضا او ندر فوجه الاول ان حجة الاسلام مقدم والاظهر الجواز
وعلى الرجاء ان لا يتقدم غيرها عليها ولو احرم بالحج تطوع ثم ندر حجا
بعد الوقوف لم يقع حجه لان الندر وان دخل الوقوف فاطر الوقوف اصرافه
اليه وقوله والندر المرسل الخ مرسل لم يصح منه حجة الاسلام والا لم يعد
والصبي اذا حج ثم بلغ لم يقع حجه الاسلام في حجة على
الاسلام قال النوع الثاني استطاعة الاتيان والسير وقد اطراف
الطرق اما جواز الاستيجار وانما يجوز للعاجز عن المباشرة لمرض او دين حاله
او حصر وما والا يجوز للعاجز عن الاستطاعة او بما
قبل الوجوب اذا اتسع الوقت لعدم الاستطاعة وفي الاستيجار للتطوع
قولان واذا استأجر المحصور حيث يجوز فزواله فات او جب الاجير
رده فيستثنى فيقع فوت الحج موقعه قولان سقط في اصحهما الى الثاني وفي الاجير
الثاني قال وطنا الاتبع عنه والصحيح انه يتبع عن تطوع وملوز فذا
عدنا في تقديم التطوع فالصرورة الوقت ثم يستحق الاجير الاجرة ويجوز
الحج عن المحصور لغير الذي يجوز عن الميت عن فرضه ويستوي
فيه الوارث والاجنبي ثم المعضوب واستطاعة المباشرة والاستطاعة
بالاستنابة

الاستنابة فيعتبر الحاجة فيه لان الاستنابة متى تجوز ومتى تجب والاستنابة
انما سبق الباب الاستيجار وتقدم وهذه الامور ملتبسة اطراف الاول يجوز
الاستنابة والعبادات تفتقد عن قبول النيابة لذلك احتمال الحج
اذا كان الحج عنه تاجرا عن الحج سنين لسبب الموت او في الجبوة
للبرد او مرض او مرض لا يرجى برؤه الا للموت فلما روى عن بريدة ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها
قال حجي عن امك وما البعد في الجبوة ولان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم والمعتبر ان لا يستمسك على الراحلة او لا يستمسك بنفسه
الا بمشقة شديدة عند مشقة شديدة لا يجوز الاستنابة عند واذا لم يرج الزمن
رجي شفاءه وان لم يطمئن بالبرء فوجهان المنع لوقوع مباشرته وهذا في حجة
الاسلام وفي معناه النذر والقضاء واما حج التطوع ففي جواز استنابة
فيها واستنابة الوارث قولان المنع لان احدهما المنع لان النيابة بعد
عن العبادات والجواز لان الغرض يحصل وصححاه وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجزئ الحج اذا لم يأذن عباده بعمل فرضها النائب فلا يجزئ كما لو
ولم يأذن المريض فحج ولد وجب عليه لعذر الاستطاعة ففي جواز رجوع
عنه طريقان احدهما القطع بالمنع لتطوع فيه لانه لا ضرورة اليه والثاني
القطع بجوازه لوقوع النائب عن حجة الاسلام واذا جوزنا الاستيجار
عن التطوع فيجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
لانها لا تجزئ لهما وعدد في حجة الاسلام لا يحصر الاستنابة والتطوع
الحاجة للصحيح ايضا الاستنابة في حج التطوع ولا يجوز الا لنيابة

على الحج الاداء الفرض ولا في التطوع وخصها بالميت وقوله والاداء انما
يجوز للعاجز المراد بالاستنابة للعاجز اضافة فعل الاستنابة
اليه فان الميت لا يصح منه الاستنابة وقوله واما يجوز في حق السلام
ظاهره الحصر بها للندب والقضاء في بعضها ومن يرجع والاعلم
انه حج عن غيره ولم تبرأ عليه حتى مات فاحد القولين وهو
انه يجزيه لانه تبين انها لم تكن مرجوة الزوال واظهرهما المنع لان الاستنابة
لمزيلة كانت حينئذ ولو كانت العلة غير مرجوة الزوال لم يجز عن نفسه
على وطن ان اطلاق الطرفين يعم الفقير وهو احد الوجهين في الحاوي ويروى
انه لا يجوز عن الميت والاصح الجواز عن الميت والمنع عن نفسه والفرق
ان الخطاب في الصورة الاولى متوجه نحو الميت لانه كان يلزمه الحج
الناس ثم زاد فوجب فصل المال والخطاب في الصورة الثانية
متوجه نحو الميت من اول الناس عاصيا ثم نزل وفيهما وجه ان الفقير في
الصورتين يقول هما انه سقط المال اولا الى البدل واذا طرأ اليسار
عنه فلم يقع عن تطوعه فيه وجهان احدهما نعم لان العلة المانعة
عذر المقدم التطوع كالصبي والرق وهذا اصح عند صاحب
الحاوي والمذهب عند الجمهور انه لا يقع عنه اصلا كما لو استأجر
ضرورة ومضى عنه وعلى هذا فالفرق ان الامر لا يستحق الا بعد المال المتاجر
لم ينتفع بعمله ولا يجوز الحج عن المعضوب بمراده بخلاف قضاء الدين
عن الغير فان الحج يقبل الانابة وهو اهل الادن والاذن وان كان عاجزا
عن المباشرة وفيه وجه ويجوز الحج عن الميت بحج عنه استقر اداره
عليه اوصى به او لم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي

انتهى

الله الذي يدعى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
وانها ماتت اكنت تقضيه عنها قال نعم فاقضوا الله فالله احق بالوفاء وقال ابن عباس
الله قاضية قال نعم قال فاقضوا حق الله فالله احق بالوفاء وقال ابن عباس
وقال ابن ابي اوفى الحج عنه وسقط فرضه الموت ٥ قال الطرفاني
وقال ابن ابي اوفى الحج عنه وسقط فرضه الموت ٥ قال الطرفاني
في وجوب الاستنابة وقد عد العذر هل من الجانب الميت فاضف لا
حجة الى دنانها واقيا بحيرة اجزت لك فان عد الاناث الملزمة
على احد الوجهين فيه النظر الثاني فان قدر بعد الاحتى بالاداء الملزمة
القبول للميت وان بدا انه الطاعة فلم يقع عنه وجب البدل فان زال
الاجنبي الطاعة او الابن المال فعلى ما ذكرنا فان زال الابن المال شيئا فيلزم البدل
وجهان وان كان معوقا فزاده على الميت او على البدل فان زال
اولا بان الحج وجوبا تحقق وجوبا فالعود تجب الى الحج
استقر عليه الحج يجب الحج عنه وقد مضى في الباب ٥ باب الاصبه
المعضوب يجب عليه الاستنابة اذا بان من ماله طرأ الاعضب بعد
وجوب الحج عليه او لم يكن معضوبا واحد المال وعن احمد انه الحج على
المعضوب ابتدا لان لزوم الحج بعد الاعضب بعد السعي وعلة المرض
على ترجى عنه وعلى هذا لا استنابة على المعضوب اذا بانه عن الحج
الحج على من لا يستطيعه بنفسه من المعضوب ان وجد الاستنابة
يستطيع عنه ويسر طان يكون المال فاضلا عن حاجات المذكورة
قال وان الحج بنفسه لمن يقتني هل ان يكون للعود الى المراد والرحلة
فاضلا عن نفقة عياله الى الاياب قد ذكرنا وههنا نعبر ان يكون فاضلا
عن نفقتهم ونفقتهم فوق المستحاد والعبر ما يعود في الحج

انفسخت وان ماتا لزمه فان عين السنه الاولى او غيرها فاخبر عنها
في اصح الاخبار بطرفان اظهرهما ان فيها قولين بالقولين فيما
لو احد البلد والمسلم فيه منقطع احدهما سبعي ان يعود والعقد غائب
واظهرهما انه لا ينفسخ كما انه لو اخراد الدين عن محله لا ينقطع
والثاني القطع بالقول الثاني فاذا قلنا بعدم الانفساخ فان صار الاستئجار
من المغصوب فله الخيار لفوات المقصود ولو اطرد المسمى بالتي
فان شاء اجاز ولم يعد المسمى وان شاء فسخ واسترد الاجرة
وان رضي بالاجارة يستأجر غيره وان كان الاستئجار ليستوفي منافعه
فزال اصحابنا مرتبا الخيار للمتأجر لان الاجرة شبيهة بالمسلم فيه
في استرداد عينها وهذا ممنوع بل للمؤجر ابدالها بغيرها وايضا
فقد يؤدي صيرورتها الى مرصود لنوع واجري بحصول المقصود والظاهر
ان لوليه الفسخ والعقد ان كان غائبا لما في الاجرة
او هربه بالمال ذلك ولو استأجر ولي الطفل مدة لعقد المغصوب
كالمغصوب وان لم يعاينه فقد قدمنا ان الكل بالوعبا الاول
وفي الجديد انه يجوز للمتأجر ان يكله بعد عن السنة الاولى والفرق
للمستأجر الخيار وقوله في الكتاب ان لم يحج في السنة الاولى ليس للمؤجر
في اثنائها ان لا يفعل اذا اتى في اثناء الحج وسائر الاحوال الكائنة
بعد قوله الا اذا كانت على الذمة فللمتأجر الخيار عن
على الاصح انها لو وقعت عن السنة الاولى لم يفوت المتأجر عن الاولى
وقوله فان طال الخيار وكان المتأجر حيا فللمؤجر ان يفسخ
الاجارة ويسترد المعقود عليه فاذا استأجر المغصوب نفسه

انفسخ

ثمانية واخر الاجر يخ عن السنه الاولى ما الحوهذه الصور
مسطوره لغيره والكلوها لعدم الكمال والوارث لعيد والقاسي
تموته له لخيار العيب وغيره وعزله على الصوره الى حلسا الخلاف
فيها وهو ما اذا استوجرت لعيد عن الفطر والاضحى فانه رض
فاذا كان المستوجر ميتا انما الاستيجار لميت قال
الماسه اذا حالف المسافه فاخر الحره عن بعضه ثم اجر يخ المستاجر
من ذلك فعلى قول الاكثر المسافه لانه صوره الى بعضه يحط من اجرته
معدار المعاوف من حمله من بلده وحمله من بلده على المحطوط
وعلى قول ابن المسافه والمحط الاعدار المعاوف من حمل المسافات
وحمله من بلده فعل المحطوط وان لم يعتمر عن بعضه واجر من
ركبه فعليه دم الاساءه وعلى بخيره حتى الحط عن بعضه فان
فان قلنا لا شئ عليه فلا شئ عليه في مابلد المحطوط وعليه
مرتبان واذا قلنا عليه فعليه في بلد المحطوط وعليه
ولو استاجر الى مكه الدهر والمحط لانه اتى بالعمل
اذا اشبه الاجير المسافات المعين شرعا او عسما ان اعتمر
فلم يخرج الحج عن المستاجر ولو اجر نفسه عن بعضه واخرج الحج
عن المستاجر بعد ما وقع من عمره فيه طرا ان اجر من عمر ان يعود
الى الميقات وفي هذه الحاله تلم والياب فاذا احرم من حوف بلده
وقع الحج عن المستاجر كلم الاذن معان يكون معاك المادون فيه الحج من
الميقات وهذا الخصوص سعلم العرض ولا ساوا الاذن عن عمره
ويحط شئ من الاجره المسماه وان وقع الحج عن المستاجر لجاوزته
الميقات

الميقات وهان الواجب ان يحرم منه وفي قدر المحطوط الخلاف
على اصل سبابي وهو ان الاجره تقع في مقابله اعمال الحج وحدها وان توزع
على المسير من بلده الاجره والاعمال ان قلنا بالثاني وهو الاظهر فعلى
احد هما ان المسافه لا يحسب هنا لانه صرفه الى بعض نفسه حيث
احرم بالعمره من الميقات فعلى هذا توزع الاجره المسماه على جمله
المسافه من بلده الاجاره واجزائها من الميقات وعلى جمله مشاه من
حوف بلده فاذا كانت اجره المشاه من بلده الاجاره مائه وجمله
جمله المشاه من بلده عشره حط من الاجره المسماه تسعه وعشرون
واصحهما انها تحسب لان الظاهر انه قصد بها حصل الحج الملتزم الا انه
اذا دان يوقع في سعيه عمره فعلى هذا توزع الاجره المسماه على جمله
المشاه من بلده الاجاره واجزائها من بلده فاذا كانت الاولى مائه
واجره الثانيه تسعين حط من الاجره المسماه عشرها وان قلنا ان الاجره
تقع في مقابله اعمال الحج وحدها توزع الاجره المسماه على جمله المسافات
وهي الى قوله تنبها وهي على جمله حوف بلده فاذا كانت الاولى جمله
واجره الثانيه درهمان حط فطنا من الاجره بلده احاسبها انه
بلغه اقوال والاول والاول من القولين المذكورين في الكتاب
والثاني منها بل من بلده على بلد اثانيا ويلزم على قوله وهو المحط الاعدار
المعاوف منه بل من بلده على جمله احرامه من الميقات وجمله
مسافاته من مكه وهما جميعا مسافتان من بلد الاجاره وعلى القولين
الدار دراهم الثاني الى نفسه ما اراد بذلك وبما اراده الذي ذكره
الشيخ ابو علي وهو مبني في الوسيط على ذلك الاصل وحمله ابو الطيب

والذهب غير مذكور في الكتاب واعلم انا استدللنا على الاشتراط بجواز المتاف
بلا احرام ثم احرم بالحج عن المتاجر لزمه دم لاساءته ومقتضاه انه في
ان الاساءة هل يحبر الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة او يحط وقد ذكر بعض
الصحابة ان الاختلاف عائد هاهنا وان كلا منهما راجع الى حط شيء على العوامل
اما الحط فلتحوز ان يقطع هاهنا بانه لا يحبر الاساءة وتبقى بقية الاجرة
هاهنا للحاوزة حيث احرم بالعمرة عن نفسه واما عوده الى المتاف بعد الفراغ
من العمرة واحرامه بالحج فان قلنا الاجرة في مقابلة العمل وحده
او وزعنا عليها وعلى المسافة واحسبنا المسافة هاهنا وجب الاجرة
بتمامها وبعد الاطلاق واوزعنا عليها والحق لبقاء المسافة هاهنا وجب الاجرة
بتمامها على حج منشاه من بلده لا جارة الحمولة من المتاف وعلى هذا
من عند قطع المسافة ولو جاوز المتاف لا لاعتبار ثم احرم بالحج عن
المتاجر لزمه الرجوع الى المتاف لانه عليه الحط من الاجرة وان لم يعد عليه
دم الاساءة للمجاوزة وهل يجبره الحمال حتى لا يحط شيء من الاجرة بعيد ورين
احدهما ان الدم شرع لجبر الخلل واهلهما لم يخل بشيء من العمل الذي
استاجر له والدم يجب لحق الله تعالى ولا يجبره هو الاصح بالوجهين المحكيين
عن صيد الحمولة لزمه الصائم الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وفرق
الاول بان الصوم لا يتعدى والفرق غريب لان الصوم ايضا لا يتعدى
واذا قلنا لا يجبر الدم فهل يحط بقية الاجرة على الاقرب مقتضى العمل وحده
ويوزع على السير والعمل جميعا ان قلنا بالاول ووزعنا الاجرة المسماة
على حجر المتاف وحجر منشأ احرام وان قلنا بالثاني واعتبرنا
المسافة ووزعت على حجة من بلده الاجارة احرامه المتاف وعلى حجة

منها

منها احراما من حيث احرم والحلاف في اعتبار المسافة هاهنا اذا رتب
على الخلاف فاذا احرم بالعمرة عن نفسه كما في هذه الصورة اول الاقتصار
انه لم يصرفها الى غرض نفسه ولو عنا في الاجارة عن المتاف
الشرعي بالاحرام منه شرط ان لا يتجاوز الميقات ومله فالشرط فاسد عند
الاكثرين لمنافاته المقصود ان لم نوجب على المتاف عند مجاوزته الوقوف
فخوف الدم في مجاوزته غير محرم وحمل قوله في الوجيز ان الدم مشروط
بالمتاف للجواز شرعا والاظهر الوجوب لان الشرع عينه بالشرط
على الحق بالمتاف الشرعي فعلى الاول يحط قسط من الاجرة بالخلاف وعلى الثاني في
وجوب الاجتهاد الوجهان وان لزم الدم بالمجاوزة فهو كالدم بالحلق والعمل يحط
شيء من الاجرة لان تمام العمل وان لزم الدم بترك المأمور به كالرمي والمبيت
الاظهر وجوبها قال الا ان شاء الله تعالى والقران كالافراد وجوبا واجزاء
وان قلنا بعدم القران عن المتاجر على اصح الوجهين ولو قرن القران كان دم القران
على المتاجر ورتب دمه المتاجر عن الحج والعمرة لان القران شرع
في حط شيء من الاجرة بخلاف السابق وان امر بالقران فتمتع
كان القران على وجه ويجوز ان يجعل محالفا وعليه الدم ويعود الخلاف في حط
شيء من الاجرة لانه اذا تمتع لم يتم احرامه بعد بعمرته واصحاب الاجارة
ان وردوه على عينه ولزمه الفصل منه وان ردوا على ذمته صح وهل
يصح قضاؤه عن المتاجر بحجة اخرى سواء قلنا على الحجة عن
الحامية لو احرم عنهم عن نوى الفرض لنفسه لم يصرف اليه وسقطت
اجرته على احد القولين لانه عوض عنها اذا تمتع المتاجر بالعمرة جميعا
فلا بد من سياق الهدي وتمتع فان اذا امر بالقران عن الاجرة وقلنا الاجارة
على الغير صح امر المحجور عنه القران ان اجاز العبد عن الوقت الذي اجاز له

القيل لا يجوز وان كان ذلك في الذمة فان عاد الى المبيع فسد وان جيرا
الشيء عليه وان عمل المستأجر لنفسه غرس وان لم يعد عليه في الحال ترك البناء
للعمر وهل يجبر به الاساس او يحط ثم ذكر الاجرة فيه ما سبق وان قرن بعدم الزرع
على الاجير او المستأجر فيه وجهان وبه قال ابو زيد احدهما على الاجير لانه التزم
الغرس والثاني على المستأجر لانه اذن فيه والاصح انه على المستأجر ومن الاصحاب من
يسنده فجعله قولين ولو استأجر كانت الاجارة على الغرس دون الاجرة
حصة الخ ولو سبح جحد المستأجر لما جبره عن الوقف المعين فان كانت
المدة فان عاد الى البناء بنى عليه وان عمل المستأجر والا فوجهان احدهما
انه كالوقف لتقارب الجهتين فيبقى الخلاف انه للمالك او على الاجير او على المستأجر
والثاني هما انه مخالف لانه امره بالاحترام من الشيء والمستأجر لم يفعل
وعلى هذا فعليه جحد اجرى المستأجر من الشيء والجواز باجرة القلع
الحجة للمستأجر وللمستأجر اذا لم يصح الاجارة ان يفسخ لان المقصود
ولو وقف الاجر الاحترام الى نفسه فوجد احترام المستأجر طنا منه
انه يصرف اليه وجب عليه الطين هو للمستأجر وفي استحقاقه الاجرة
قولان وجه المنع انه اعرض عنها حيث قلع جحد عنه واصحهما الاستحقاق
لانه قلع الخ المستأجر وهو اعرضه وان لا فلا جاز فاذا احد القلع
الثوب اصله لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة قال الشافعي
رضي الله عنه الخ هل للواقف ان يستأجر جيرا الذي على جحد فيه قولان
ان جوزنا ذلك فان قلنا ان الطالب احترام الاجير احتمالان لان الاجير
للتبسط العلم لانه بنا على ما سبق وهو الاحترام فعلى هذا اذا قلنا
الاجير اذا الخ استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحط وان قلنا

المقاصد والفاسد والمأتي به غير المأذون فيه ولو جاء الاجير
الخ فسد فاطلب الا الاجر وعليه العارة والمعير والفاسد والقضا
انما مره ما الخ الصحيح والمأتي به الفاسد وقال المزني لا يطلب الا الاجير
عند العقد للمستأجر والاقضا عليه او فعل غيره لا مؤنث في جحد ويروى عنه
انه يتبع الفاسد والصحيح المستأجر ومن الاصحاب من ادى على ان
المزني جحد المنسوب اليه ولا في المسألة وان قلنا بظاهر المذهب
بان ان الاجارة على العين الصحيحة والقضايا عن الاجير وان ذكرت
المدة لم يصح وفي القضا الذي يأتي به الاجير وجهان وقيل قولان احدهما
انه يتبع عن المستأجر لانه قضا الدين ولو لافساده لقال له واصحهما
انه يتبع عن الاجير لان ما ادى لم يتبع عن المستأجر والقضايا لو ما لا
وعلى هذا فعليه جحد اجرى المستأجر سوى القضا والجواز باجرة القضا عن
الحجة للمستأجر وللمستأجر اذا لم يصح الاجارة ان يفسخ لان المقصود
ولو وقف الاجر الاحترام الى نفسه فوجد احترام المستأجر طنا منه
انه يصرف اليه وجب عليه الطين هو للمستأجر وفي استحقاقه الاجرة
قولان وجه المنع انه اعرض عنها حيث قلع جحد عنه واصحهما الاستحقاق
لانه قلع الخ المستأجر وهو اعرضه وان لا فلا جاز فاذا احد القلع
الثوب اصله لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة قال الشافعي
رضي الله عنه الخ هل للواقف ان يستأجر جيرا الذي على جحد فيه قولان
ان جوزنا ذلك فان قلنا ان الطالب احترام الاجير احتمالان لان الاجير
للتبسط العلم لانه بنا على ما سبق وهو الاحترام فعلى هذا اذا قلنا
الاجير اذا الخ استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحط وان قلنا

لبناء المستأجر في حول المتاجر في استحقاقها شيئا وجهان فإن ملك قبل
الإحرام في استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان ولعل بأن لا يستحق
لأن السفر لم يتصل بالمعقود عليه السابقة لوجوب الوفاء ولو مات أو مات
نهوا لا فساد لأنه وجب القضاء ولا يستحق شيئا ن الحاج فلسفه إذا مات
في أثناء الحج هل يجوز للتأجير فيه وجهان الجديد الصحيح المنع لأنه عبادة يفسد
أولها بالفساد آخرها فأشبه الصوم والصلاة وأيضا فإن كل ما لا يتعلق
تم زال الحصر فإذا لم يأت عليه لم يجز وإذا لم يجز له أن يبني على فعل نفسه
فأولى أن لا يجوز لغيره وأيضا عليه والقديم الجواز لأن البناء طابق بالحج
الأعمال الحج يجوز بعضها لمعذور فله المرض وعلى هذا فلو مات وقد فرغ من
الإحرام بالحج فيحج عنه الباقي بالحج وبعد تعريفه أن لم يتعلق الأصل والأسف
أن وقف وما بقي يقضيه الأعمال فإذا لم يقف بعرفة إلا لحظة الحج ففي وجه يحرم
لعمرة أنه خرج وقد لا يحل ويطوف ويسعى ويحلق عن الحج وأما في حق
فأنها ليسا من أعمال العمرة ويجوز بالدم والأصح أنه يحرم بالحج أيضا
ويأتي بقيته الأعمال لأنه مضى على الجزء الذي أدركه وعلى هذا فلو مات
من الطلبة أحرم الباقي أحرما يحرم المسافر والعلم أن الإحرام
الأصل لو تعذر لزم البدل ولو مات الأجير بعد الشروع في الإحرام وقبل
الوقوف بعرفة فهل يستحق شيئا من الأجرة فيه قولان أحدهما لا لأنه لم يحصل المقصود
ولم يسقط الفرض عن الميت والثاني نعم لأنه عمل بعضا استوجب له
فاستحق قسطه وبنى بعضهم القولين على القولين في أنه هل يجوز للمتأجر الحج
عن نفسه لا يشترط لأن المستأجر لم ينتفع بعمله فإن قلنا نعم فله القسط

ونازع

ونازع أخرون في هذا البناء وقالوا الذي ذهبنا إليه أنه يستحق القسط والحديث
القولين في أنه هل يبنى على الحج المنع والبقاء وقد رجح أيضا الاضطراب الاستحقاق
هنا وفي خلاف البناء الراجح المنع الإتباع وتوسط الإمام وصاحب الكتاب
بما إذا رجونا البناء استحق الأجير قسطا من الأجرة بالخلاف والأصح الخلاف
وجه الاستحقاق أنه لتقصير الأجير فأشبه منع المستأجر الوالد
ووجه المنع أن بناء على المتأجر فلم تقع له فعل الأجير بعد شيئا
وصاحب الكتاب جعل الخلاف وجهين والمشهور القولان فإذا قلنا
يستحق قسطا فالأجرة تقسط على الأعمال أو على أعيانها المتبر
فيه قولان وجه الأول بأن المقصود الأعمال والسير وسيلة إليها والأجرة
تقابل المقصود فالثاني ويعود الأجر بأن الوسائل لا حظ لها في
الكف والسير الذي يتبعه الأعمال يستحق بإزاء الأعمال لشيء ومنهم من قال
خلاف في الجملة والمراد بالأعمال الحج عني فالقسط على الأعمال
وحدها وإن قال الحج عني من بلد كذا فالقسط عليها جميعا وإذا قلنا
الأجارة على الحج فسخ والبناء لورثته الأجر وهل للمتأجر أن يستأجر
من فيه على البناء فإن كان الإجارة على الذمة فإن لم يجوز
البناء فلورثته الأجير أن يستأجر وإن جوز فهل لهم ذلك فيه وجهان
سبق في باب السلم لمعنى الوقت فإن قلنا لا فللمتأجر الخيار وإن جوزنا
البناء فلهم أن يتموا الحج وإن ماتوا لا أجر بعد ما أخذ في السير وقيل يجوز
فالمنقول عن نصه في الأم أنه لا يستحق شيئا لأنه لم يسلم المقصود
فأشبه ما لو هرب الأجير لأن السير موضع البناء ولم ينشأ وفيه وجه

ان الاجير في مقابلة الشرط والحل جميعا ولو احصر الاجير فله التحلل ش
لو احصر الحاج بنفسه فاذا تحلل بعد الوقوف في اصح الوجهين حتى يقع
المأتي به عن المستاجر والتزم الاجير دم الاحصار [illegible] هذا هو المذكور في الكتاب
والثاني انه يقع عن الاجير ش لو افسد [illegible] انقلب عن المستاجر والا
فلنا الاول في استحقاقه قسطا من الاجرة الخلاف في الموت فان لم يتحلل ودام محرما
حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة [illegible] في صورة الاحصار دم [illegible] بعمل عمرة وعليه دم
الفوات ولو فاته الحج بنوم او تأخر عن القافلة [illegible] في صورة الاحصار دون الثاني
للاجير [illegible] الخلاف في الموت وقوله ولا يستحق شيئا [illegible] في
الاكتفاء [illegible] مما تقع عنه قال الفصل الثالث المواقيت والميقات
الزماني للحج شهر شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر
وجهان واما العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت اصلا الا للحاج العاكف
بمنى في شغل الرمي فانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن الاشتغال بها في الحال ولو احرم
قبل اشهر الحج انعقد احرامه وتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه
قولان ش الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام
بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال بايامها [illegible] وفي ليلة النحر
وجهان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور انها وقت له ايضا لانها وقت الوقوف
[illegible] الذاهب الى الوجه الاخر الذي ذهب [illegible] سائر
واعلم قوله وتسع من ذي الحجة [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ذو الحجة [illegible] بالميم والواو [illegible] بقول
ذو الحجة كله [illegible]

العمرة

١٢٦

العمرة في ذي الحجة كان عند الاخرة العمرة في اشهر الحج وانتهى ابو حنيفة
[illegible] على ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج ينعقد [illegible]
قوله وشهر شوال الاحرة [illegible] الميقات الزماني للعمرة [illegible]
الاحرام به وقوله والميقات الزماني للحج اي لاحرام الحج واما العمرة فالسنة
كلها وقت الاحرام بها ولا تختص باشهر الحج وقد روي انه صلى الله عليه قال عمرة
في رمضان تعدل حجة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] العمرة في خمسة
ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق [illegible] الا الراهبة في اشهر الحج
وتقدم الاحرام [illegible] العمرة [illegible] الوقت [illegible] كان محرما بالحج
[illegible] العمرة عليه على الاظهر واذا تحلل [illegible] وعلقه [illegible]
[illegible] احرامه بالعمرة [illegible] عن الاشتغال باعمالها
في الحال ولو احرم بالحج في غير اشهره [illegible] احرامه [illegible] على
انه [illegible] عمرة وفي عمرة على انه يتحلل بعمل عمرة [illegible]
انه على قولنا [illegible] احرامه ينعقد عمرة لان الاحرام [illegible]
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله [illegible]
اعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام وان [illegible]
ينعقد [illegible] بعمل عمرة [illegible]
الحج [illegible] عمرة الاسلام [illegible]
قبل [illegible] ينعقد احرامه [illegible]
عمرة [illegible] انعقاد الاحرام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] انه هل يحتسب [illegible] عن عمرة
الاسلام قال اما الميقات [illegible]

تعالى في حطه الحرم على راي والافضل ان يحرم من باب داره فان احرم خارج
الحرم فهو جنبي واما الآفاقي فميقاته بحسب جهته فميقات المدينة ذو الحليفة ومن
الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق
وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته مسكنه
والذي جاوز الميقات غير مريد النسك ثم عن له النسك فميقاته من حيث
عن له والاجير يحرم من ميقات المستاجر فان احرم من اقرب منه ولو كان ذي
ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذا المقصود … عن مكة وان كان …
مرحلتان … احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق
المعتبر بمكة حتى كان … وميقاته نفس مكة او حطه
الحرم … ان طريقها … لما روي في اخر المواقيت
ومن كان دون ذلك … حتى اهل مكة من مكة والثاني حطه الحرم ولا فرق
بين مكة وما سواها لان المراد … الا ان يخرج من مكة
… حطه الحرم وفي الافضل قولان اصحهما ان الافضل ان …
واحرم في المسجد … والثاني ان الافضل ان يحرم من باب داره
وياتي المسجد محرما لما روي ان النبي صلى الله عليه قال الفضل … ان يحرم من دويرة
اهله وهذا ما اورده في الكتاب واما الآفاقي فالميقات للمتوجه من
المدينة ذو الحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة
وقيل على ستة اميال او سبعة وللمتوجه من الشام ومصر
والمغرب الجحفة وهو على خمسين فرسخا من مكة وللمتوجه من تهامة اليمن يلملم
وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل وللمتوجه من جهة

الشرق

المشرق ذات عرق وهذه واحدة من هذه الثلثة على مرحلتين من مكة روي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة
ثم هذه منصوص عليها وفي ذات عرق وجهان احدهما ان توقيته ماخوذ
من الاجتهاد في عهد عمر روي عن طاوس انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
ذات عرق والراجح انه منصوص عليه لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق والافضل لاهل المشرق ان يحرموا من
العقيق وهو واد … قبل ذات عرق … الميقات …
المواقيت من اهل … وهو على قصد النسك فعليه …
فان جاوزه غير محرم … والذي مسكنه بين الميقات … فميقاته
مسكنه … على قصد النسك فميقاته
الموضع الذي عن له فيه هذا القصد … الرجوع الى الميقات …
انه يلزمه ولو لم يعد فعليه دم وان كان على قصد … الا الاحرام
بنسك وفيه خلاف … فعليه دم … المجاوز
الميقات الا … جاوز غير قاصد … يستحب …
من اول … ويجوز ان يحرم من اخره لوقوع الاسم عليه
ومن سلك طريقا لا ينتهي الى هذه المواقيت في بر او بحر فميقاته حيث حاذى
… والثاني … وان لم … محرم اذا لم …
مرحلتان … من المواقيت … وقوله فانه اقل المواقيت وهو ذات
عرق … في المواقيت … ذات عرق وما
في مسافتها … جاوز ميقاتا غير محرم …

[illegible]

وعليه دم وسقط عنه ما عليه دون المسافة قبل معاودته مسافة القصر
وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان عاد بينهما فوجهان كمن ترك
ركنا من الحج وعاد بعد التحلل وقيل لا شئ عليه وان عاد محرما
من الميقات فان احرم ثم عاد محرما فهي كسقوط البدنة وجهان ولو احرم
قبل الميقات كان احسن اذا عاد والصحيح الذي يلزمه المحرم منه عن محرم
بعد تقرر عليه العود ويحرم منه الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة او يلزمه
الطريق بحرا والوقت ضيق فيحرم حيث يمكنه واظهر انه يجب عليه دم
لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ان من ترك نسكا فعليه دم وان ترك
كل واجب عالما او جاهلا او ناسيا لانسك وبه قال ابو حنيفة والشافعي لكن
يستحب ان يكفر بالصوم والصلوة بخلاف ما اذا
اولبس ناسيا فانه لا يكفر بالصوم والشافعي عدد فيما يكفر بالصوم والصلوة
والاطعام الصوم وعلى حنيفة الحلق كما يلزم المحرم اذا ارتفق بما
او جاوز الكلية والجمهور لم يجعلوه كذلك ولم يوجبوا دما وان عاد الى الميقات
واحرم منه فجمهور الجمهور انه لا دم عليه لانه مكان الواجب فلم يتغير
ما يجب بعده كما لو لم يعد ولا يشترط دخول مكة اولا دخولها وقال ابو حنيفة
الشافعي ان عاد قبل ان يبعد عنه مسافة القصر لم يلزمه شئ وان عاد بعد
ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لحصول الاساءة بدخول مكة وان عاد
بعد البعد مسافة القصر قبل ان يدخل مكة فوجهان كالوجهين في السقوط وان
احرم بعد المجاوزة وعاد اليه محرما فهي كسقوط البدنة وجهان وقيل قولان
احدهما لا يسقط وبه قال مالك واحمد لانه لا اساءة بترك الاحرام
من موضعه واظهرهما انه يسقط عنه الدم لانه قطع المسافة من الميقات محرما واذا كان عاد ليتدارك ما
تلبس

تلبس لم يسقط لانه اذا اتى باحرام ناقص لم يزل بذلك التلبس فرضا الوقوف
او سنة كطواف القدوم وصلاة التحية وقال ابو حنيفة اذا احرم بعد مجاوزته
وعاد قبل ان يتلبس بنسك يسقط عنه الدم وان عاد وقد تلبس لم يسقط واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام من الميقات افضل او عافوقه ولا فضل
لما هو اقرب الى مكة ان عنده تؤثر احدهما ان افضل الاحرام من الميقات كما ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل وبهذا قال ابو حنيفة واظهرهما ان الافضل الاحرام من دويرة
اهله لانه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما فسرا التمام في قوله وانموا
الحج والعمرة لله وبهذا قال ابو حنيفة والمراد القطع بالقول الثاني في
قال اما العمرة فمسافتها كمسافة الحج الا في حق المكي والمقيم
فان عليهما الخروج الى الطرف الحل ولو تخطوه في ابتداء الاحرام فان لم يفعل
لم يعتد بعمرته على احد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والاصح انه يقوت
عرفة جامع بينهما وافضل البقاع لاحرام العمرة والصحيح انه التنعيم
لما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ان مسافة ما بين الحرم والحل
كان داخل الحرم بيانا كان امره واراد ان يعتمر فعليه ان يخرج الى ادنى الحل
ولو تخطوه من اي جانب شاء فيعتمر منه لان عائشة اراد ان تعتمر بعد
التحلل من الحج امرها رسول الله صلى الله عليه فان يخرج الى الحل فيحرم ثم دخل
واحرم في الحرم اعتدادا باحرامه ثم ان خرج الى الحل واتى باعمال العمرة
فعل بحرمة عن العمرة ومنه قولان احدهما ان احد النسكين يقع عما نوى
من احرام الحج فان الحج افضل من العمرة وعلى هذا لو احرم بالحج
ويعتاد ابو حنيفة بعد انعقاد الاحرام وباعمال العمرة
من غير الميقات واتى باعماله وعلى هذا لو احرم بالحج
تلبس

وجهان الثاني منع الحج والعمرة في سنته وأما الإتيان للعود إلى ميقاته
الحج فلو عاد الماشي مسافته فكان أحد ولو عاد الراكب فإن قرب
من ذلك الميقات فوجهان أكملهما منع السفار عن سحر واحد فلو أعتمر
لسنته ثم حج عن نفسه حرفا لا تمتع على أحد الوجهين المأخذ منه التمتع
على أحد الوجهين نشستها الحج من الصلبين والأصح أنه لا يشترط ما في القولين
المنع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده وإن تجاوزه ثم عاد إليه ثم أحرم بالحج من مكة سمي متمتعا
لما فيه من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بينهما لحصول التحلل وعند
أبي حنيفة إن كان قد ساق الهدي لم يتحلل بين العمرة والحج وإذا فرغ
منه حل بنية وساعدنا إذا لم يسق الهدي وقوله والمراد بالميقات
الذي أحرم منه فإنه بالتمتع دخل مكة لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده
لاحتاج إلى الخروج إلى الحل ليحرم منه بالعمرة وإذا تمتع أحرم من مكة
بفرد أحد الميقاتين ويجب على المتمتع دم القران وإنما يشترط
أحد هذان الأمران حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه أن الحاضر إذا سافر
للحج ثم لا يأتي بالتمتع زاعما سقوطه ومن سكنه دون مسافة القصر منه
من حاضري المسجد الحرام فإن أراد فلا ومقال الجمهور إذا قرن دون
الميقات بمثال أنه حضر عندنا وعند أبي حنيفة حاضر والمسجد الحرام
أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك أهل مكة ودون
عليه يروى عنه أن أهل الحرم ومسافة القصر عنه من نفس مكة
فالحرم فيه وجهان والأشهد الثاني ولو توطن غير مكة من الحاضرين
ولو توطن مكي العراق لم يلزمه دم الحاضرين وقوله في الكتاب والفاكهي إذا عاد
إلى الميقات هذه الصورة لم يقع عليها لفظ الكتاب ولهذا لعلم
بالكلية أن من يصدقه هل لزمه الإحرام بحج أو عمرة ثم قال وإنما يشترط

فيه قصد

فيه قصد الإقامة بمكان عزمه على إقامة الأصحاب وتظهر عن بعضه فإنه
ظاهر في أعيان الأئمة مثل أعيان الاستظهار وقول الإمام الغزالي لو دخل
مكة متمتعا فهو إن نفر بها بعد الفراغ من المناسك ورجع إلى
بلده الحاضرين فإنه ليس متمتعا حتى يشرع في السفر إذ الإقامة بالحل
تحرد إليه وفي النهاية والوسيط لو رجع بعد ما أداها وأراد الخروج إلى
بلده ليس متمتعا وإذا دخل الحرم ثم بدا له قريبا مرحلة إلى عمرة
ثم حج على صورة التمتع فهو كما لو لم يعد لأنه لم يلزمه الدم
على مسافة بعيدة وحتى حط رحله الأحرام كان على مسافة الحاضرين
والثاني وهو الأصح أنه يلزمه دم التمتع وهو عن بعده دم الحاضرين
وكل هذا نعرض على ذهن عند استماع الإقامة والله
على المعنى إذا في الصورة التمتع الذي عليه إذا قرن فيه وجه الثاني لزم
العمرة في أشهر الحج ولو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
لم يلزمه دم لأنه لم يجمع من الحج والعمرة في وقت واحد ويستدل لذلك
التمتع رخصة وتحصيلها قال الوسيط يرد قبل إذا أراد الحج بلده وفق عليه
استصحابه الإحرام أو أحرام من الميقات ورجع إلى التجاوز به
ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بأعمالها في أشهره فقولان أحدهما
لا يلزمه دم لأنه حصل المراجعة والأفعال وهي المقصود وأصحهما وبه قال
أحمد يلزمه لأنه أحرم بين السفرين في أشهر الحج فصار كما لو أحرم بالعمرة
العمرة عليها ومنهم من قوى الخلاف في المسألة وحمل القول الأول على إذا أقام
بالميقات بعد الإحرام حتى دخل عليه أشهر الحج وعاد إليه محرما في الأشهر
وحمل الثاني على إذا جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه والفرق حصوله

محرما في الاشهر قبل من الاحرام الخ وان سبق الاحرام بعض
الاعمال الخ وسيأتي انه لم يلزمه الدم اذا سبق الاحرام وطاف
فيها اول وان الزمه فوق ثلاثة الاظهر المنع انتهى وعدل في
الاولى الى كثرة افعال العمرة في الاشهر كان متمتعا وعدم الدم المذكور
الذي عمل المتمتع الخ واذا لم يوجد دم التمتع في هذه الصورة
في وجوب دم الاساءة وجهان وجه عدم انه احرم بالحج من منزله
دون الميقات والاصح المنع لانه لم يجاوز الميقات غير محرم بالحج
مشكوط على احد السبعة الذين الخ والعمرة في سنة واحدة
فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه لانه لم يجمع بالعمرة الخ ولم
يرد الخبر بالميقات مع احتمال في رواية الاحسان وروي عن ابن عباس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا قدموا
في عامهم هذا لم يعيدوا فيلزمه هذا الشرط الذي قبله الى شيء واحد
وهو وقوع العمرة في اشهر الحج فيها الوان العود الى الميقات
فان عاد الى ميقاته الذي احرم بالعمرة عنه واحرم بالحج لم يكن عليه
لانه لم يوجد سياقا ولو رجع الى مسافة ذلك الميقات واحرم منه
فكذلك ولو عاد الى ميقات هو اقرب مسافة من الاول فوجهان
ارجحهما انه لا دم عليه لانه اذا عاد الى مسافة القصر وقطعها لم
تطل اقامته وتمتعه ولو احرم ثم عاد الى الميقات الاول فهل يسقط
الدم الخلاف المذكور فلو جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه
بعد احرامه وعلى جسمه اطوار مزالا لا يسقط عنه دم التمتع الا ان
يعود الى بلده او لم يأت له وقوله ان العود الى الميقات الخ الى آخره
ميقات الخ والا فالمعاني واحدة فيما في حق الآفاقي الخ ولم يذكر
التكبير

للتلبية على السواء الخامس من شرائط وقوع النسك عن شخص واحد
وهذا ان قيل بشرط وقوعهما عن شخص واحد والاصح المنع الزمه الخ
وقول الميقاتي بالخلاف وعلى هذا الشرط نذر فلا داما ان احرم
الشخص الخ وحجة عن الغير وفاداما ان احرم الخ للغير فاعتمر لنفسه
ثم حج عن نفسه وفاداما ان احرم الخ واعتمر عن نفسه ثم حج عن الغير
وهذه المسئلة هي المذكورة في الكتاب وهي مذكورة في احدى الثمانية
من احوال الاجير من قبل المعضوب احرف فان فرعنا على الاصح في الصورة
الاولى ان ادنى المنع فالدم عليهما اما على من احرم اولا
وفي الصورتين الاخريين ان اذن المتأخر فيه فالدم عليهما والا فعلى الاجير
وهذا مفرع على ان دم المنع وهو الاصح السادس في اشتراط
بعد المنع وجهان احدهما يشترط الا يجمع من عامين
والاصح انه الخ من المعلوم واصحهما المنع لان القران
لان الدم يتعلق وجد الخ وترك احد الميقاتين وطال الحلف البتة
وعدمها والشروط المذكورة متغيرة في لزوم الدم وهل العتيق
في سقوط المتمتع قارنا فان حلف شرط كانت الصورة من صور
وصل لا وهو الاشهر وكذا لو سمى اصحهما المنع مسلك خامس
والوالد اصح عدم المنع والعمرة من المكي وقال ابو حنيفة لا يصح
منه تمتع وراقوان قال واذا وجدت الشرائط
له ميقات المتمتع كاهل ميقات المكي فلو جاوز عازما الاحرام ان
دم الاساءة دم التمتع واما بعد دم التمتع احرام الخ وهل يجوز تقديمه
بعد العمرة على الخ فيه قولان المذهب في تقديم العمرة بالتمتع الخ كما انه
احد السبعة والمعضوب عليه صيام عن الميت لقوله الخ بعد الاحرام
وقبل يوم النحر الاسدس على الاحرام الخ ما عداه بدنة ثم يحلق

في ايام التشريق لا بعدها واذا اخرها عن ايام التشريق صح وقاتا ولزمه
القضاء واما السبعة فاول وقتها بالرجوع الى الوطن او حكمه والطريق
فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع الى اهله وقيل الفراغ من الحج في المتمتع
بخبر رابغ وقيل في حقه كهي في حق المكي والعلم على اقوالها تسعة
الموضع الذي هو اولا احرامه وفائدة الخلاف تظهر فيما لو عاد محرما
هذا المتمتع او بعد عاد وزره اذا لم نعد الا المسافة الاولى والا مسافته والذي
يلزم المتمتع دم شاة وصفتها صفة شاة الاضحية تقوم مثلها
مع بدنه وسبع بدنة ووقت وجوبه الاحرام بالحج لانه جنس قدم مع العمرة
لا بالحج وعن ابي اسحاق حتى تم الحج برمي جمرة العقبة والسابقة
اذا قلنا بعد وجب لدماء الجنايات للان الافضل ان يصام يوم التروية والاصح
وبالله واحد لا يجوز اراقته الا يوم النحر وفي جواز اراقته من الحل
العمرة والاحرام بالحج قولان وقيل وجهان احدهما يجوز كما يجوز الصوم
والكاله هذا واصحهما الجواز لانه حق مالي يعلق بسببين فجاز الفراغ من العمرة
والشروع في الحج كما لو حل صدقة الفطر احرامه بالزوجة والقفارة
والاعدا الشبيه وجه قوله التردد في نفسه العمرة مع القطع بالحج
وجه التردد فيه ان الدم الذي لا يتعلق بالاحرام كدم الطيب
وقتل القمل متعلقة بالذمة يستوي فيها العمرة والحج والذي يتعلق بالاحرام
وانما هو معلق بالتمتع من العمرة الى الحج وهذا حصله واحد فان قلنا بالجواز
فهل يجوز التقديم على الحل من العمرة فيه وجهان اصحهما المنع وقطع
به بعضهم لان العمرة احد النسكين ولم يتم بعد لعدم الوقوف على تمام
القضاء واذا عجز المتمتع عن الهدي ففي موضعه عدل الى بلده وان

عاد بعد

كان بملك الهدي في بلده او ما يشتريه في بلده وقال ابن الصوم الذي يجد له
وقت فضيلة بلونه والحج نظرا الى ما يوصف بمخالفة القضاء وانه
تعتبر فيها العدم المطلق وبهذا ابدى قوله واما المعسر فالمراد منه
المعسر مطلقا بدليل الحلق وقد قولنا ان الشرط في البدل ان يكون
معسرا بعد الاصل وبذل الهدي للمتمتع صوم عشرة ايام فرقها القرآن
ويحصل فيه ثلثة وسبعة اما الثلثة فصومها والحج والاحوط تقديمها على الاحرام
بالحج لان الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا تتقدم على وقتها وقال ابو حنيفة
يجوز بعد الاحرام بالعمرة وقد قال القديم وذكره ومالك يجوز بعد الحل
من العمرة والاحوط ان يصوم منها يوم العرفة وايام التشريق وان صام ثلثة ايام
قبل يوم النحر جاز على الجديد لانه لا يجوز للمتمتع صوم ايام
التشريق وقوله ولا يصوم على الحج كالمذكور في قوله في الحج بعد الاحرام بما يفيده
فان المقصود بعد الاحرام به وقوله ولا يجوز في ايام التشريق على الجديد
تكرر مر وسبع اذا صوم متى شاء وقيل انه يصوم الثلثة قبل يوم عرفة
وسبعة يوم عرفة وايام منى كما اذا حل من احرامه بالحج ويوم عرفة ليس
ايام واما ما خرج صوم الثلثة عن ايام التشريق جاز فانا ان نجعل الدم المضي
يوم عرفة او نجعل ايام التشريق بدلا للصوم وفيها اذا حلقا فانا له
وجب فضاؤه بعد الغوات وقال ابو حنيفة يسقط الصوم ويستقر الهدي
عليه وجريح قوله ولم يأت بما خر طواف الزيارة عن ايام التشريق
فلم يرتفع الحج بعد الله قادر وقوله تعالى فاذا حججتم بعد الاتيان بصوم الثلثة
بعد ايام التشريق لم يجز قضاؤها لان وقت الطواف وفيه وجه واما السبعة
قال تعالى اذا رجعتم وفي المراد بالرجوع قولان ان المراد به

الرجوع الى الوطن روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال وسعداد اجمعتم
الى انصارهم والباء زائدة والمراد منه القراع مراجح وبه قال الجمهور احمد
لانه يقابله قوله ثلثة ايام فراجح واذا علمت هذا اقول فهل يجوز في الطريق
اذا فرغ منه او طهر فيه وجهان اصحهما المنع والاول اقطع به
قاله العراقيون وحمل بحر الصوم في الطهر على الرابعة حمل الرجوع في
الآية على الانصراف منه وكيف يضبط البحر في الطريق مع القول بالمراد
من الرجوع الى الوطن ولو قيل عاد الى المراد القراع مراجح والانصراف منه
فاصح القولين وقال ان الاخير اصل برأسه اورده المصنف للخروج من الخلاف
وقوله في الام وقيل المراد الرجوع الى اهله اي من سافر الى مكة
الخ وشبه حمل هذا قولا وراى العمل المرجوع الى الوطن والقراع
مراجح والاشبه بكلام الاكثرين ان في قول الرجوع مراجح واحدا والخلاف
في العبارة ولو سعد بلد الوطن قولا برأسه فله ان يصوم بعد ان رجع الى
مكة ولو فرغ من طواف الوداع قال ثم اذا اقام بمكة
فصى عشرة ايام وهو قول الثلثة والتسعة سعد ادا تابع المعروف في
الاداء ما زاد على صحة اليوم الرابع عشر كما لو فاتت فان قلنا الاداء صحيح
البعض وجعل اليوم الرابع كالتطهر المتخلل فلو وجد بعد الشروع
في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج مبني على ان
اليوم المقارب لحالة الاداء كحالة الوجوب ولو مات المتمتع قبل القراع
مراجح سقط عنه الدم على الصحيح نظرا الى الاصل ولو مات بعد القراع
اخرج عنه ولو فاتت عشرة ايام فصاعدا عنه وليه وقدر كل يوم مد
كما في رمضان وقال انه رجع فيها الى الاصل وهو الدم كما في سائر
احدها

احدها اذا لم يصم الثلثة والحج حتى تحلل وحج وجوزنا صوم العشرة ولا يا
طوف بل يجيئه وهو محرم منه على الصحيح على بحر المتمتع من الثلثة والتسعة
فيه وجهان وقيل قولان احدهما اوجب وبه قال احمد ان المتمتع بالاداء متعلق
بالوقت والتسوق عليه في القضاء كالمتمتع بالصلوات والجمع بينها وجوب
التمتع عينا في القضاء بالاداء وترك الصلوات فان التمتع بها متعلق
بالوقت والتسوق فيها معلول للعجز وهو بالحج والرجوع وعلى هذا
هل يجب التمتع بتمتع به التسوق بما يتمتع به التمتع في الاداء فيه قولان
احدهما لا بل يتمتع بسوم لان المقصود ببدل اصل الصوم من غير التمتع
وبه قال صاحب التقريب واصحهما انه يجب التمتع في القضاء بما يتمتع في الاداء
ليسلم القضاء على الاداء ويتمتع التسوق الاداء اقوال منها من اصلين
احدهما ان المتمتع هل يصوم ايام التشريق والثاني اذا رجع فاذا ان قلنا
يصومها وطننا ان رجع الى الوطن فالتمتع بعد ايام التشريق وعدده امكان مسيره
الى الوطن على المعتاد وان قلنا يصومها وقلنا الرجوع القراع
مراجح فالتمتع ما بعد ايام التشريق وان قلنا لا يصومها والرجوع الرجوع
الى الوطن فالتمتع بعد امكان المسير اليه وان قلنا لا يصومها والرجوع
القراع مراجح فاصح الوجهين انه لا يجب التمتع لان بعد الصوم
التسعة بايام التشريق والذي لا يقدر التسوق بسوم لان الحال ان ينتظر
يوم الرجوع البلد ويحلل قبل ان مر ايام التشريق في الحج سنة اقوال الاصح منها
انه يصوم عشرة ايام متتابعة او متفرقة عن شرط التفريق
وان طال يوم بشرط التسوق بعد ايام التشريق وعدده ان امكان المسير الى الوطن
بشرط التفريق ما بعد ايام التشريق وعدده ان امكان المسير الى الوطن

بأربعة أيام لغير هذه شرط التتابع بهذه الجملة المسير لغير ولو صام عشرة
أيام ولا دخلت الظاهر وهو وجوب القضاء حواه ازالة شرط التفريق
والشرط شاة والعبد يجوز بالعتق بعد اليوم الرابع واحرامه لا يعد بالمثل
أيضا إذا فقد السابع وإن شرط التفريق بالنذر مرجع إلى عتقه بالنذر
وما بعده وما قبله كما دلنا وقوله قضى عشرة أيام لغير المراد القضاء
الذي يشمل الأداء فإن السبعة مؤداة بنوالغير قضاء وهما
في دمها وصيام عشرة أيام وقوله ويفرق في الثلثة والسبعة بعد رجوعه
المصر قيد في الأداء لا يستقيم حمله على اشتراط التفريق في الثلثة
الاظهر الخلاف في المسئلة لانه عاص بما بعد اليوم الرابع وحكي
الخلاف فيه مفرع على شرط عدم الأداء لمن في بلده أو لأنه يسعى ليفرق
هذا كي فإنه لم يعمل بعينه الخلاف وقوله فإن لم يعد في صحته اليوم الرابع
أي لم يتصل وصام الثلث والا فلا يلزم مرة فإن يعارف قال التفريق أو تعالى
لجواز أن يفرق بعد آخر وحينئذ فلا يلزم أن يعد اليوم الرابع صائما حتى
يقال لم فعل بعد ما فعله ثم هذا الخلاف هو الخلاف المذكور في اشتراط
التفريق في الرابع والكل يصح ما بعد أنا نشترط على الإطلاق التفريق
بمرة واحدة وقد عرفت الظاهر عشرة الثلثة إذا شرع في صوم الثلثة
أو السبعة ثم وجد الهدي استحب له أن يهدي ولا يلزم وقد قال
وقد يجب بسببه وهو ما عبر بي حنيفة يلزم أن يأتي الشروع في الصوم
الثلثة وعند المزني يلزم الخلاف والخلاف بسبب الخلاف فإذا
وجد الهدي بعد ما شرع بعد الصلوة البتة ولو أحرم بالحج والهدي ثم وجد قبل
الشروع في الصوم فعلى أن الأداء في الحال أو في مآله الوجوب

الأداء

أو الأداء أم يعتبر أغلظ الحالين وبأتي في هذا الأصل في موضعين أن وقت
الله تعالى فإذا عدم الحال الوجوب أجزاه الصوم والا لزم الهدي الثالثة
بمات المتمتع قبل الرابع مرتبط في شرط الدم عنه والأصح سقوط أن
الدم مشروط بالسير إلى وقوله والأصح لسن قال الأصح أن المتمتع
لزمه الحج وحصل والدم واجب على المتمتع ولو كان عادما الهدي
ومات قبل الشروع في الصوم مضى الواجد فإنه يهدي عنه ووجب الصوم
الشروع في الحج فلا يستطيع مرعد إياه والذي يستطيع أنه صوم ولم يتحلل
من الإحرام فإنه صوم رمضان وإن بطل من الصوم والصحيح
ات قطع فقد أحصرها أنه لصوم رمضان لأنه صوم مفروض فلا يعد القدرة
عليه معلل على هذا يصوم عنه ولي في السليم ويطعم عنه في الحديد كل يوم
مد وهذا أولى في الجماع عنه ولي وعلى كل يوم مد ما في رمضان
والذي أنه يجعل صوم رمضان كصوم النذر لعذر مرض فوات صدقة الفطر
لعطي وعلى هذا متوردون أصحابنا أن الرجوع إلى الدم إنما أوقت الهدي
الصوم عن الأمداد صحيح وقد ملك ثلثة أيام إلا العشرة شاة وفي يوم
لما شاه في يوم ملك شاة [illegible] وقبل أنه رجع فيما
إلى الأصل والذي الحج شيء أصلا والثلثة في صوم الثلثة أن يحرم بحيث
يتمه إذا أدرك الثلثة قبل الفراغ من الحج والمنذور في ما هو صوم السبعة عن
إذا الرجوع إلى الوطن فسر الرجوع به إلى وإلى الفراغ من الحج
أن فسره طائفة وصليا مرسل عن جبير رضي الله عنه
وعن ابن أبي ليلى لا صوم على الميت وعن ابن حنيفة أنه إذا أطعم الثلثة

بسط الصوم ويستعمر الهدى ف قال الثالث الى اعمال الخ
وفيه احد عشر فصلا الاول الاحرام وعقد وجوبه من عرأيه وان احرم
مطلقا ثم عين حج او عمرة او قران فله ذلك الا ان يحرم قبل اشهر الحج بعمرة
او دخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجزيه ولو اهل عمرة بها لا كما لو ابدع
صح فان اطلق احرام زيد معصلا او مطلقا فان احرام عمرو وبدله وان كان زيد
طلق او اتم فضله قبل احرام عمرو وبعد احرام عمرو على المطلق بطل الاول
وعلى المفصل بطل الاخر فيه وجهان ولو لم يلبن زيد بحرما على احرامه
مطلقا الا اذا عرف انه غير محرم بان عرف موته فينعقد لعمرو احرام
مطلق على المذهب ولغت الاضافة فائدة نصف الاجارة لو احرم عن مستاجرين
تقاصا والعتق عن الاجير ولذي لو احرم عن نفسه وعن المستاجر تساقطت
الاضافتان وعلى الاجير رد عن الاجير ف الفصل الاخير اختصاص
ي الباب وما عداه فهو تفصيل لرجعه ولو جعل سر الاحرام معنى على الفصل
الاول وجعلها فصلا واحدا كان اولى وعلى هذا فالسعي والطواف والسعي فانه
لم يمنع السنن ولم يعدها فصلا وعلى الجملة ان سوى وبلى فارقا فلم يس شيئا
تعرض لوسع انه يلزمه مالى به ومن الاصحاب من جعله قول الشافعي ف
وقال الائمة المراد بالوسع ما لا حرج فيه فيلزمه والصحيح القطع بانه لا ينعقد احرامه
ون الاعمال الشاقة وجعل بعضهم مسئلة البيع على اذا ملك باحد النقدين ولم ينوه
ولم يروى الاحرام المطلق وجعل الغلط بيانا ويصير الناوي مطلقا ان
فيي العقد احرامه وان لم يلبه ان ارتد او احدث من التلبس عادة
ليس في احرامها وان في ابتدائها مطلوب واجب بذلك في ابتدائها الصوم الطهارة

ر الاصحاب

من شرط الليه لانعقاد الاحرام وهو قول ابي حنيفة الليه
يقيم سوق الهدى ويعلمه والوجيه مقام الليه والشافعي قول ابتداء
الاحرام ان ينعقد معتبرا بان سوى احد النسك على التعيين او كلاهما
زيادة مطلقا فان سوى النسك يقصد القران وان قصدها على التعيين روى
انه صلى الله عليه احرم مطلقا وانتظر الوحي فان احرم مطلقا فطر
ان احرم في اشهر الخ فلنصرفه الى اشارة النسك واحدهما دون
ان التعيين ولانه لا يجوز الاقتصار على احدهما بما روي عن البعض من
ان احرم قبل الاشهر صرفه الى العمرة وهل يجوز صرفه الى الحج
بعد دخول الاشهر ساه الخ ابو علي اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد
دخل الحج عليها في الاشهر لزمه ذلك وفيه وجهان احدهما يجوز لانه
دخل في الحج مع فراغ احرامه ووقت احرامه بعض اشهر الحج فعلى هذا لك
جعله حجا بعد دخول الاشهر وان يجعله قرانا والثاني لا يجوز لان اسم الاحرام
وقع قبل الاشهر والقارن ملتزم باحرام وكذلك لو اراد ان يحيط طوفا
ابتزمه الاحرام ولو افسده ولو افسد الحج وامضى الاحرام سابق على
الاشهر بعد الاحرام الخ قبل اشهره على هذا لا يجوز ان يجعله حجا
والاول اظهر كما انه بعد عرفة وهذا اختاره الخ وحكاه عن
علماء الاصحاب والصورة بالي عليها هو قولهم لو اتى الباب الذي يحرم منه
الخ مع بعض ما ذكره الخ لان الاستدامة فاقتة فان الصورة
ورد لتطيب صدر الكلام حتى يستقيم قوله اتصل عليه الخ بعد الاشهر اي
ان احرم بعمرة اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الخ ثم اتصل عليها والاشهر

وان ظن اللفظ قاصرا عن افادته واصح الوجهان ان العبرة بالاصول
الملابسة وبه قال ابو حنيفة وهل يصح اللفظ باحدهما فيه وجهان
اصحهما لا وبالثاني قال ابو حنيفة ويجوز ان يسأل عمر وا اهل يزيد ان علموا انا
متى دار العمرة على اهل النبي صلى الله عليه وسلم وسألهم عليها ثم ان كان
زيد محرما وسار العمرة على احرامه صح عقد العمرة احرام مثل احرامه
ان كان حجا وان كان عمرة او قرانا وان كان احرامه مطلقا انعقد
العمرة وايضا احرام مطلق يجوز بنية الحج ان عرف احرامه الى ما
تصرف اليه وفيه وجه قال وان اراد احرامه كاحرام زيد لم ينعقد حتى
يكون احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو يصير مطلقا او ينعقد اصلا
وفيه وجهان وان كان زيد قد انهى احرامه الى اعمال العمرة وشرع
في الحج انعقد احرامه مطلقا الا ان يكون قد احرم بالحج
بعقد مقصود فطرد الوجهين ولو لم يكن زيد محرما اصلا فان عمرا
جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه احرام بالحج وجعل كما لو نعته
خلاف صفة احرامه ان يطلق التلبية وان كان عالما فانه عاص بحرم
فوجهان لانه لا ينعقد احرامه اصلا فاذا قال اردت ان يكون محرما بعقد
احرمت به وجعلته كاحرامه فهل يصح فيه وجهان كما لو جهل
واسقط شيئا من اركان العمرة بصورة اصلها لو ساعد وطاوعه
حج عنها فاحرم عمرو بعد الاحرام عن احدهما لان الحج عن اثنين
وليس احدهما اولى من الصرف الى الاخرى فلغت الاضافة ووقع الحج
الذي نواه ولا شيء للاجير ولو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه
وعن المستأجر

وعن المستأجر لغت الاضافة ويقع الاحرام عن الاجير هذا اصل الاحرام
في الصورتين ولغت الاضافة جاز ان يسمى اصل الاحرام هذا ويلغوا
الشبيه بالبيعة وعند ابي حنيفة في مسألة المتأخرين ان كان المتأخران
هو الاجير فاحرم عنها انعقد الاحرام عن احدهما ولغت اضافته الى شائعهما
وفي الاجنبي روايتان اظهرهما مثل مذهبنا وقوله فان عرفوه اشار به
الى انه لا يكفي العلم انه عين محرم اذا كان جاهلا فان الاعتبار بما يظن عند
قال ولو اتى بعد الاحرام وعين لعقده ما احرم به العمل الاحرام
مطلقا ثم سمى ما احرم به فالعمل كما لو لم يعين اصلا وقد تعلقت الطن احتمالا
ولو بنى على التعيين فجعل نسكه قارنا فسرا دعته عن الحج سقط عنه
الحج الا اذا قلنا الجديد ان ظن الحج على الحج فانه كما لو نواه الان لو قال
وقبل الميقات عدت الى حوالة ظن الحج على الحج فان قلنا ما عين الحج تعلقت
دم القران والا فلا ولو طاف قارنا شيئا ثم شرع اذ ظن الحج لو كان معتمرا
فطريقان السعي كالوقوف وسعيها احرامه بالحج وتمه فسرا دعته عن الحج
معين لو كان حاصا فعائشة انه حلق وعزاوا به وفيه دم وان كان معتمرا
فقد تحلل بحج وعليه دم التمتع فالدرة ان يحل حال ولا يصير الشك
في الهيئة فان المعين ليس بشرط في صحة الحج فاذا كان زيد محرما
للزيد وقد احرم بحجة تبعية او حجتين او موته بعد الاحرام فالمسألة
مسألة الغرس وهي اذا احرم بنسك منع من النسكين ثم نسي ما عين
انه يحرم بحجة ويعمل على ما يطلبه كما يحرم بالصلاة والاواني عند الاشتباه
والجديد انه لا يحرم بالنسكين لان الاحرام يقتضي التحلل الا اذا نوى
ما يحال ما احرم به فطريقان يحمل نفسه قارنا وفي اعمال النسكين
قولان كما في عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين فيحتمل الجزم بالحج

عاد دخل فيه ودخل بعض اصحاب القديم وقال كالجديد على اذا سعى انه اجزء باحد القسمين او قرن والظاهر اتباعه للوتر وان فعلها القديم اتى بها على حاله اذا حرم به واجزاه لو صلاها بنية احتياطا ٥ سعى الساب والاولى وفي وجه حلا يجزئه وفائدة التحري ان يحاص مر الغرام فلما الجديد سطران شك فعل اثنائي لتي مرار الاعمال فعد حاصل قول انه يصير قارنا بلا نية والصحيح انه يكمل بعمله عاد بالعمل القران واذا اتى بالاعمال على ترتيبه عن الحج لانه ما يحرم بالحج فلا يصير مدخلا به واذا ادخل العمرة على الحج فهما يحرم بالعمرة فيجوز ادخال الحج عليها قبل الاتيان بالاعمال وعمل بجزيه عمرته عن عمرة الاسلام ان اوجبنا على اهل العمرة عمل يجوز ادخاله على الحج ان جاز اجزاه ايضا والا فوجهان اصحهما انه لا يجزيه لاحتمال انه كان يحرم بالحج واذا دخل العمرة عليه لا يجوز ووجه الثاني جعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال فان قلنا باجزائها لزمه دم القران والاصح الاصح انه لا دم عليه لان العمرة غير محدودة فلا تلزمه الدم بالشك والثاني يحتمل صحة تسميته محتملة والاصح الاول احتياطا ان حدث الشك بعد الوقوف وقبل الطواف يجزيه الحج لانه الحق يحرم بالحج او بالعمرة وعد ادخل الحج عليها قبل الطواف كان نوى القران وهذا اذا كان وقت الوقوف باقيا ووقف ناويا والا فالاظهر انه كان يحرم بالعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج ولا تجزيه العمرة الا اذا طاف له يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف لاحتمال انه كان يحرم بالحج وقد مر الخلاف فيه وان حدث الشك بعد الطواف وقبل بعد الوقوف واتى باعمال القران بعد ما نواه فلا يجزيه الحج لاحتمال ان ما نواه بالعمرة دام فاسخ ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فيجزيه ان

فلما يجوز

فلما يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الطواف والاظهر وهو الاصح وقد قيل ان الخلاف انما يتم اعمال العمرة بان سعى وحلق او قصر ثم يحرم بالحج واما اذا عاد قبل ان يحرم بالحج فلا خلاف في الصحة وهذا ضعيف لان الاصح عند الاكثرين ان الاحرام والاقدام جميعا والاصح عندهم ايضا انه لا يجوز ان يحرم بالحج قبل الاحرام بالعمرة فلم يفد عود قبل ان يحرم بالحج وقد ذكر الاكثرون ان عمل الطواف لا يجوز له لانه لا يعلم له فيه احتمال انه يحرم بالحج والعامل محظور واقع في غير اوانه وعمدا اذا اسلفنا في حاشية اللسان لو نوى لا يفي لصاحبها بدم الحاشية لكن لو نوى عنها لم يلزمه الا الاستغفار عنها حبه وسبوحه واحد الاولين لم يلزمه شيء لانه لما يحرم بالحج وقد حلق بعد او انه اي العمرة وقد تمتع فيرتفق دما عن الواجب على المعتمر اذا كان عليه لقارن لزمه نوع الدماء بل سعى بانه عليه وان كان يجد دما واطعاما صام صوم المتمتع فان كان اللازم دم المتمتع فذاك وان كان دم كفارة اخر اعتقد للتنبه والباقي تطوع ويجوز ان يعين في السعود لو اقصر على صوم ثلثة ايام قبل السواد منه الدم معلوم فلا بد من بعض البراءة وقيل يجوز ان سعى ما ادخل للتنبه غير معلوم والاصل البراءة ويجوز الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لم يدخل في دم التمتع وقد يلحق على النجم اذا تعذر الله عند ذا المسئلة المشهورة بهذه وهي اذا بعد الوقوف على الحرام كان العمرة فالصحيح الذي قطع به الجمهور ومنهم صاحب التهذيب انه يخرج به فعلها العراقيون العديم والجديد وقال الاكثرون هو على القران ولا يجوز الطواف وقوفها بان في صورة القران شك في فعله وقد سئل النجم عن الشك وهاهنا الشك في فعل العمرة وهو بعيد عن الصبي وفعله يجعل بعيدا عن الشعر ما هو المشهور وهو ان من القران ولو حج وان لم يعد عن واعلم الالف لان عد النجم يجعله حاد عن لانه يحذف في الحال العمرة

المذهب الاعلام ابا الحسن ابن الوالد رضي الله عنه جعل نفسه فداءنا وهو عمر
لازم قال الامام احمد بن ادريس الشافعي القران على معنى ان لا يدع منه والمتمتع
دليله لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج عن السلف طواف القدوم
بعد الفراغ من الاحرام بالحج وافضل اعماله حصل المحلل الحلاله ويوم
دمه عن الحج لانه اذا نحر شيئا الحج حلال وان كان نحر شيئا العمرة فقد حصل
عليه الحج والاجزاء دمه عن العمرة لجواز ان كان من الاستمتاع شيئا بالحج
ولو اقتصر على الاحرام بالعمرة وافضل اعمال القران حصل المحلل
ويجزئ دمه عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه ما كان
نحر شيئا العمرة ولو لم يجد احراما واقتصر على الاتيان باعمال الحج
حصل المحلل ولاجزاء دمه عن احد من السلف لشكه فيما اتى به
وان اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل المحلل لجواز انه نحر شيئا بالحج ولم يتم
اعماله وروى بعض اصحابنا عن ابي حنيفة في المسئلة موافقة الكل
واحد من موافقه العلم وقوله وبعدي احرامه بالحج وقته ويوم عند
الاضحى وهو اذا كان بعد الوقوف بالقيا قال الفصل
الثاني بعد الاحرام وهو غسل الاول الغسل سطفا حتى الحائض
والنفسا والغسل الحاج لسبعة مواطن الاحرام ودخول مكة
والوقوف بعرفة ومزدلفة ولرمي الجمرات الثلث لان الناس يجتمعون فيها
الاوقات فالمستحب الطيب للاحرام والناس يطيب لهم حسن وتطيب
ثوبه الاحرام قصدا له طواف لا بد ان يقع بعد زوال عن الليل كالمناسب
وان نفى ذلك في وجوب العود وجهان ويستحب لحصان لرؤيا
بعيا اليد لقطع بها ان الثالثة ان يعود عن المحيط في ازار ورداء ابيضين
وعليه العود ان يصلي الاحرام ثم يلبي بحيث يسمع رفقته
وذكر شيخنا عمل عن الصلوة الخامسة ان يلبي عند المسجد
ويجددها

وعندها عند كل صعود وهبوط وعند شاذروان في مسجد منى
ومنى وعرفات وعند اهار المساجد قوله ان في طواف الطواف والقدوم
ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء ٥ من سن الاحرام ان يغتسل
اذا اراده عند دخول المدينة لاهلاله واغتسل ويتوضأ بالماء
والمراد وان كانت طاهرا ومقصودا لان المقصود هذا الغسل
المطيف وقطع الرواح ليلا تراها الناس اجتماعهم وروي
ان اسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل للاحرام وحمل قوله الحائض والنفسا لامرها بالغسل
فاخل المتعدد على الماتيم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فلذلك عن
المندوب وقد ذكرنا في غسل الجمعة وجهان ان الاتيم وهو عائد فيها
ويسن للحاج اعمالا اخر عدها في هذا الموضع ورتبها في ٥ ب
الجمعة مع زيادة طواف الوداع احدها بعد غسل الاحرام الغسل
لدخول مكة والثاني الغسل للوقوف بعرفات عشية عرفة والثالث
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وثلثة اغسال لرمي الجمرات
ايام التشريق فان عمر في الغسل الاول سبعة اغسال لرمي الثالث
وسبب هذه الاعمال انها مواطن يجتمع فيها الناس فاستحب
المطيف وقطع الرواح الرتبة عنهم وجعلها محل غسل الاحرام
فيما لم يجد الما وفي حق الحائض واستحب الغسل لطواف الوداع
ولطواف الوداع انما الزم الناس بحضوره لها ولم يستحبها في الجديد
ان دخلها بوضوء ولا يعلب الزحمة فيه عليها وباقي المواطن وعلى
القديم لا استحباب للطواف ايضا ولم يستحب الغسل لمن خرج العقبة لابتداء
وقته مراعاة لمدة المبيت الى ان قال الزوال ووقت رمي الجمرات من الزوال الى

ويستحب التطيب للاحرام روي عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
لاحرامه قبل ان يحرم بيديه وجه انه مباح ليس بمسنون واحراما لا
يجوز للبس الطيب وقول انه لا يستحب فيه والمروي ان الطيب الذي يبقى له
اثر وجرم في الاحرام ومن غيره قالت عائشة كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم وعن ابن عمر انه
انكر ما بقي جرمه وعند ابي حنيفة الطيب ما بقي ريحه لا جسمه بعد الاحرام ولا
طيب بعد الاحرام ولا باس باستدامة ما طيب والكيفية الوجوه المعتبرة في المرأة
المطيبة اذا اوتيها العدة بلزمها ما الة الطيب او هذا محمول على الندب
والكراهة والذي في طيب ابراد الاحرام وزاد ابو حنيفة وقبل ان احدهما
ويجوز انه يدوم التوسع بلبسه فلو زفت لم يستانف لبس ثوب طيب
واصحها الجواز كطيب البدن واشار بقوله قصدا الى انه اذا طيب بدنه
فعرق ثوبه معتادا لم يلزمه والكيفية اذا فعل تطيب الفوق فلو جرى ما
طيب قبل الاحرام فلا باس باستدامة ما عليه بعد الاحرام ما في البدن
والثوب عند محمد وهو احد قولي ابي حنيفة لانه لبس والعادة ان
ينزع وتعاد واصحهما الزوم فلو لصق الطيب بدنه ثم ردده ويستحب ان
يحك الخاتم اذا اراد تجديد الاحرام وقيل يحركه واصحهما انه لا فرق بينهما
سنة والاصح ان الاستحباب الاحرام بل هو محمول لما في حال الصلاة
ثم يلزمه الحجامة بسبب الاحوال والزوج كالاحرام من المحلة
وذات الزوج كما تنعى لعدم الحجاب ذو المسقبش والسراويل
ويجوز ان يحصل طواف الاضافة والوداع لعدم الاستحباب لما بعد الاحرام ومعنى
اراد الاحرام ان يتجرد ويحتط بمئزر ويلبس ازارا ورداء ونعلين روي انه
على المدعى ورد

صلى الله عليه ما يحرم احدكم في ازاره وردائه ونعليه بل الازار والرداء البيضين
قال حب الثياب البيض فليلبسوا حديثا قال لم يجد فغسيل ويستحب
ركعتان قبل الاحرام لما روي انه صلى الله عليه صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم
ولو صلى فريضة احرم عقيبها اعتبارا عن الركعتين ثم بعد الصلاة يسوي راحلته
وفي الاصل قولان احدهما ان الافضل ان يصلي حيث يصلي الامام قال الا
ان حضر وقت المكتوبة اذا الطريق روي انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استقلت
ناقته والمراد من استقلت الارض استووا وقيل وجب عليه والثاني وهو الذي
قال ان جنبه والله اعلم الافضل ان يركب ويلبي فان حل من الصلوة ثم ركب في الحال
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ما وجهها ان الملبس والحالة
الاحرام دون اللبس ويستحب الاكثار من التلبية في دوام الاحرام
فانها وظيفة حتى في حال الحدث والجنابة بخلاف الذكر وقيل في حال
وهو شاذ حتى قال ابو حنيفة والمزني والقراءة افضل من التلبية واصطفى الزهاوي وصححه
ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم لعرفات وفي سائر المساجد
قولان القديم وروي عن الجديد انها لا تستحب هذا من رجحه العلة والمتعدد
هذا من المساجد المثلثة فان التلبية فيها معهودة والجديد الاستحباب لسائر
المواضع فاذا استحبناها فتستحب رفع الصوت بها ومنهم من قطع بالخلاف
في رفع الصوت وجزم باستحباب اصل التلبية وفي استحباب التلبية بطواف
القدوم والسعي بعده قولان كالذكر المشروع ان فيها ادعية واذكارا خاصة بطواف
الافاضة والوداع فعلى القديم الاستحباب لما بعد الاحرام كالطواف الافاضة
فانه جديد احدث في اسباب الحل وقطع الطواف به قوله وفي حال الحدث
المراد منه طواف القدوم ويستحب رفع الصوت بالتلبية قال صلى الله عليه

انه لا يلزمه ويستحب لجنبه المسجد وقطع قاطعون بالعود الثاني وعند ابي حنيفه
ان كان داره فوق المسجد والا فلا وان كان تحت داره وخروجه
كالخطاء والصادين وقطع قطع الفرس في حق غيرهم فهم مع قطعهم
فيهم والاصح القطع لتبع بعض الشيعه عليهم وفي وجه ضعيف
لزمهم احرام في كل سنه والوجهان مطلقان في الثاني والاول لو قيل
بلزوم شروطه احدها ان يجيء الداخل عن خارج الحرم واما اهل الحرم
فلا يلزمهم الاحرام بلا خلاف والثاني ان لا يدخلها مقاتلا او خائفا قال
بايع او غيره والظاهر انه لا فرق بين ان يكون قتاله لمسلم او لهم
بالاشتغال للمسلم والثالث ان لا يوجد حرا اما العبد فمعهم للماده
بلا احرام عليهم ثم قال الفصل الرابع في الطواف وتحته
سته الاول شرائط الصلوه طهاره الحدث والخبث وستر العوره
الا انه ساح فيه لهم الماشي للريبه على الساريه وسمي بالحجر الاسود
ولو جعله على يسره لم يصح ولو استقبله فجعله بين يديه واستدبر الحجر
لم يعتد به لان الشرط الا ان يمر الى اول الحجر فيه سدا الاجماع
ولو طاف الحجر بعضو بدنه وابتدا الطواف ومسه وجاز الا ان
يلوي بجميع بدنه خارجا عن شيء على شاذروان البيت والشاذروان
محوط الحجر فان سنه ادرج معه البيت ولو كان بعض الحجر مبنيا في جوانبه
الشاذروان صح ان مر بجميع بدنه خارج البيت والمعتبر بطوف داخل المسجد
ولو في اخريات وعلى سطوحه وارفقه فلو طاف بالمسعى او الحجر الكاسر
رعايه العدد فلو اخل بشرط لم يصح ان السادس لها عقيب
الطواف مشروع عقيب السعي والاركان ووجوبها قولان وليس لغير (له)
حران انه لا يصوت اذا الموالاه ليست شرطا في اجزاء الطواف

الصحيح

على الصحيح ان للطواف انواعا واجبات سنن اما الواجبات فمنها
الطهاره عن الحدث والخبث وستر العوره ثم في الصلوه روى انه صلى الله عليه
قال الطواف بالبيت مثل الصلوه الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
الا بخير فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او عاقدا الراه حائضا او طاف
وعلى ثوبه او بدنه نجاسه لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفه لو طاف
جنبا او محدثا او عاريا او طاف المراه حائضا لزمه الاعاده ما لم يرجع
بمكه فان عاد فقد اجزاه وعن احمد رواية مثله ولو احدث في خلال الطواف فتطهر
مع الجنابه وعن احمد رواية مثله ولو احدث في خلال الطواف فتطهر او تيمم
اذا قلنا بجوازه قولان وقيل وجهان احدهما انه كما لو احدث في الصلوه
واصحهما انه يمضي ويحتسب بالطواف لان الصلوه افعال كثيره والطواف
وهذا فاذا لم يبطل الفصل فانطلق الثاني وقوله شرائط الصلوه
يجري على اطلاقه الا ما لا يعتبر فيه استقبال القبله وترك الافعال الكثيره
وترك الاكل الثاني الريب والمراد منه ان يجعل المسجد الساريه ويمشي
الحجر الاسود وبحاذيه بجميع بدنه في مروره لان الطواف النبي وقال اخذوا عني
مناسككم فلو جعل المسجد يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني
لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفه يعتد بالطواف ما دام قبله فان فارقها
اجزاه دم شاه ولم يجعله على يمينه ولم يستقبله بوجهه وطاف
معترضا فوجهان احدهما انه يكون كطول الطواف في ابتداء الشوط فيها
المنع ان ابتدا بجعل البيت على يساره ولو ابتدا بالحجر الاسود ثم جاوزه
بعض بدنه فمنهم الركن اليماني انه لا يعتد بذلك الطوفه وفي الجديد
وبه قال ابو حنيفه سقط الميم والخلاف والخلاف فاذا استقبل الحجر
بعض بدنه وصلى اهل الصف صلوته وجعل الامام وصاحب البيت خلفه
في المقبله وجهين في المنهوج الاول وقوله ولو طاف في حجر اجزاه

طوفه الذي يلي الباب لا طوفه الذي يلي الشاذروان لو طاف حيث لم يمر بعض بدنه
اطراف اكتاف الحطيم او بعض بدنه على الشاذروان لم يصح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق فلو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه وهو سنة
الركن من بعض الجوانب في ذلك لانهم تقصروا عن الخط فمشى على الخط
ولو دخل الحجر في طوافه وخرج من الآخر لم يصح طوافه ايضا فانه
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال ستة ادرع
من الحجر من البيت وعدد انهم طفوا الوتير الذي مسجد عن قواعد ابراهيم
وقال بعض اهل العلم حجر اسماعيل من البيت وهو ما بين الركن
ولو طاف العدد الذي هو من البيت وافتتح الدوران وخرج من الحائط الآخر على الشرط
صح ولو كان طوفه بين الحجر وبين الجدار بدنه في هوائه الشاذروان ففيه
وجهان احدهما وهو الذي ايراده في الحاوي انه يصح طوافه لانه خارج بمعظم
بدنه واصحهما عند الجمهور وشاذ عمر الامام انه لم يخرج فعلى هذا لو كان
يصح اعني يطيه احيانا على الشاذروان ويقصر الدوي والا فان يطوف
المسجد او يحول في طوفه خارج البلد وانما يكلف الطائف بالمشي كالسواري
والسباية وهو موضع آخر المسجد وعلى ابوقبيس والسطوح اذا كان البيت
ارفع بناء اليوم فان جعل السقف ارفع فعند قيل لا يجوز والحابس
رعايته العدد وان طوف سبعا فلو قصر على ستة استوطم جبره
لان النبي صلى الله عليه طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم وقال الوجيز
لو قصر على الطواف او اراق على البقعة دما اجزاه والا فلا
من العدد الواجب صار بعضها واجبا لا مسنونا فيه قولان وهذا الاول
وبه قال ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمها ما قوله تعالى
واتخذوا

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاعلم ان الآية اوجبت ركعتي الطواف ومطلقه الوجوب
واصحهما انهما مسنونتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة ويستحب ان يسر في القول بعد الفاتحة قولا ان كان
الطائفون في الليل اخلاص والا فلا يطيل القيام والركوع والاعتدال ويجزئ الى موضع شاء
من الركعة وغيره وقوله ويستحب للانسان اذا اراد ان اراد ان يطوف عليها وقد وقع
الامام ايضا ولم يرد في كلام الاصحاب ما ينازع فيه بعد ذكر الفرق بين طواف
الفرض والنفل ان طواف التطوع بعد طريقان احدهما القطع بعدم
الوجوب لان الاصل الطواف لم يوجب فلم يجب بعده والثاني طرد القولين
والاصح اشتراط الفرض والنفل في الشرائط كما شرط اصل الوضوء الطهارة
وستر العورة وازالة النجاسة كالركوع والسجود وقولنا لم يجز لها حيران
كانه اذا نفوت معناه ان هذه الصلوة يحتمل باخرها ويجوز بعدها متى شاء
وان شاء اداها بفوت بالموت وحكى عن بعض الشافعية انه اذا احرم استحب له
اداؤه فورا ويسمى ازوال الطائف بعد العاصر الطواف فلو فوت في جواز البناء قولان
الاصح الجواز وهذا الفرق في اشتراط الموالاة في الوضوء والاصح السريع
البسيط الهيئة في الوضوء قال الامام والمعهود الذي يعلل عليه الطرق خلافه
ترك الطواف وقوله اذا الموالاة ليست بشرط في احرام الطواف ليس على بعد
الركعتين من احرام الطواف فان كلامه يقتضي انها ليست من الاركان وليس
الغرض ان الموالاة لا شرط من احرامه قال وانما الشرط بينه وبين ما هو تابع له
قال اما سير الطواف اي حمل الصبي ان يطوف وانت راكب والمعهود
رسول الله صلى الله عليه ليطهر وتسعى الناقة فقيل الجواد الاسود
ومسرور الركن اليماني لا يدفان منعه الزحمة عن التقبيل افضل على المشي والاركان
ويستحب ان يختم كل شوط وفي الام الدعاء بهذا ان تقول

عند ابتداء الطواف باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ويقول بعد الرمل في الاشواط الثلثة
والمشي في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وان لم
يمكنه الرمل لم ينقضه احرازا لموقته السابقة وان تعذر الرمل القرب
للزحمة فالبعد اولى وان تعذر لزحمة النساء كالسلسلة اولى والسلامة في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا الكلام في
الاضطباع في كل طواف فيه رمل وجعل وسط ازاره في ابطه اليمنى ويجمع
طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديمه الى آخر الطواف في قول والاخر
السبع على قول فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي احرم عنه احرام
الصبي الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان كان لم يطف به فيصرف اليه والطواف
طواف واحد بخلاف ما اذا حمل صبيا وطاف انه يلغى للصبي الا ان
والطواف بالمسجد وطاف رسول الله ﷺ والالتزام
وامارته في حجة الوداع ... ولو بعذر قال الاصحاب
الراهقة قال الامام ... طال الهيبة المسجد وعدم حسنه
والعمل المنتشر في الطواف ... عليه ...
روي عن ... ومنها ان يستلم الحجر الاسود في ابتداء الطواف ويقبله ويضع
جبهته عليه روي عن جابر ان النبي ﷺ بدا بالحجر فاستلمه وفاضت
عيناه من البكاء وعن عمر انه قال اني رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
ثم يقبل يده فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام ... فان لم يقدر
اقتصر على الاشارة باليد ويقبل الركن اليماني ويستلمه والافضل
الثاني ولا يستلمه وعن ... انه يقبله وعند ابي حنيفة لا يقبله ولا يستلمه لما
روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ لم يستلم الا اليماني والاسود في كل طوفة
ولا يستلم

والاستلام والتقبيل ... الركن اليماني ... مما ... على قواعد ابراهيم
دون الشاميين ويستحب التقبيل والاستلام ... بعد ... في
كل طوفة وفي الاوتار آكد ويستحب ان يقول الطائف في ابتداء كل طوفة
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى محاذاة الباب قال اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير الى مقام ابراهيم واذا انتهى الى الركن العراقي قال اللهم اني اعوذ بك
من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد واذا انتهى الى تحت الميزاب قال اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد ﷺ شربا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا
الجلال والاكرام واذا صار بين الركن الشامي واليماني قال اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
واذا صار بين الركنين اليمانيين قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وسن الرمل في الاشواط الثلثة الاول والمشي في الاربعة الاخيرة لما روي
عن جابر ان النبي ﷺ لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو ... وهو
المشهور لما روي ان النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا
والثاني انه لا يرمل بين الركنين اليمانيين لان الرمل لاظهار القوة والجلادة وكان
المشركون على قعيقعان وهو جبل في ناحية الحجر والركن اليماني ...
الركن ... رواه الشيخان ... ان الرمل ... الاستيعاب ...
وهذا ... ان ... اول الطواف ...

والاضطباع وأظهرهما انه سنة طواف استعقب السعي اذ النبي رمل في
طواف عمرته كلها وفي بعض انواع الطواف الحج والذي يشرع فيه
استعقاب السعي هو الاول اذ رمل في طواف الوداع وترمل قدم مرة
تعتم الوقوع طوافه عن الوقوع واستعقابه السعي ورمل الافاقي
الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف واذ دخلها قبل الوقوف فيرمل طواف القدوم
ان كان سعى عقبه واذ كان لا سعي بعد الاول يرمل وعلى الماشي لا واما
ترمل في طواف الافاضة ولو تنفل الرمل والاشواط الثلثة الاولى لم تقضه
في الاخرى لكنه فيها مسنونة وفي الاشتمال بالرمل تفوت بعده
السنة ولم يرد لو نسي سورة الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في
الثانية لاستحباب الجمع ويستحب للطائف ان يقرب من البيت كما يقرب
بعد الرمل مع القرب من جمعة الناس فان كان يجد موضعا لو وقف فيه
لحدها فيرمل والا فالبعد عن البيت والمحافظة على الرمل لانه فضيلة
القرب متعلق بعين العبادة والرمل بصفته فضيلة في العبادة بنفسها
ورعاية الفضيلة المتعلقة بالصفة اولى ورعاية الفضيلة في الموضع
الا ترى ان الصلوة بالجماعة في البيت فضيلة مرادة ها في المسجد ولو كان
في جماعة نساء ولو في مقصورة منهن فالقرب من البيت والتركيبة
اولى من البعد والرمل ويستحب ان يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وكل طواف ليس بعده رمل لا يسن فيه الاضطباع لان الرمل مخصوص
بالاشواط الثلثة الاولى والاضطباع يعم جميعها وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت بطنه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويضطبع في السعي

بل يحلق بعدها ايضا وفيه وجه وروي ذلك عن احمد وهل يضطبع في باقي
الطواف فيه وجهان اصحهما لا لان الهيئة لا تلحق بالصلوة وصاحب
الكتاب جعل الخلاف في المسئلة قولين فالمشهور الاول وقوله ان يجعل وسط
ردائه تحت بطنه الايمن هذا الموضع لفظ الوارد هو الذي اورده الشافعي في مختصر الحج
ولو حمل الحجر نائب عن صبي او مريض اذا عجزا عنها وطاف به طاف الحامل
حلالا او كان قد طاف عن نفسه بعد الطواف عن المحمول وان كان محرما لم يطف
عن نفسه فطواف القدوم عن المحمول فيه ثلثة اوجه احدها انه يقع
عن المحمول وبه قال مالك لان الحامل مع الدابة والدابة تقع للحامل والوجهان مبنيان
على انه يشترط ان ينوي الطائف طواف الفرض عن الحج عن المسئل فطلق عن نيتهم
اظهرهما انه يشترط فعلى هذا يقع الطواف للحامل لكونه اقوى اذ الحمل محرم وطاف لنفسه
وهو حلال او محرم وقد طاف عن نفسه حسب عنهما جميعا لان الطواف
يقع للحامل والمحمول لان كل واحد منهما على دابة واحدة والدابة كعضو منه
انه يحج لهما جميعا ان اراد ان يحرم فقد ذكرنا وجهين في ان الاحرام يدرأ الحدود
الطواف عن نفسه وقع عنه لا محالة وفي وقوعه عن المحمول وجهان
قد عرفت ان المسئلة غير مخصوصة بالصبي وقوله احرم به او غيره ونعم الدابة تنتظم
عدم الاحرام للصبي اذا لم يطف الحامل عن نفسه مطلقا وان طاف الاستنابة
تلزمه للعجز الحامل للمحمول والظاهر انه اذا قصد بالطواف المحمول احرازه
المحمول عما نال او ما اذا لم يقصد شيئا قال الفصل الحامس
في السعي وموضوع من الطواف استيعاب الحجر وخرج من باب الصفا ورفع الصفا المعتبر
فيما سعى تسع نصب على اللغة وبدعوا تسمى المدورة وفي قولها وتسع
في المشي اذا تقوى فيه ويسن في السعي الاحضر المعلق بفتح المثنى
الى ان يحاذي المنارة الاخضر ثم يعود الى الهيئة والتردد الاعتيادي

لم يقع السعي بعد طواف ناسيا والاصح الاعادة فان سعى بعد طواف القدوم
لم يستحب الاعادة بعده والاستئناف بالطهارة وشرط الصلاة بحال لو طواف
واذا رجع من الطواف وخرج من باب الصفا وهو يحاذي الصفا بدء بالسعي
من الصفا والمروة وبدأ الصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال ابدأ بما بدأ الله
وقف عليه بقدر قامة وعلى حتى يرى البيت واشار في عليه واستقبل البيت
وقال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعود الى الاول بما بدأ به ثم يدعو الله
بالثناء والدعاء ثم ينزل الصفا ويمشي الى المروة وهو على هيئته وما يقول في الدعاء
في الصفا على الصفا واذا نزل من الصفا مشى على هيئته حتى يسعى بطن الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد وهو ستة اذرع عشر ذراعا بالذراع الوسط ويسعى فيما
بقي من بطن المسيل الاخضر الذي يصل الصفا بفناء المسجد على يساره
الساعي والاخضر يمين العباس ومشى على هيئته حتى يأتي المروة واذا
جاء المروة وهو الصفا مشى في موضع مشيه اولا ويسعى في موضع سعيه وما
ذكرنا من الرافعي على الصفا والمروة سنة ولو اهل او لبى او صلى او قعد ناسيا
استأنف سعيه وسن اصابع رجليه ماسا الله من الحجر وقد سعى بدنها والله
وفي وجه الزبيدي واحد ولذي ما دام الدعاء والسعي بين الوسط
والمروة في الاول والاخير وشرط وقوع السعي بعد الطواف على سعي
قبل ان يطوف لم يجز الا ان يعيد السعي لانه ركن من الطواف فهو كالمجموع
على الوضوء والشرط وقوعه بعد طواف ولو سعى بعد طواف القدوم

اجزاه

اجزاه ولم يعده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة في نفسه
بل الوقوف بخلاف الطواف فقوله ولو سعى بعد طواف الوداع
بعد طواف الوداع هو الذي تأخر عن جميع اعمال المناسك وبحث
العبدري ان السعي بين الجمرتين يستحب ان يحسب الذهاب من الصفا الى
المروة مرة والعود من المروة الى الصفا اخرى وفي وجه يحسب الذهاب
والعود مرة ولو شك في العدد اخذ بالاقل وشرط فيه الترتيب وهو
الابتداء بالصفا فلو ابتدأ بالمروة لم يحسب منها الا الصفا على
حنيفة انه لا يشترط الترتيب ويجوز الابتداء بالمروة والشرط في السعي
الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلوة في الوقوف ركن السعي
ركن كالطواف وقال القفال السادس الوقوف
بعرفة والمستحب ان يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر
خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم
الثامن وهو يوم التروية الى عرفة ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة عيسى ويجلس
ثم يقوم الثانية ويؤذن المؤذن الاذان حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب
المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعا يصلون على الارض الا ان يخاف الغروب
ويصلون بعد الغروب اذا نزلوا ويصلون المغرب والعشاء جميعا
اذا لم يجمع الامام بينهما فالمستحب ان لا يحل الحج عن منعوت ليس امرا
عليهم معهود الرابعة والترتيب الثاني المعروف بالمصلي معروف اذا دخل
الحج بعمرة قبل الوقوف فلما اذا ساروا من الشعب الى عرفات قبل ان
يحرم فمعهم خطبة اليوم السابع والمفرد والقارن من الداخلين

مقيم على احرامه بعد طواف القدوم الا ان يخرج الى عرفات والمتمتع كطوف
وسعى وحلق ويحل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويستحب للامام والمخصوص
ان يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة يذكر فيها
ما يعزم لهم فيه ويحذرهم من المخالفة روى جابر بن عبد الله رضي
الله عنه وغيره انه صلى الظهر يوم السابع ثم خرج بهم اليوم الثامن وهو
يوم التروية الى منى والمشهور انهم خرجوا وسنوا لمن بعدهم ان يفعل هذا
المدرك بذلك والغرض منه الاستراحة للسير وابعد العدو الى عرفات فاذا
اذا طلعت الشمس يوم عرفة سار الى عرفات ويطرف بنمرة الى ان يزول
فيها ويخطب بعد الزوال خطبتين يبين في الاولى ما يتعلق بالحج من المناسك
ويحرض على اكثار الدعاء بالموقف وكيفية الدفع منها بعد غروب الشمس
ثم يقوم الى الثانية فاذا فرغ المؤذن من الاذان وكملها يجلس فاذا فرغ
المؤذن من الاذان وشرع المؤذنون يصلي بالناس الظهر ثم يصلون بهم
العصر جميعا وقيل يفرغ منهما فراغ المؤذن من الاقامة ويشتغل
بالصلوة وعند ابي حنيفة يقدم الاذان على الخطبة الاولى والخطبة
والاقامة للعصر ويستحب ان يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر
او الخفض وفي اباحة بعض اصحابنا ان يجمع بين الصلوتين في وقت العصر
ويلي بينهما ولو صلى كل واحدة منهما في رحله جاز ولا يتنفل بينهما
ولا بعدهما حتى يزول الشمس فاذا زالت ذهبوا الى مسجد ابراهيم وعرفات ويقفون
عند الصخرات عند الصخر مستقبلين القبلة ان امكنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
واستقبل القبلة وجعل يدعو فلما اتى الصخرات الى اسفل

او راجلا فان احدهما لا يزيد على سواه والظهر هو الذي قال احمد ان الوقوف
راكبا افضل لانه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه الخمسة
الا ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح والمراد بالنهي عن صومه
من الاخراء عرفة ولو في الغيم وان سارت دابته ولا يلزمه قصد المعلى عليه
ووقف الموقف مرورا الا بنية ووقته من طلوع الفجر يوم العيد الى الثالث عشر
ليلة العيد حتى لو دفع قبل غروب الشمس ثم عاد قبل الغروب لا يلزمه
ولو مر بعرفة نهارا او مر بليل حاضرا عند الغروب ولم يقف بها
ولا بعرفة في جوف الليل ولا يعلم ان الجمع بين الليل والنهار
هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر على الجبل او اقتصروا
وقفوا اليوم الثامن فوهم لان هذا اللفظ نادر ان المعتبر في الحج
الحضور بشرط اهلية العبادة فالوقوف بالحضن لا يقع وان لم يعلموا بها
لقوله صلى الله عليه الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع الحج والمراد الحضور وهذا يلغي
الفرق بين ان يعلم ان الموضع عرفات او لا يعلم والدليل للعلم وصول عمر
اليها او دخولها قبل وقت الوقوف ونام بها حتى خرج الوقت اجزاه ولو لم يعلم

طول نهاره وفيه وجه ولو عجزها وهو يغمى عليه او يجن لم يجزه لبوات
اهليه العباده وفيه وجه ولو عجز بطيء عجز له او دابته بناه لغاه
وفي اي موضع يقصر عن ذلك اجزاه وفي سحر ابراهيم عن عجز في صدره وكذا
صدره بقف الامام للخطبه والصلوات قاله في المهذب ووقت الوقوف يدخل
بزوال الشمس يوم عرفه ويمتد الى طلوع الفجر يوم النحر ولو اسقط على الوقوف
ليلا كان مدركا للحج على ما هو المذهب سواء ذكر ما لا حرام قبل الله
العيد وقوله في الام ويفضل الا يكون الا ذاكرا يعني الوقوف ويعذر به
على انه لو نوى الاحرام لقوله الاول ذكره ولو انشأ الاحرام
ليله العيد جاز قد ذكره في قرة العين مع الخلاف وفضل المواقيت الزماني
وكانه اراد هنا جواز الاحرام ليله العيد على امتداد وقت الوقوف
نهارا واغاض قبل الوقوف بطلوع الفجر يوم عرفه ولو اغمي عليه الوقوف
ليلا وقال الاذرعي مدركا وهل يوم ارادته ثم ان عاد قبل الفوات
او ذاكرا قبل الغروب فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فهو كما
اذا اسقط حجه وفي احدهما الكفاره وبه قال ابو حنيفه واحمد لانه ترك نسكا
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اغمي عليه وقد رواه استحباب
لانه ادرك الوقوف فيها وفيه وجه انه لا يدرك فعل السعديين ووجه
انه مدرك ان وقع الاحرام على ليله العيد اجزاه فاشبه ما لو وقف
ومنهم من قطع بالاستحباب واذا قلنا بالوجوب فلو عاد له وجهان اظهرهما
السقوط فلو عاد قبل الغروب وصرح عرفت الشمس ولو علط الحج يوم النحر
اليوم التاسع فمضى الى العقبه وتحلل ثم بان ان الهلال رؤي ليله الثلثين
وانهم وقفوا اليوم العاشر صح حجهم ويعتد عليهم لانهم لو علموا القضا
لما استووا

لم يستووا فوقوع مثله فيه ولان فيه مشقه عامه شديده وهذا اذا
كان بعد عطفه على المعتاد فان علموا على جلاز العاد فاصح الوجهين
وجوب القضا وان علطوا بالتقديم ووقعوا اليوم الثامن فان سوى كل
قبل فوات وقت الوقوف اجزاه الوقوف واذا بعد فوجهان احدهما
انه لا يقضا ما فاته والعلط في الحج واصحهما عند الاكثرين وجوب القضا
ووقوفهم بالناس في العباده على الوقت فرقوا بين الاغماء فيعذر فيها على
الوقت وقوله حاصله ان الحج مع الليل والنهار هل هو واحد اشاره
الى ما ذكره الامام ان الفوات في وجوب الدم يلزم منها حصول فوات في
وجوب الحج من الليل والنهار في الوقوف لان ما يجبر بدم
وان كان واجبا لكن في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس كذلك
ويدل ان العلط بالتقديم ما سبق الاستهلال لليله الحادي والعشرين
وسهدا ان على انها ليله النحر ثم تبين فسقها مشكل وانه ينبغي
على الوجه قبل استهلال الهلال في غايه البعد والاعلم يسقط
قال الفصل البالغ في اثبات الحمل واذا جمع الحج مع الوقوف
والعشا مزدلفه ما نواهم او بلغوا عند الفجر الى المشعر الحرام فاذا
انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنه هم يحاذون
الوادي محرفين يسرعون المشي فاذا اوفوا منى بعد طلوع الشمس
رموا بسبع حصيات الجمره الثالثه وليس واحد منها حصاة بدأ في
التلبيه ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكه لطواف الزيارة يعودون
الى منى للمبيت بها ايام التشريق فاذا افاض الحج بعد عرفات الشمس
ودرعرفه الى مزدلفه وجمعوا بها بين صلوتي العشا فاذا نووا

والسر هذا السنة وقد وجه الاصحاب والمذهب الاول والله اعلم
مقصود فان دفع منها بعض الليل لم ينظر ان كان بعد انتصاف الليل
فلا شئ عليه معذورا كان او غير معذور لان سوده وام سلمه افاضتا
بعد انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه انما الواجب
برمي جمرة العقبة وعاد فان لم يعد وترك المبيت اصلا اراق دما وهو
واجب او مستحب فيه قولان ٥ في الاقتصار على رمي يوم عرفة قبل غروب الشمس
وسيأتي ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا رعاء
ان يبيتوا ليالي منى الا من عذر رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
ورعاء جمع راع والمراد بهم الذين يرعون الابل وهم اصحاب الابل
فاذا زالت الشمس يوم النحر رموا جمرة العقبة ثم ذبحوا ثم حلقوا
ثم افاضوا الى مكة وطافوا طواف الزيارة وسعوا ان لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم
ثم يعودون الى منى فيبيتون بها ليالي ايام التشريق ويصلون هناك
الظهر على الارض وقوله ويحلقون ويحوز المستحب بعد ذبح النحر ان قدموا الحلق
على الذبح وقوله والحلق كالذبح يحصل اصله بواحدة والاكمل ثلاث
والاخر الرمي وانها قدم او اخر فلا بأس وعلى المحلل الامس والغد
والاكمل الكل وفي الطيب والنكاح والصيد مثل الحلق حتى لو تطيب
او نكح او اصطاد بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لم يحل التحلل الاول
لان الحلق نسك وقت التحلل ناسب فعله بعد التحلل الاول وقبل الثاني
كالرمي وقت التحلل ناسب فعله بعد التحلل الاول وقبل الثاني وقوله طلوع
الفجر يوم النحر وفي قول يحل بالحلق بعد نصف الليل وان وطئ في الليل
يلزمه بدنة فان جعل نسكا كان قبل الرمي بعد في اسباب التحلل وقد
الحق بالنكاح قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا نزله لم ينحر بالاجماع
لان فداءه مثل فاشبه الصيد على انه شوهد سحب امواه المنوسي على
الوابر ولا يعم هذا المسك ما قل حتى لو سقط شئ من الوابر في الماء وتغير

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وفي حديث لا يغير الماشون مشاربهم يسيرون
على السكينة فاذا وافوا منى قبل طلوع الشمس يواسع حصاة
لجمرة العقبة وهي في حصص الحل ترميه على ظهره السابرة
لي مكة وهي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ومنى الحصاة
اذا اشتد حرها ولي كذلك الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه ان الرمي شعار
الاحرام والوقوف حول الحرم وعن العمال انهم اذا سارو امن مزدلفة
يدلون الملبية بالكبير فاذا اشرفوا على بطن محسر حركوا الملبية فاذا رموا
جمرة العقبة قطعوا معه هديهم نحره ثم يحلقون او يقصرون ثم يعودون
الى مكة ويطوفون طواف الزيارة ويسعى ان لم يسع بعد طواف القدوم
ثم يعودون الى منى فيبيتون بها والتي ايام التشريق ويصلون هناك الظهر
ثاني على الارض وقوله ويحلقون ويحوز المستحب بعد ذبح النحر ان قدموا الحلق
على الذبح وقوله والحلق كالذبح يحصل اصله بواحدة والاكمل ثلاث
والاخر الرمي وانها قدم او اخر فلا بأس وعلى المحلل الامس والغد
والاكمل الكل وفي الطيب والنكاح والصيد مثل الحلق حتى لو تطيب
او نكح او اصطاد بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لم يحل التحلل الاول لان
الحلق نسك وقت التحلل ناسب فعله بعد التحلل الاول وقبل الثاني
كالرمي وقت التحلل ناسب فعله بعد التحلل الاول وقبل الثاني وقوله طلوع
الفجر يوم النحر وفي قول يحل بالحلق بعد نصف الليل وان وطئ في الليل
يلزمه بدنة فان جعل نسكا كان قبل الرمي بعد في اسباب التحلل وقد
الحق بالنكاح قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا نزله لم ينحر بالاجماع
لان فداءه مثل فاشبه الصيد على انه شوهد سحب امواه المنوسي على
الوابر ولا يعم هذا المسك ما قل حتى لو سقط شئ من الوابر في الماء وتغير

والسعي والاحرام مقام الحلق اذا اخر الحلق والاطواف على الرأي الذي يسقط
لها التقصير فعل يحتاج الى التحليل والتقديم والتاخير فيقول
اعالج ان يعود الى ايام النحر اربعة وهي يوم العقبة والنحر والحلق
والتقصير والطواف وسمي هذا الطواف طواف الزيارة
لانهم انما صاروا من منى لطواف الزيارة يوم رووس رمي الجمار وهو دون في
الحلق وبطواف الوداع والتريث في الارتحال الا بعد على استوفى وقتها
ان الوداع واجب على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصدر احدكم حتى
ان اخر عهده بالبيت وقال طاوس ليس بواجب والمستحب ان يطوف
ان اراد سفرا الا وهو محرم وعن ابي حنيفة ومالك احمد ان الوداع واجب
والمستحب ان يمضي بعد طلوع الشمس ثم ما دام في اعمال يقبح الطواف في صحيح
النهار ويدخل وقتها جميعا باصفاء ليلة النحر وبه قال احمد وروي عن ابن عمر
ان سلمة ليلة النحر فرمى جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضى فافاض
في حسنة والذي ان شاء اخر فيطلع الفجر ومحمد وقت الى ان يغرب
الشمس يوم النحر ولا عذر لليلة ولا لليوم ودم الهدي يختص
بزمان فان كان محصورا بحرم يجوز في الصحيح بحصر العيد وايام التشريق
والحلق والطواف لا يتاقت احدها وللمحرم ان يخرج من مكة حتى
يطوف وان خرج ولم يطف لم يحل له النساء وان طال الزمان عندي
حتى يعيد اخر وقت الطواف اخر الايام الثلاثة من ايام التشريق واختلف
قول الشافعي في ان الحلق وقته هل هو نسك فاحد القولين انه
ليس بنسك وانما هو اباحة محظور لانه لو فات وقته
لزمه الفدية فاذا فعله في وقته كان اباحة كالطيب واللبس
واصحهما انه قال ابو حنيفة والمدينة نسك يتاتى عليه

لانه صلى الله عليه

لانه صلى الله عليه قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء والطيب والحلق
الحلق ما علقه بالرأس والحلق افعل التبعيض والمقصر اتباع في العادة
والقرآن يجزيان عن الفرض وعلى الاصح هما من اعمال النسك وهو معدود
من الاركان غير مجبور بالدم ولو كان به جراحة على موضع الحلق
المشعر فاذا نصوا الا امكن ولا يفتدي والمستحب حلق شعر يستعيد
الاحرام عليه واذا لم يكن شعر عند الاحرام لم يوجب حلق ما ينبت بعد
ولا شيء على الناطق وانما يقصر عند القطع الكبير والمستحب ان يحلق
رؤوف شعورهن قدر الانملة وللرجال ايضا اقامة التقصير مقام الحلق
روي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
والمستحب حلق جميع الرأس لانه نسك فاشبه سائر المناسك ويستعمل
القياس ان حلق جميع الرأس فان قصر الكبير وان حلق شعرا واحدا يجزيه
حلق ثلاث شعرات او قصير عادتها الارسال وان كان الرأس رجله
عبد وهو عاجز في حصول السيد بحلقها واذا قصر ولم يزد على ربع شعره
الواجب ومن المستحب في الشعر ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم للرأس وقال الواجب حلق جميع الرأس وقال ابو حنيفة ان حلق ربع
الرأس حل ولا يحل حتى يحلق الباقي او يقصر والتقصير ان
يأخذ السبع الاعراف قدر انملة من كل شعرة والمعتبر الشعر الذي
على الرأس وفيه ما لو نتف شعرا مع التقصير والسبع والاعراف
ومن لا شعر له على ابيه يستحب له امرار الموسى على الرأس بشبهها
بالحلق وقال ابو حنيفة اذا نبت رأس على محل الحلق والمعتبر
محل واحد ان لم يطل زمانه ولو اعمله محل والمعتبر فيه بعض
محظورات انه لو فعله والماشي احرى بسهلا وحكما وشبه ثلاث
الحيض لما طال زمانه جعل الشعر مع محظوره عاما ان انقطع الدم

والاغتسال والحلق لما قصروا منها جعل الارماء محطوراتها
غايته واحدة وهي الاغتسال واما تحلل التحلل عن احرامه
عن الاعمال الاربعة والذبح لتيسر اسباب التحلل فانه سنة هو الرمي
والحلق والطواف فاذا لم يحصل الحلق فسنا فالتحلل بثلاثة الرمي والطواف
فيحصل التحلل الاول باحدها والثاني ان جعلناه نسكا فالملة جميع
اسباب التحلل فاذا اتى باثنين منها اما الرمي والحلق او الرمي والطواف
حصل التحلل الاول واذا اتى بالثلاث حصل التحلل الثاني وليس الطواف اسم
لعمل واحد منها على الاستقلال بل هو لعدد الميم والحلق للعادة
وعلى وجه ان خلوفت الذي لتعيين الرمي في افادة التحلل واحرانا اذا
جعلناه نسكا حصل التحلل بالحلق والطواف والرمي والطواف
والحلق والرمي لا احدهما والفرق ان الطواف ركن فانضم اليه ما يقتضي
به خلاف الحلق والرمي هذا خلاف ما قدمنا ان الحلق ركن واحرانا وان جعلنا
الحلق نسكا فان احد التحلل يحصل الرمي والطواف بعده والاحرام فيحلها الطواف
والسعي لم يحصل الحلق نسكا وهما مع الحلق وان جعلناه نسكا والعيد
والسعي يجبر اسباب التحلل مع انه لا بد منه ان السعي مرتبط بالوقوف والاجل
الوقوف ما لو حد التحللان وجعل بالتحلل الاول الليل والعلم ويسر الرأس
والحلق انما يحصل نسكا في عقد النكاح والمباشرة فانها تقع الفعل
والملامسة وفعل الصيد فولد وجه المنع في الصيد قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وفي غير الصيد قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء والمباشرة متعلق بالنساء

واطهرهما

واطهرهما الحل اما في غير الصيد فلانه لم يستثن في الخبر الا النساء وفي الطيب
طريقان طرد العلتين والقطع بالحل والظاهر الحل بل هو مستحب قالت
عائشة طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت
وقوله والاصح والاخر الرواية بريء عن العهدة وقوله فعلى هذا وقت التحلل
باصابة السبعة الحجر اما اذا قلنا لا يتحلل الا بعد اصابة السبعة فالحلق
الحجر وللرمي القطع يتعذر الاول الا بعد ان وقت التحلل الاول بعد الحجر واصابتها
بل لا بد من مجال مرة بعد ان تقع فيه اسباب التحلل وقوله والاخلاق بالله تعالى
ويلزم ما لو قدر لتيسر واضح لان الوجه المقدم يسقط لتوفر الساحات
اذا طلعت الشمس وقد تكون عذره انما يلزم ما لو قدر اذا قلنا انه يسك
قال الفصل التيمم للميت والمتيمم حلقه ليلة العيد
وسميت ليلة العيد نسك وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فتجب
الدم وفي قدر الدم قولان احدهما اندرة واحد للجميع والثاني درة لكل
دم المتمتع والقارن ومجاوز الميقات محمول على الدم قولا واحدا
والطواف والسعي والوقوف والحلق يجبر الدم قولا واحدا فانها اركان
والمبيت بمنى طواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان ولا
دم على تارك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقايته العباس ومن لم يجد
عرفة الا ليلة النحر وقيل كالمعذور بعذر الاعذار بها وجهان من مبيت
المحصر بمزدلفة وليالي ايام التشريق يعتبر للرمي بعذر كالمبيت لليلة المالكية ليس كما
على الاطلاق بل حيث يرخص تركه بعذر النفر الاول وفي حد المعتبر للمبيت قولان
احدهما ان المعتبر كونه بمنى ولو في موضع في معظم الليل والثاني ان الاعتبار

حال طلوع الفجر وهذا الفعل محصور بالفجر وهو واجب او مستحب فيه وان
علمنا فيه في الليلة من بعده وفي الليالي التي بعدها وبهم من قطع الاستحباب
بعد فوات الحاضرين وجوب المبيت وقد سأل المعولان وجوب المبيت بمزدلفة
من الكلاب في وجوب الدم وقوله في الجلاب فانه قال انه واجب يجبر
بالدم موافق للطريقة الاولى وهي ان الخلاف في وجوب الدم على الخلاف في
وجوب المبيت والمعنى بجبره بالدم وجوبا والاصل لا يشرع على العمد وعلى
المبيت ثم ان من لم يبت ليلة النحر وحدها اراق دمين وان ترك المبيت
الليلة الاربع فاحد القولين انها بخمسة دماء والقول الاخر دم واحد
والحد بها انه يخير بين الخلاف المتبين في الموضع والاحكام وعند
ابي حنيفة ليس عليه الا دم واحد للمبيت بها وهو رواية عن احد اصحابنا
فاما من عدا المستعدين لرعاء الابل واهل السقاية العباس فانهم اذا
زاحموا العقبة يوم النحر ولم يرموا ويدعوا المبيت بمنى الى الليل
رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للعباس وكذلك رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرعاء ترك المبيت بمنى والمصير جميعا ان يدعوا رمي يوم وبعضه
في اليوم الذي يليه فيرمي ذلك اليوم واليوم الذي يدعو ان يرمي يومين على التوالي
واذا عزبت الشمس والرعاء بمنى يعلمهم ان يسوقوا ما لهم من الابل
السقاية ان يسرعوا بعد الوقوف دفوقا ان الفضل لا يرعى الليل لاهل السقاية
بعد رجوعها وحتى وجد لهم ولاهل السقاية بالرعاء في ذلك رخصة
اهل السقاية ان يحصل العباسية لان المعنى يعم وعلى حسبه ومالك
احصاصها بهم وهو وصلنا ذكر المعذورين من رعي الرعاء في ليلة النحر

يشغله

يشغله الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وسائر المعذورين كالعاف
ضاع ماله او يحتاج الى التمدد بعض فتوحها ان اصحها انهم كالحجوز والعباسية
والرعاء ليلا يتقصروا ووجه الثاني ان شغل الرعاء واهل السقاية
مع الحاج واعذارهم لا تختص بهم ولهذا قال الخلاف في تأويل المفصل
بحسب الدم وتسعين تطوعه في الجمع من الليل والنهار فمتى اراد
في خلال الكلام جمع قول فاكثر الدم وما لا فلا وعلى الخلاف
وكل عاجز لا يدمنه كحصول المحلل هو لن والاسوق المحلل عليه فان لم يجد
الدم هو بعض من الاغراض والاعذار في الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق والتقصير فيعامل الاصح ومجاوزة الميقات محصور بالدم
بالخلاف وقد مر ولذوي الرمي وسائر في القول في الجمع من الليل والنهار ووقوفه
في المبيت كما سبق وفي طواف الوداع وسائر فيه

الفصل

التاسع في الرمي وهو من الاغراض المحصورة بالدم وهو سبع حصاة بسبعة يوم
النحر الجمرة العقبة واحد وعشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق الى
ثلث عرات ويرمي في اليوم الاول سبع حصاة في اليوم الاخر وسبع ليلة الليلة
فان غربت الشمس عليه سابع ليلة السبت والرمي وقت ادائي في ايام التشريق
من الزوال الى الغروب وهل تمتد الى الفجر قولان والاخير ان الرمي بحر
فاما الذبح والحلق والطواف المطلقة فلا وفي الغروب والياقوت طاف
وسعى اسم الرمي والسعي للموضع لو احدهم بحذاء الطريق والناس ولو وضع
في المجمل بعضه صاحبه والاجزى لو رمى بحجر معا قرمه واحدة
فان لم احتفى الوقوع ولو اتبع الحجر الحجر فرصاف فان لم يقف في الوقوع
والعاجز يستنيب في الرمي اذا لم يرجى برؤه عجزه في ايام التشريق فان رجى

ينعزل بما يسه لانه زيادة في النحر ان اراد الرمي والنحر الا فالحطب الاولم
بعد الظهر وعلى هذا فما سنه الرمي والنحر والافاضة استدار من اخل
شيء منها ورمي ايام التشريق وحل النفر وفي وجه موضع هذه الخطبة
مكة وخطبة يوم النحر الثاني من ايام التشريق ويعلم منه جواز النفر
يوم النحر بعد الخطبة وقاعدة الشافعي وعند ابي حنيفة الشيخ هذه الخطبة
والخطبة يوم النحر وكل خطبتهم في اليوم الاول من ايام التشريق
الرمي معدود من الانقاض بجمرة العقبة وحدها ارمي به سبعون حصاة
سبعة يوم النحر واحد وعشرون كل يوم من ايام التشريق الاخرات
لك والجمع مبيتون بمنى الليلتين الاوليين من ليالي ايام التشريق
اذا رموا اليوم الثاني فلهم ان ينفروا ان شاؤا قبل غروب الشمس
وسط عند مضي الليلة الثالثة والرمي بعد الزوال الا النفر فيجوز في
الاولى ومن لم ينفر حتى غربت الشمس عليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرميها وعند
ابي حنيفة يجوز النفر لم يطلع الفجر فاذا ارتحل قبل غروب الشمس فلا ان يفصل
عن منا فلا شيء عليه فاذا رجع الى الخطبة بعدما ارتحل ورمى ايام التشريق
قد حل وقته ما لم يزل وسئل اعرابي الشمس روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه
رمى فيها حتى زالت الشمس وعند ابي حنيفة يجوز الرمي الثالث قبل الزوال
ووقت رمي يوم النحر قدم ذكره ولا يجوز رمي جمرة العقبة
صلى الله عليه رمى الجمار وقال مثل هذا فخذوا عني مناسككم
النوره قبل ان يطيب وقبل الحلق وقبل الذبح والذبح قبل الحلق والترتيب
وهناك اصحها الاجزاء لانها جناية والثاني المنع لان الشاة لا تقع
عن لفظ

عن لفظ الجمرة هل الا تجزي والاجزي بالنص بحجر طبرزد والدرج والاثمد
والمدر والجص والجواهر المنطبعة وقال ابو حنيفة يجزي الرمي
بالاسطح وطبقات الارض كالرخام والنورة والنشادر ان يرمي
مثل حصاة الخرف وهو في وزن الباقلا بصفة على بطن الابهام ووضعه على راس
السبابة ولو رمى بالاكبر منه او الاصغر لم يجزه ومع اثم الرمي
بالذي وزن ولا العدد بوضع الجمرة الرمي وفيه وجه الشافعي الحصول
فيه والاصح الفصل الرمي ناقصا حتى لو طار بريح الهوى فوقع فيه لم
العدد والشرط سماوه فيه بل لو قد خرج وجمع لم تصر والشرط ان
الرمي خارج الجمرة بل لو وقعت على طرف رمي الطرف الاخر ولو اصابت
حصاة المرمية تجاه الطريق او عن يمين او الارض خارج الجمرة ووقعت
في الارض عندها بحالها لو اصدم السهم بالارض ثم اضاء الرمي
في المسانة حتى لا يحسب على الراكب لان المقصود بالسير مجرد
الاصابة من الاصابة الذي يوقف فيها حذق الرامي وجودة رميه ولو
حمل صاحب المحمل الحصى فمصها او نجز الجمرة وهما لم تقع ما رماها
في المرمى بفعله وعن احمد انه تجزيه وشرط ان يرمي الحصاة بسبع
اصابع لان النبي صلى الله عليه رماها هذا ويد وقال خذوا عني مناسككم
ولو رمى حصاتين معا فعدا نظر ان وقعتا معا لم تحسب الا واحدة
وان بلا اختلاف وهيئة الرمي ان يرميه واضعه نظرا الى الابتداء هذا ما ورد
في الكتاب والسنة قال ابو حنيفة رضي الله عنه نظرا الى الوقوع والواجب
بحجر الكبرة ووقعت الاولى قبل الثانية حتى رتبتان وان وقعتا معا فعنه روايتان
والاصح وهو المذكور في الكتاب انهما وقعتان ولو رمى حجرا فدرماه عنه

او رماه هو لاخره اجزاه او الى ليلة النحر في يوم احرى او الى ليلة النحر وان رماه هو
الى ليلة النحر في ليلة اليوم او عكسه اطلقهما الكرخي اجزاه والا جزء عن الرمي
لمرضه او غيره يسقط عنه لان الامانة طابقته اصلا وكذلك العاجز
والمغمى عليه اذا لم يرج زوال العذر الى خروج الرمي والمغمى عليه
يسقط عنه والا فلا وان رمى عنه دون المنيب ولو اغمي عليه ولم يدر
هل رمى عنه لم يجز الرمي عنه وان ذكر فعل دون الرمي عنه في اصح
الوجهين لان سقوط الاداء لعذر لا يسقط الاستنابة وبه قال ابو يوسف
خلافا لابي حنيفة ومحمد وقوله لانه زاده في العجز اي الداعي الى هذه الانابة
عجز الحاج عن الطواف ومهما سقط هذا الفرض لعذر فاطرد العذر الى
ان ادى الحج وهذا الداعي الى الانابة قال ولو رمى عن مغمى
عليه فتذكر في بقية ايام التشريق فان لم يتمكن من الرمي حتى
ادى الفوائت فاذا طلعت الشمس بعد الزوال وقبل الرمي عن الايام
مستحب ولا يعيد الرمي عن ايام التشريق والمكان يلزمه ابتداء الحج الاخر
الحج مسعى الحج الاول وحكمه حكم العقبة وهو يوم يسقط القضاء
عن الاداء اوان وهو الجميع بلقطة درهم واحد في قول ويلزمه اربع
دماء في قول لو طيبه قبل يوم دم وفي قول يلزمه ثمان دماء وحرمه
العقبة ودم لاياما وفي قول يسقط الدم بلقطة او جماع واحد كما وطيبه
يوم والباقي وطيبه حرم والمال للمعصيات فاذا زال رمي اليوم
الاول لعذر اما من التشريق فعل سقط رمي اليوم الثاني والثالث او زال رمي
اليوم الثاني والثالث من اليوم الاول عمل بسقوطه وفي الثالث فيه قولان
احدهما لا يسقط لان بعد ايام التشريق واصحهما وبه قال ابو حنيفة

نعم ها رعاه

نعم ها رعاه واهل السنابه فان فاتا الاسدار في بعض ايام التشريق
رمى اليوم في الليلة التي تقع بعد ذلك اليوم عن اليوم الذي يلي
بعد الليلة الليلة والاصح المنع وان فاتا بتمام الحالتين بان فات
اداء فيه قولان اصحهما قضاء في وقته الوقت وطرد القاضي الحسين
ولو زال العذر في بعض وقت الوقوف بعرفة وعليه الجمار
ايام بنا كل الوقت الواحد وكل يوم لما امر به فيه وقت اختيار
ويجوز بعضهم رمي يوم على ثور فان فاتا انه قضاء والمذهب على الايام
يستحق الرجوع رمي يوم على يوم وحلي الايام وجهين وانه هل
يجوز تعجيلهم في اليوم الاول على الزوال يدخله الخلاف المقتضي
ان وقت له على المعتمد في الاصح المنع وما قبل الزوال لم يشرع
فيه رمي تعجيل ولا اداء بخلاف الليلة فانها تصوم ويجوز الاكمال
في المدار ليلا اذا طلعت على الاصح ومعنى الوقت لا يمتد الليلة وان
جعلناه اداء فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه
القطع بالمنع فان تعذر الوقت الاداء الى قضاء هذا ما اورده الجمهور
قال اذا طلعت اداء فيما بعد الزوال وقبل الرمي عن اليوم الذي يلي
في ايام التشريق طرد القولين والذي في القطع بالمنع
لغاية قبل الرمي في ايام التشريق في العذر والوقت واذا جاز
المدار لعذر لم يجز مع امكانه الاسمال الى المدار واذا مدار لغير عذر
عليه وفي قول يلزمه الدم مع التمادي كما يلزمه الفدية مع القضاء
ما جاز القضاء ارجاء واذا لم يجز تعجيل الدم ويسقط رمي
ايام التشريق الرمي المكان وهو الذي ذكره الى الحرم الذي يسكن

وهي قرب الحراب الباب والعدها بمكة يوم الثاني والعشرين من الحجة
العقبة اذ النبي صلى الله عليه اذ رمى وعد في حجة الوداع فلما اعاد
فان لم تفعل اجزاه وفي اسقاط الموالاة بين رمي الجمار وبين رمي الجمرة
الواحدة الخلاف المذكور في الطواف والسنة ان يرمي اليد عند العربي
وان رمى يوم النحر مستندبرا القبلة وفي ايام التشريق مستقبلها وان
تقدم فليلا اذا رمى الجمرة الاولى وهي ادنى الاسفل عصيا الوسطى وقف
مستقبلا ويدعو الله تعالى وهل طويلا بقدر سورة البقرة ونحوها
مثل ذلك اذا رمى الثانية وان اسفل اذا رمى الثالثة وقوله وان ترك المذكور
في رعايته الترتيب وهو بعيد اختصاص الترتيب بالمذكور ولا اختصاص
بل الشرط استدامة ونيته فاذا جوز بالمذكور الرمي المتروك يبطل
الترتيب منه ويمتد رمي اليوم الاول فيه ولو ان ترك حصاتين والاصح انه
كالترك في الجمار كلها ثم ان ذلك في ايام التشريق واما الصورة اذا لزمه
رمي اليوم الثالث ايضا فقولان احدهما يلزمه بثلثة دماء لان رمي كل يوم
عبادة برأسها والثاني لا يجب اكثر من دم لان جنس الرمي واحد
وان ترك منها في يوم النحر جعل الاول يلزمه اربعة دماء على الثاني وجهان
احدهما دم واحد وانظرهما دمان لغاية الوسن ويخرج من هذا الترتيب
بثلثة اقوال الاصح الاول والثاني يسقط الاصح انه يجب بعد دماء
لان الجمهور نبوا القول الثالث على المتروك من رمي هذه الايام هل
يدارك بما يقع مسها ان قلنا نعم فلو ترك حصاة واحدة لحقنا الوسخ
الواحدة وان قلنا في يوم النحر لا يدارك في غيره ورمي ايام التشريق
يدارك فيها وجب دمان لانا حققناها وعين بحصاتين وان قلنا لا يدارك

تعليقه

تعليقه الرعد دماء لتوات رمي كل يوم بغروب الشمس فاستقر ابدله في الذمة
وقصه هنا البيات حتى لا يسقط واحد لان الاصح المدارك وان
قلنا رمي يوم من الايام الاربعة لزمه دم وان قلنا رمي بعض يوم فيه اختلاف
ويتصل طوله وتصل منها في اصل بما حمله الدم بثلثة اوجه احدها انها
حملت وطبقه يوم واحد ومن الحراب الثلث منزلة الشراقة الثلث
فلا تحمل المدر في بعضها والثاني حملت وطبقه جمرة واحدة وطبقه عشر
العقبة يوم النحر والثالث وهو الاظهر انه حملت ثلث حصاة في مثل
كل حصاة منزلة شعرة واحدة وعلى حسبه ان ترك يوم النحر
اربع حصيات فعليه دم وان ترك بثلثة فلا وان ترك من كل يوم واحدة
عشر حصاة فعليه دم وان ترك عشرا فلا وطول الاقامة

الفصل العاشر في طواف الوداع وهو سنة يشرع اذا اراد شغل

وبر العمل ولو عرج بعد على شغل يطل الا في شدة الوطن نعم تردد
وفي قوله محبورا الامر قولان وجب على الحاج وبها الصرف قبل مجاوزته
مسافة القصر وتدارك جاز والا فلا ولها الصرف الوداع فان خرج
قبل مسافة القصر لم يلزمه العود بحراب المنصرف الاول وقيل المستحب
بالتلل والصحيح حاصلها ان الوداع سقوط مجاوزة الحرم او مجاوزة مسافة
القصر عن طواف الوداع عند بعض اصحابنا من المتأخرين وقالوا
ليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وعلى هذا حرى في الطواف
بعد ذلك وهو مشروع اذا اراد شغل وبر العمل فخصصه كالمقام العمل
والمبيت اما الوقوف بعرفة فانه قال والاصح على غير الحاج
وارده صحب للمدرسة واخرون انه لغير اهل مكة وانه ومن به
من اهلها نعم ان كان المسافة القصر بمكان او افاقي يريد
الرجوع الى اهله وهذا اقرب لحرمة الحرم لشبهها المساجد

خروج الوداع افضل دخوله للاحرام وان المبتلى اذا حاض بعد تمام
توطنه والاولى اذا حاض وهو على عزم الاقامة مدة لو طهرت
طواف الوداع ولو كان من المناسك لامرأته وطواف الوداع سنة ان يقوم العذر
الصغار في بعضه الخروج من غير ملبث فان مكث بعده وغير عذر
عليه اعادته وقال ابو حنيفة الصحيحة الى الاعادة وان اقام
بمكة واذا اشتغل باسباب الخروج من شراء الزاد ونحوه فسه
وجهان احدهما انه يسقط لعموم قوله عليه السلام الا ان خفف عن الحائض
لانه مشغول باسباب الخروج والثاني لا يسقط وهو اصح المنع
لانه مشغول باسباب الخروج ثم هو واجب بجبور بالدم وان سخ غير مجبور
فيه قولان كالقولين في الجمع بين الصلاتين للمطر وهو الاصح
وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف احدكم
حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وفي الجديد وهو انه الاصح
وجهان المنع وبه قال مالك لانه طواف واجب فلا يفعل كالطواف
بالبيع لان العود يشق على الواجب وقوله وفي قوله مجبور
بالدم قولان اي على سبيل الوجوب اما اصل الجبر فلا خلاف فيه
وسبهم من قطع بوجوب الدم اذا حاضت بعد طواف الوداع وقبل ان توجه الله
ثم عاد قبل الوصول الى مسافة القصر فسقط عنه الدم كما
لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وان عاد بعد الوصول الى
مسافة القصر فوجهان اصحهما انه لا يسقط لاستقرار الفسخ
بالسفر الطويل وليس على الحائض طواف الوداع روى انه صلى
الله عليه وسلم قال لصفية اصدرك حتى تكون آخر عهدك الطواف
بالبيت الا انه رخص للحائض فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف وان طهرت بعد ما ابعدت الى مسافة القصر لم يلزمه فان لم

يتبعه الى مسافة القصر فالصحيح انه يلزمه العود وقيل قولان النقل والتخريج
يلزمه العود وقيل لا يلزم بحال والتخريج وجه الزوم انها بعدي
حاضرة المسجد ووجه الثاني ان الوداع يتعلق به وقيل يتعلق بالحرم
وهذا ان قلنا الاصح تقرر النصف والنزول الحائض عاد ومتى انتظر
من غير وداع والنصف غير ما دون فيه وقوله حاصلها ان الوداع سنة
تجاوزه الدار ومجاوزه مسافة القصر تعالى اذا اردنا العود قبل
مسافة القصر فاكمل الغوائب بالاضافة الى مسافة القصر واذا لم نوجب
فاكمل الغوائب مجاوزه الحرم لان الغوائب انما تعتبر اذا لم تعد الواجب
بالطواف بعد العود وقد ذكرنا انه ما دام الواجب فيه بقي الدم بالعود
قبل الاضافة الى مسافة القصر وان عاد بعده على اظهر الوجهين قوله مجاوزه
الحرم مبني على ان السفر الى الحرم وقد ذكرنا وجهين ان السفر الاصلي
نفسها قال الفصل الحائض عشر في الصبي والمجنون
حكم عن الصبي الذي لا يميز وحصر المواقف فحمل الحج الصبي مثل
والمراد فعله انيابة وفي القيم وعمان وهل للولي ان يحرم عن المميز فيه
وعمان والمذهب ما دون الولي ولم يستقل لم ينعقد على احد الوجهين
واما المميز فصحاطي الاعمال بنفسه وما يزيد وبعد السفر على الولي
اداء الصبي فيه وعمان ولو ارتكب المحظورات لزمه بحكم اصل الوجوب فان اذن
فيها الولي او الصبي فيه وجهان وبنى وجهها ما كاع وفي لزوم الفضاء
مرتب على الدين واولى بان لا يجب لانها بدنية فان اوجبنا نصبي على احد الوجهين
ليكون فرضا واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام
ولان بلغ الصبي في حجة قبل الوقوف وقع عن حجة الاسلام فان بلغ وقد مضى
قبله لزمه الاعادة واصح الوجهين وهل يلزم دم لنقصان احرامه

ادفع في الصبي فقولان وعتق العبد في الحج كطلوع الصبي ولو طيب
الولي الصبي فالفدية على الولي لا اذا افسد المداواة فلو عالج او استعمل
الصبي على اصل الفدية ح الصبي يختص باحكام فاورد له نصا وفيه
مسائل احدها ان تذكير الصبي ليزيد احرم عنه وفيه وروى عن جابر قال
نحج معنا بالصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والمعنى ان
لهم ولي حلالا او محرما ولا يشترط حضور الصبي وجواهنه اصح
الوجهين والمجنون كالصبي الذي لا تمييز وقبل الاحرام الولي عنه
ادخاله اهليه العبادة والمغمى عليه احرم عنه عموا ان افاق وقع
على القرب وقال ابو حنيفة اذا اغمي عليه والطواف احرم عنه
رفقاؤه وان كان الصبي مميزا احرم باذن الولي وفي استقلاله به
وجهان وجه الاستقلال القياس على الصوم والصلاة والاظهر المنع
انه محاط الالمونة وهو محجور عليه في الزاد على عدد اصل يحرم الولي عنه
عند وعمان اظهرهما على اداء الاعمال نعم لا يلي عليه بدل عدم
الاستقلال وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي بنفسه ولا
احرام الولي الذي يحرم عن الصبا وما دون له الاداء والحد نفعه وفي
الامر طريقان اظهرهما البناء على انها هل تلي اعماله وفيه وجهان اظهرهما
المنع والثاني القطع بانها تحرم للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراه
وهي محفها فاطفت بصبي ان معها فقال بهذا الحج فقال صلى الله
عليه نعم ولك اجر وفي الوصي والقيم وجهان اصحهما انهما لا ينويان
كالمحاط والثاني نعم كالاب والجد لانهم حسبما يصرفون ومآله
الى رعاية مصلحته وهذا ما رجحه اصحابنا العراقيون وفي القيم
طريقة قاطعة بانه لا يحرم عنه المانية اذا احرم او احرم

الولي عنه

الولي عنه اقتصر الاعمال بما تقدر عليه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على
الطواف على حي يطوف الاطافة ولذا السعي ويصلي عند كل طواف
اذا امكن سعيا وتصلها المميز وفيه وجه انه تصلها الولي كالحال
وتحضر نيته والا فعلى عصر عنه وهو فعلها للصبي بعد الاحرام
الذكر لما سوى الطيب شرط في الوقوع عن حجة الاسلام
الثالثة الفدية الواجبة بسبب المنوع بسبب الصبي على الولي
فيه وجهان وعلى قولنا احدهما انه في مال الصبي لان الجناية حصلت له
فيا لو قتل المحاج للصبي بلون يوجب والحج على ما خيرة الا ان يقع
وقع الصبي محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا
فدية كالبالغ الناسي وان تعدد فعدي على ان عمد الصبي عمد ان خطا
ان قلنا خطا فلا فدية وان قلنا عمدا وجب وان الاصح ولو طوا وقبل
صبيا وسوينا عمده هذه الافعال وسهوها على ما سبق وجب
الفدية وان علنا بتحليل العمد والسهو فهو كالطيب واللباس
واذا وجبت الفدية فهي على الولي وفي مال الصبي وان احرم به عنهما
فهي عليه واذا جامع عامدا وقلنا ان عمده خطا او ناسيا فهي
فساد حجه فوارق كالبالغ اذا طاوع ناسيا والاظهر ان حجه لا
يفسد ولا يكون عامدا وقلنا ان عمده عمد فسدوها فلا يلزمه القضاء
فيه قولان اصحهما لا لانا انما اهل لوجوب القضاء والفدية
واصحهما نعم لانه احرام صحيح فوجب افساده القضاء
كالشروع في هذا قبل بلوغه القضاء الصبي فيه قولان

الولي عنه اقتصر الاعمال بما تقدر عليه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على
الطواف على حي يطوف الاطافة ولذا السعي ويصلي عند كل طواف
اذا امكن سعيا وتصلها المميز وفيه وجه انه تصلها الولي كالحال
وتحضر نيته والا فعلى عصر عنه وهو فعلها للصبي بعد الاحرام
الذكر لما سوى الطيب شرط في الوقوع عن حجة الاسلام
الثالثة الفدية الواجبة بسبب المنوع بسبب الصبي على الولي
فيه وجهان وعلى قولنا احدهما انه في مال الصبي لان الجناية حصلت له
فيا لو قتل المحاج للصبي بلون يوجب والحج على ما خيرة الا ان يقع
وقع الصبي محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا
فدية كالبالغ الناسي وان تعدد فعدي على ان عمد الصبي عمد ان خطا
ان قلنا خطا فلا فدية وان قلنا عمدا وجب وان الاصح ولو طوا وقبل
صبيا وسوينا عمده هذه الافعال وسهوها على ما سبق وجب
الفدية وان علنا بتحليل العمد والسهو فهو كالطيب واللباس
واذا وجبت الفدية فهي على الولي وفي مال الصبي وان احرم به عنهما
فهي عليه واذا جامع عامدا وقلنا ان عمده خطا او ناسيا فهي
فساد حجه فوارق كالبالغ اذا طاوع ناسيا والاظهر ان حجه لا
يفسد ولا يكون عامدا وقلنا ان عمده عمد فسدوها فلا يلزمه القضاء
فيه قولان اصحهما لا لانا انما اهل لوجوب القضاء والفدية
واصحهما نعم لانه احرام صحيح فوجب افساده القضاء
كالشروع في هذا قبل بلوغه القضاء الصبي فيه قولان

وقال وجهان اصحهما انه اعتبار بالاداء والباقي دينه مال لآدمي واحد
لانه فرض والفرض هو الاول اه الاداء فرض الخ دليل عدم الاسلام واذا
اوجبنا القضاء وجب الكفارة ايضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة
وجهان اصحهما الوجوب وقد يعلل فقال ان لم يلزمه الفدية
بالقضاء فلان لزمت في القضاء طاف في الدوام القضاء عاد
مدينا وطال الصبي عن العادة الى المدينة او بعد وهذا البعيد
هو الذي ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء طاف مريضا على
الفدية واذا اوجبت الكفارة فهو على الصبي او الولي فيه الخلاف
السابق واذا علمنا ان بحزنه القضاء في الصبي ولم يقض حتى بلغ فان قلنا
انه الى فسدها بحيث لو سئل عن الفساد لاخبره عن عدم الاسلام
بان بلغ قبل فوات الوقوف فاد عدم الاسلام بالقضاء واذا
لا يحزنه لم يفد وعدم الاسلام واذا جوزنا القضاء
الصغير فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف الفرض الى عدم
الاسلام وعليه القضاء وقوله في الاصل فاذا بلغ لزمه القضاء
بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله يصح في الصبي
على اصح الوجهين ومرجع عليه الرافعي لو بلغ الصبي الخ سواء ان
بلغ بعد الوقوف بعد ما يجزئه عن حجة الاسلام سواء وقف الوقوف
قائما او راكبا ولم يعد الى الموقف لان بعض العبادة وقع في
النقصان وعلى الصلوة حيث يجزئه اذا بلغ في اثناء الخ عباده
عمرة والصلوة مذكورة عن ابن سريج اذا بلغ ووقف
الوقوف

الوقوف بان اجزاه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الوقوف وان بلغ
قبل الوقوف او بلغ وهو واقف اجزاه عن حجة الاسلام خلافا لابي
حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق ولا الى حيث يشترط
وقوع جميع الخ في حالة الكمال وهل يجب اعادة السعي لو
كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل اللوغ فيه وجهان احدهما
لا ولا بأس بتقديم السعي كتقديم الاحرام واصحهما نعم وقوعه
في حالة القصان وخلاف الاحرام لانه مستدرك له بعد اللوغ وليس
للسعي استدامة واذا بلغ وجب عن حجة الاسلام قبل يلزمه فيه وجهان
اظهرهما وهو المذكور في الكتاب ان فيه قولين اصحهما نعم لان احرامه كان
الميقات ناقصا لانه للصبي فرض واصحهما لا لانه لم يصدر منه
اداء والثاني القطع بالاول والخلاف فيما اذا لم يعد بعد الرجوع
الى الميقات فان عاد فلا دم عليه وفيه وجه بعيد والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج فلو بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام
عن العبد اذا الخ والعمرة كالوقوف الصبي في اثنائها ولو وطئ
الولي الصبي او المه او طاوعه لا لحاجة فالفدية على الولي
وان كان لحاجة الصبي بان عالجه به فهو كما لو وطئ الصبي نفسه فيه
وجهان احدهما لا الفدية على الولي بخلاف ما لو باشره
واصحهما نعم لانه فعله والذي فعله لمصلحته ان قال
الباب الثالث في محظورات الخ والعمرة وهي سبعة انواع الاول
التلبس وحرم على المحرم ان يلبس ما يعد لبسا تقوا

من حرقه او ازار او عمامه ولو توسد بوسادة او استظل المحمل
او المحمل او الاباس ولو وضع يده على رأسه او نصب ظلا او العصابة
او اول ما يلزمه الفدية ان ستر رأسه متعمدا او قصد ستره لعوز
عمدا وعرها ما شاء ليس له ستره المن لا يلبس المخيط
لدبغ خاطه الخياط كالقميص والفتق طارع او العقد تحته
البدن ولو اتخذ قميصا وجعله ازارا وكذا ان لف فيه ثوبا
ولو لبد الغبار لزمته الفدية وان ادخل يده في الجيب ولا باس
بعقد الازار بتكة ويدخل خيط السراويل والهميان والمنطقة والاحرام
لازار على السابق واما المرأة فاحرامها في وجهها فقط والحالة
ستر ثوب متجافي عن الوجه واقع بازائه ٥ من محظورات
الاحرام اللبس والتطيب فيه في حق المعذور وفي غير المعذور
نفي غير المعذور في الرأس والرابع في
سائر البدن اما الرأس فلا يجوز له ان يستر رأسه ويعلق به الفدية
قال الله تعالى في المحرم لعبده لا تحلوا رؤسكم فانه يعم الوجه
ملبسا والفرق بين ان يستر محيط او غيره فالعمامة والازار وكل ما
يعد ساترا ولو توسد وسادة فلا باس لانه يعد والوقوف تحت الرأس
ولو استظل بالمحمل او الهودج فعليه الفدية استظل بالبناء او بالخيمة وما اشبهها
او على راسه وعن ابي حنيفة اذا استظل بالمحمل لا فدية وان استظل به
اذا اضر ورد ظله على الانسان ايضا ولو وضع وسادة او جلس على راسه
او اطرح المنديل ومنهم من قرط به انه يعد بمنزلة الاستظلال بالمحمل

الاحرام

او المحمل غير مسموع من المعطية بالعقد الستر بمعنى انه صلى الله عليه
احتجم على رأسه وهو محرم ولو طين رأسه بدل وجوب الفدية وجهان فاذا
قلنا الطين عورته وصل هل تصح صلوته والظاهر وجوب الفدية لحصول
الستر هذا اذا كان بحيث ساترا ولا شرط لوجوب الفدية استصحاب الرأس
الستر بل يجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه الامام وصاحب الهداية
ان يلزم المستور بتقدير ما يقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق
الشجة للشد بعض ما اذا شد خيطا على راسه فانه لو حج الفدية سواء قلنا قصد
بقصد ستر قليل المقدار ما يخيط لعوض مع الشعر من الاشعار ويجوز
ان يضع مسميه جائزا الرأس ومستورة جميع الرأس او بعضه وعند
ابي حنيفة لا فتل الفدية الا اذا استوعب الرأس بصاعا فان ستر اقل منه
عليه صدقة واما ما سوى الرأس من البدن فالحكم فيه ستره ولبس المخيط
السراويل والتبان والخف سئل رسول الله عما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا مسه
ورسه الفدية طاب زمان اللبس او قصر وقال ابو حنيفة ان لبس يوما
فاستدام اللبس يوما كاملا فان فعل فعليه صدقة ولو لبس
اقل يلزمه الفدية سواء ادخل يده في الكم او ادخرجها او لا وقال مالك
واحمد رحمهما الله لا كفارة عليه في هذا كله فلو لبس القميص
قال ابو حنيفة الفدية اذا ادخل يده في الكم وعن ابي يوسف انه ان كان
فيه خرقان قصير الذيل صغير الاكمام لم تلزمه الفدية وان لم يدخل اليدين
ان ظهر ما تحته الرواق طويل الذيل واسع الاكمام فالفدية حتى يدخل يديه
وقال الحسن ابن زياد والشافعي ومالك رحمهم الله لا فدية في لبس المخيط
والتطيب بعضو بعض وقد رجعه ابو حنيفة الى قوله الاول الخيط الذي خاطه

الخياط الاخر هذا اذا لم يخف الفدية اذا لبس على الهيئة المعتادة وظاهر الملبوس
ولو ارتدى بقميص او قبا او لفها او اتزر بسراويل او لبدية عليه
ويجوز ان يشد على الازار خيطا لئلا يحل السراويل ويدخل فيه ازاره
وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه وان ارتدى رداءه في طرف ازاره
ولو لحد لردائه شرجا وعن ابي حنيفة انه يجب الفدية
لقوله هذا الا خياطة الخياط ولو سوى الازار وعقد ولف على نفسه
على ما سبق وعقده مستول الصحابة وعليه الفدية لانه حينئذ كالمراويل
وراى الاسلم المنع وقوله والحلق الازار على الساق ان اراد به هذا الصنع
فهو اتباع الاسماء والظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على محمود الدفع
شق وديل يدليان ولا باس بعقد الهميان والسيور والاشداد الخفان
والمنطقة على الوسط للحاجة وروى بخوه عن عائشة رضي الله عنها
وروى عن ابي حنيفة انه يكره شد الهميان والمنطقة وعقد الرواية وعند ابي
حنيفة يجب لشد الوسط الواسع ويجب الفدية لستر الوجه تحت
ستر الوابس واما الازار فالوجه في حقها كالرجل في حق الرجل
روى انه صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولها ستر
الوابس وسائر البدن ولها ستر القدمين والوجه الذي يلي الرأس
لانه لا يمكنها استصحاب الوابس الا بستره فيجوز لها كما للرجل
وخمرها ما يحاط في عنقه يجب وعنها انه يجوز للرجل الا يحلل المحلل
والفوق من ثوب معطف للبدن جرا وبردا وقميصه او الخاصة وان وقعت
الخشبة واصابت الثوب وحملها عن اعضائها ورفعته فالكل فلا فدية
وان حك عدوا واستدامته وجب الفدية ويجوز لها لبس المخيط

من القميص

من القميص والسراويل والخف وغيرها وقوله في الخلعوا المراد خلعها
في وجهها فقط ما نزع منه بعض الاصابع وضم اليه المصر على اساسي

قال هما في غير العبد وهو اما العبد يجوز او يرد
فله اللبس والفدية لزمه الفدية ولو لم يجد الا سراويل او لو هبه لم
يلزمه ازار فليلبس ولا فدية عليه للعجز فاذا قطع الخف
اسفل الكعبين وانتشر القدم كالشراك العمل ليلبس
لرجل لبس العمامة والبرنس للراه ظل في اصح القولين وان الحد
للعجز حريطة فوق الخاقة العقبان ترد ذكره اذا احتاج المحرم الى لبس
الوابس فليس المخيط جاز او برد او مداواة مكانه البس ولذي
الحرمة اذا احتاج الى ستر الوجه وجب الفدية اذا احتاج الى
الحلق يباح الاذى ويجوز ان يحلق وعليه الفدية واذا لم يجد المحرم
الرداء يجوز له لبس القميص بل يتزيه ولو لم يجد الازار فيجد
السراويل فانه يباح لانه ازار به اما الصغر او لعدم الالة
الخياطة او عدمها فله لبسه روى انه صلى الله عليه قال من لم يجد
الازار فليلبس السراويل واذا لبسه فلا فدية عليه واحتج عليه
في الخلاف بهذا الخبر والاستدلال انه جوز لبس السراويل في الحالة
هذه والاصل في الاباحة الحاق في العزيمة والواحدة
وقال ابو حنيفة ما لا يجب الفدية وان لم يجد الا ازارا يتزيه
فليلبسه على هيئته وعندنا عليه الفدية فاما لبس الخف
فلان يقطعه وعليه لستر يقيد صاحب الخلاف قال ويقطعه

ولم تبا شيئه اذا دنا طرفها عند الترجم المنع الطلاق الحبس واذا لبس
السراويل لعدا الاذار ثم رفعه رفع السراويل ولو لم يفعل لزمه الفدية
ولو حلق المعذور قطع الخمسة استمرار العيب وليس له ان يلبس المخيط على
البراء لحم المقطوع والمقطوع وجود التعليق وهذا الحرير المنسج
عليه واصحها المنع لان الاذن بالحرير مشروط بشرط ان لا يجد التعليق
واذا جاز للبراء لحم المقطوع لم يجز اشتراط القدم ما في كاحته
الاستمتاع اشاره بالبراء الى المقصود من عدم وجدان الاذار التعليق
ان الوجه في ذلك الوضوء ولا يتمكن عنه بالبدل ولو يجد لمسه ان بع اجرته
ان وجد ولم يجز للرجل لبس العمارين كما يجوز له لبس الخف يعمل الرواء
بالقياس قوله ذلك ظاهر الاوجه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله
عليه نهى عن السراويل في حرابهن عن لبس العمارين وهذا ما رجحه
الاذرعي والمانع وجه بما روى انه صلى الله عليه قال
حرم المراه في حجها خمر الوجه والبدن وهذا رجحه في الذخاير
ولو احضر الخاتم والعمامة حتى فوقه فلا بد عليه على
ان نقل ابن العماد عن جمع منهم قال بالاجماع الوبر ولو اتخذ
الرجل لساعده او عضوا خر شيا يحيط او الحقه حرم عليه
اذا اختص فوق الكعبين العمارين وبه رد على الشيخ ابي محمد والاصح الجواز
وجه المنع انه لبس معتاد والمقصود المنع عن الترفه بالملابس
المعتاده قال النوع الثاني الطيب ويحرم الدهن استعمال

الطيب

الطيب قصدا والطيب ما يقصد رائحته كالعنبر والورس والورد
والسفيس والزعفران والكافوري وذو العوائد كالاترج والسرجل
والاذخر والخزامى والدارصيني والدهان العودي كالقصوم وفي
دهن الورد والبنفسج وجهان والبان وفيه الطيب والدهان
الخيري والزعفر وما صبغ لتسا فيه لزم الفديه لزواله اللون على ما
الرائحة واذا بطلت رائحة الطيب وحرم استعمال ما عليه على الصحيح
لا ورد وقع فيها والحق ان ومن محظورات الاحرام استعمال الطيب
روى عن عمر ان النبي صلى الله عليه قال المحرم لا يلبس ثوبا مسه
زعفران ولا ورس وتعلق القديم لبس المحظور ابتداء والطيب في الكفاره
القديمة باستعمال الطيب قصدا وهذا الشاطئ ليس بعلة بل امور الاول
الطيب والمعتبر ان يحس بعطر الغرض منه الطيب وكاد الطيب
او يطيب منه هذا الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل
طيب وما له رائحة طيبة وسلعة لا غرض بعرفها انواع منها ما طيب المطيب
والكاد الطيبة كالورد والياسمين فهو طيب واعرف ان عد الله
الحلي على عدوها والزعفران طيب ان قصد الصبغ والمداوي
ايضا والذي الورس وسائر ما يطلب الاكل او المداوي به فلا يتعلق به
كالقرنفل والدارصيني وسائر الادوية التي لا طيب لها وكذلك
السرجل والتفاح والمطبخ والاترج وان ريح قال الامام وفي
العنبر والاترج نظر لان القصد الاكل والمداوي بها فليس
قصد الطيب وما يطيبه ولا يحتمله الطيب كالتوت

والوطاء الفارسي وهو الصعتران والمر يحبس وجوبا فيه قولان المذهب انه
لا يتعلق بها الفدية لانها لا تسوى لها رائحة اذا جفت والمذهب المتعلق
اطهر وقصد للطيب بها وبعدا اورده في الذخائر ومقتول عرضه في التمشيح
انه ليس بطيب فاعترضه بعضهم وقال بعظم الغرض منه الدراري
وقيل فيه قولان الركان وقطع بانه طيب وهو الاظهر ومن محرم
على التمشيح الكافور والمسك كالتمشيح والقسوس والسعد
لا تعد طيبا ولو عده طيبا لم يعرف واسبسة واوراق الاشجار المرة
كالشاح والطرفاء لا يعلق بها الفدية ولذي المعصفر والحنا خالف
ابو حنيفة فيها فوق دهن الورد دوعان احدهما انه لا فدية فيه لانه لا يقصد للطيب
واصحهما المتعلق كالورد ودهن البنفسج مرتب على التمشيح ان يحمل
عليها في دهنه الخالية دهن الورد ولا خلاف لنا طرح فيها الورد في البنفسج
واعلى فيه دهن الورد والبنفسج واحملوا ما اداطرح على السمسم
او اللوز رثا فيه حتى اصفر رائحتها ثم استخرج دهنه وحمل على نص الشافعي
ان دهن البان ليس بطيب ولذي البان واطلق بعضهم ان دهن السمسم طيب وقد
يحمل على توسط دلوه في المذهب وهو ان دهن البان المعمول الطيب طيب دون
غيره ولو اكل طعاما فيه زعفران او طبائخ واستعمل محلوقا لا
بأس لظهور ان اسم الطيب فيه ولم يلزمه شيء ولو قتل ارنبا
الفدية وان عطرت فيه هذه الصفات وجب ولذي لم تطرب الرائحة
وجها انها الغرض الاعظم والطيب فان تغير اللون وجد فقولان
احدهما وجوب الفدية لان الطيب الرائحة واصحهما المنع
لان اللون

ان اللون ليس بالمقصود الاصل فيتوقع فاعرفوا بهذا القول في ان
الطعم وحده هل الظهور انه كالريح وفيه اللون في عشر الحج
الفدية اذا الطيب واذا حصل رائحة الطيب لمرور الزمان وغيره
سقط ان كان بحيث لو اصاب الماء فاحت الرائحة لم يجز استعماله والا
فان عز اللون ففيه الخلاف ان مجرد اللون هل يعتبر والذي لو نفى ريحه
ولو الغير قدر من الطيب فالنص ليس بطيب كما ورد المحرم ما ليس بطيب في عمان
الاصح انه يجوز لغير المقصود الطيب وقال الواحدي في قال
وبعض الاستعمال الصاق الطيب بالبدن او الثوب فان عوطي الحرم العود
يلوسه في حانوت عطار او في بيت يحرس الثوب فلا فدية ولو
ولو احوج على رأسه لزمته الفدية ولو مس محرم العود فعلق بعذرته
فقولان ولو حمل مسكا في فارورة مشمعة الرأس فلا فدية ولو احمله
في فارورة عنبر مشمعة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم
اما القصد فالاحرام به عن الناس اذا لا فدية عليه والذي اذا حمل
ثوب الطيب محرما ولو علم انه طيب ولم يعلم انه يعوق به لزمته الفدية
ولو لف عليه الورد طيبا فلا دم الا عليه وان توانى لزمته الفدية
الامر الثاني الاستعمال وهو ان يقصد الطيب بدنه او ملبوسه على
الوجه المعتاد فيه فلو الصق بدنه او وسخا مسحوقا او ما
ورد بحر بدنه فعليه الفدية وعند ابي حنيفة انما تجب الفدية بالمدة
اذا طيب عضوا اوربع عضو والالف في مدار المدن ما اكل
والاسعاط والاحتقان كوضع الطيب في العين

ان طرح ظروف عطار او بيت عطار اهله فلا فدية لانه لا اسم بطيبا
لمنه نادره ان يقصد الموضع لاستشمام الرائحة فاصح القولين لو اشترى
على محرم فحش العود مدهنا او ثيابه لزمته الفدية لانه طرأ الطيب به عن
اجنبيه طلاء فقد ولو مس جرم الطيب فلم يعلق يده شيء منه ولكن علقت
به الرائحة فقولان احدهما وهو الذي رجح ان الفدية لا تلزم كما لو علق به
الرائحة من غير مباشرة والثاني انها تلزم لان التطيب ولو بشد
المسك او العنبر او العود وطرف ثوبه او وضع المرأة في حجرها او لبست
المحشو بنحو فيها وجبت الفدية ولو نشر الورد فوقه ولو سر الورد فقولان
طرق استعماله ان يصب على يده او ثيابه ولو حمل مسكا او طيبا اخر في
كمه او خرقة مشدودة او مادورة مصبوبة الرأس فلا فدية لانه لم يستعمل
الطيب وفيه وجه ان كان لشم قصدا ولو حمل مسكا في قارورة غير مشدودة
فوجهان اصحهما ان الفدية لا تجب لان القارورة ليس بطيب وانما الطيب المسك
وبقية طال فاشتهت القارورة ولو كانت القارورة مشدودة الرأس او
القارورة مشدودة فالمنقول وجوب الفدية ولو طرح على رأسه طيب
او نام عليه والتصق ببدنه او ملبوسه اليه لزمته الفدية كما لو لبس
الثوب المطيب الا ان قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم
الطيب لزمته الفدية وعدهما لو حلق ناسيا في الصلوة او دل بابسا
في الصوم واجب او حنيفة ومالك والمزني الفدية على الناسي والجاهل
وجهان فانه اذا علم تحريم الاستعمال ولم يعلم وجوب الفدية
وجبت فانه اذا علم التحريم فحقه ان يسمع ولو حمل لون المسوس

طيبا

طيبا فهو كما لا لزمه انه لا فدية لانه اذا جهل لونه طيبا جهل تحريم استعماله
ولو طرأ ان المحسوس ليس بطيب لتعلق شيء منه وفاز رطبا وعبق معذور
احدهما وهو المذكور في الكتاب لزمه الفدية لانه قصد الطيب لكونه
طيبا والثاني لا يجب وجعلة لو تطيب لجهله بلون طيبا واذا التصق
الطيب بدنه او ثوبه بحيث لا يجب لقشره بان العادة الورع عليه او كان
ناسيا فعلم بان زاد في غسله او بحيه وان وانما فيه مع الامكان لزمته
الفدية ه قال النوع الثالث يرجل شعر الرأس واللحية
والشعر نوعان الفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شيء عليه ولو كان شعر
محلوقا فوجهان لا يلزمه في الجديد الغسل ويغسل الشوا السدد
والخطمي والاشنان لا يظهر اذا لم يبق فيه طيب وفي الحلو الخضاب للشعر
الترجل ترد ان ومن محظورات الاحرام تدهين شعر الرأس واللحية
وان لم يكن في الدهن طيب فلو حرنا استعمال الشيرج ودهن الورد واللوز
والزيت والزيد منها لما فيه من تنوير الشعر وتليينه وتجب الفدية
واصح الوجهين عن احمد انه لا فدية في استعمال الزيت والشيرج ولو لبد
اقرع او اصلع قدهن رأسه او امرد قدهن ذقنه وارفدية فيه لانه ليس
ثم شعر وفي كلوف الرأس قولان احدهما ان الحكم للدهن الباطن
لما بينه في تحريم ادهن الشعر وتجوز بدهن سائر البدن شعر هو لشعره
فانه لا يقصد بدهنه وتجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويجلس النبي
صلى الله عليه كان يغتسل وهو محرم فالمشهور انه لا يكره ايضا
وفيه قول منصوص عن القديم وتستحب ان لا يعلو راسه بالسدد

والخلق لما فيه من التزين لكنه جائز لذوي العذر كالمرض وعلى هذا
القول القديم انصاف الاظفار المحل محل قطعه وفي نتفه بحوز به
والطيب فيه يجوز الاستجمار به وقتل القمل لا بأس وعن الاستاذ انه يكره
وقيل ان لم يقصد فيه كالوسنة الابيض لم يكره وان زكا لا يذكره
وعلى اختلاف قول في وجوب الفدية اذا احتك الرجل كتب قبل فاحد
التردد في ان الكامل به تطيب وهذا اعتد والصحيح انه ليس بطيب
وقيل يحب وقد بنى على هذا الخلاف على ما يحكى انه سئل الحلواني
المعتاد فيه خلاف قد سبق وقيل في قول الظاهر الحك دون الشعر
وتردد الجواب في الخاف بالرجل والظاهر انه ملحق به ش
قال النوع الرابع الطيب الخلوق وفي معناه القلم وتجب الفدية
سواء ابان الشعر او لم يزل وسواء عمر رأسه او بدنه ولو وضع
مسكة على شعرات فعلى قوله اذا لم يقصد اصابتها ولو اسقط
كتبه فاسقط شعرات فعليه الفدية ولو نتف انه كان مسدلا
فاسقط اذا سقط السقط ففي الفدية قولان يعارضه ان الظاهر اصل
البراءة وعلى الدم في ثلث شعرات وفي الواحدة مد في قول ودرهم في قول
وثلث دراهم في قول دم كامل وان طيب بالذي جاز وليس
الفدية وان بقي شعره في داخل الخلوق الفدية في سقوطه لانه تولد كما
كما لو صاد الحلال في الحرم ثم دخل الحرم فمات عليه الجزاء
على المذهب ولو حلق الحلال شعر المحرم بإذنه فالفدية على المحرم
وان لم يذكرها فعلى الحلال وان كان نائما فقولان ومن
محصورات

عن ابن سيده القدر الذي يحصل به اماطه الاذى وعن احمد البقدر اربع شعرات
واحتج اصحابنا بالمفسرين لهذا في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففديه ان المعنى يحلق فديه وهو حلق ثلاث شعرات فحلق
وفي حلق شعره واحده او شعرتين اقوال اظهرها ان في شعره مد من الطعام
وفي شعرتين مدين وفي بعض اثلم عشر والشرع عد الحيوان بالطعام
وفي جزاء الصيد وغيره في الشعره الواحده الهابه في العلف والمدافل
الحب في الحادثات فصولها والثانية شعرتين وفي شعرتين
دراهم فان اخذ الشاه كانت تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا فاعتبرت قيمة الشاه عند الحاجه الى الذبح وهي ربع
هذا القول والثالث روى الحميدي عن الشافعي ان في شعره مدا يتصدق
وفي شعرتين مدين وروى الموطا في الشعرات الاربع على احد الاقوال والاربع وجوب
الدم الكامل في الشعر والواحده وجوب صاع بحيث ان الاحرام اختلف
بالقليل والكثير في الطيب والقمل والعدد في حلق الرأس هو امر راسه
وكانت به جراحه احوجته الى الحلق وعليه الفديه لما
لعب بن عجره بوقد حلق قدر الحوائج مسور راسه فرخص رسول الله
فما الاذى بك هوام راسك قال نعم قال احلق وانسك ما تيسر او صم ثلثه
ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين والفرق بثلثة اصع
ولو نبت شعر او شوك في جفن العين وكان يتاذى بقاطه قلعها
ولا فديه عليه لان المقصود هاهنا ازاله الشعر فهي كالصيد

الصائل

الصائل على الحرم وقيل فيه وجهان بخلاف ما اذا عضت الحيه الساله
واحتاج الى قطعها او الذبابه ولو طال شعر حاجبه وعلى عينه تنطع
القدر المعتاد فلا فديه عليه ولذي لو المسترطه وما ذي يقطع والسان
هل هو عذر مسقط للفديه فيه قولان احدهما نعم كما في الطيب
واللباس في اسبى الوطء والاستمناء بالكف واظهرهما المنع لان الحلاق
فيه تذليل فيقبل الصيد ويسعى فيه على الحلال وهو الطاهر وحكم
من حلق لا لاذى له في قتل الصيد وحلق المحلق والقمل الاعز وقوله تعالى
بعد اي في اليديه فاما الاثم فيسقط لاحاجه ولو حلق راس حلال
لاجل الاذى اثم ولو حلق ان المحلق راسه فاذا عن محلق يحتمل ان
حلق راسه فان كان نائما او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفديه
على الحالق وبه قال المزني لانه المقصود والشعر من المحلوق وهذا
ما اورده في التهذيب والثاني عليها على المحلوق لانه المرتفق به وبالاول قال
واختاره المزني في الحالين على ان استحباط الشعر في المحرم حالة
الوضوء او الغسل ان طال اثم والفديه على الحالق ان قصر فعلى
المحلوق دون الوديع وان طال اثم الذي هو على المحلوق فان الحالق يحتمل
ولذا اوجبنا على الحالق ما نقص مع القدره فهل للمحلوق مطالبته بحراجه
فيه وجهان وان لم يكن نائما او مغمى عليه لمنعه بسلك على الحلق وجهان
وقال في الحاوي يقوى في احدهما ان الحلق ناسيا او جاهلا السلوك ليس بامر
وهذا الاذن السلوك على الاطلاق قال امر اداني في الاذاء والاصح انه

انه لا يطلق ما حرمه لان الشعر عنده اماطة او ما اشبهه او اعاده فيه وعلى السعوط
بحلق الرأس عنده ولو طوله لحلل شعر المحلين على الكمال لانه للبعض كالشعر الذي
حرمه الاحرام فاشبهه شعر السبع وقال ابن حنبل لا شيء عليه لان الله تعالى
ولم يفعل عليه صدقة قال ابو حنيفة النوع الخامس الجماع وتبعه القضاء
والفساد والكفارة فاما بعد الجماع قبل التحلل وقاسمها فلا شيء في العمرة
قبل السعي الا اذا قلنا الطواف يسد فيفسد العمرة بالجماع قبل الطواف ليس للعمرة
الا تحلل واحد ثم يحب المضي في فاسده باتمام ما كان تمه لو لم يفسد
ثم عليه بدنة ان فسد وان تحلل بدم التحلل شاة وقيل بدنة وقيل لا شيء
شيء والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شيء لانه اصل
ومن المحظور ليس بجماع وهو مفسد للنسك روي ذلك عن عمر وعلي
وابن عباس وعن عمر من الصحابة وافق عليه الفقهاء بعدهم وانما يفسد الحج
بالجماع اذا وقع قبل التحلل الاول والوقوف بعرفة الاحرام والوقوف بها رفع قبل الوقوف
او بعده وقال ابو حنيفة لا يفسد الجماع بعد الوقوف وعليه بدنة
البدنة والجماع بعد التحلل لا يجب به الفساد وقال مالك وابن ابي ليلى يفسد
سائر احرامه ويقرب منه قول احمد في احد الروايتين ان يخرج الى
ادنى الحل ويحدث منه احراما ويمضي لعامه وعليه حجة
وعمرة ان يفسد ما قبل التحلل ويفسد العمرة انها الجماع قبل التحلل
ووجب التحلل عنها سعي على الخلاف في ان الحلق نسك ام لا
ان قلنا لا فانما يفسد الجماع قبل السعي وان قلنا هو نسك يفسد به ايضا
قبل الحلق

قبل الحلق وقال ابو حنيفة انما يفسد اذا جامع قبل ان يطوف اربعة
اشواط فما بعدها فلا واللواط وايتان الشبهة كالوطء في الفرج خلافا
لابي حنيفة فيهما ولمالك اتيان البهيمة ويروى وجه مثل مذهبه
في الحج والعمرة اذا افسدا وجب المضي فيهما باتمام ما كان يفعله اذا لم يفسد
ويروى عن عمر وعلي وابن عباس ان افسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل وعن
احمد في الفساد وجوب الكفارة وهي بدنة وعند ابي حنيفة الجماع قبل
الوقوف يفسد حجه لا بدنة ويلزم حصول الفساد والعمرة بالجماع وجوب
البدنة وفي وجه الحنبلي في افسادها الاشاة وفي الجماع بعد التحلل
اذا قلنا انه لا يفسد قولان وقال الشافعي وجماعة اظهرهما شاة لانه
لا يتعلق به فساد الحج فصار كالمباشرة دون الفرج والثاني ما
اختاره المزني وقال مالك واحمد لا شيء فيه وفي المحظور في الحج فصار كما قبل
التحلل وحد وجه صعيد انه الحق شيئا حلالا واذا افسد حجه ثم جامع
اتيانا فان لم يعد عن الاول فعليه لكل واحد بدنة الا ان يتخلل
الوطء في الصوم سنة الحج للافارة وواحد وواحد انه لا يدخل
بنفسه الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات
فلا يدخل عن الاول فلا يدخل على المشهور وقيل بطرد القولين واذا لم يدخل
ما يدخل فيما يجب الباقي قولان احدهما يلزمه كالجماع الاول والثاني
لانه محظور لا يفسد نسكا فاشبه سائر المحظورات وان اراد ان يضحي
حلق في الحلة ثلثة اقوال احدها في الباب شاة وبه قال ابو حنيفة وابو

ـــ وعمرة والمالكية وقال الحنفية لزمه على الأول وجب بالشروع ثم قال
ـــ تمام الفاسد لزمه القضاء وسادي العمامان سادي بالأدى من نقض
ـــ الإسلام أو عيبه فإن كان قد وطئ فيما فسد العمامان سادي به غير الطواف ووجب
ـــ العمامان العود وجهان وكذا في القارن فقضاء الصوم إذا وجب بعد وإن
ـــ كان مباح والصحيح وجوب الصلوة المتروكة عمدا على الفور لتعلق
ـــ القتل وإذا أحرم من محل لزمه في القضاء أن يحرم من ذلك المكان
ـــ لأنه لزمه أن يحرم في ذلك الزمان بذلك النحو ولو أفسد العمرة فهل يلزم
ـــ دم القران وجهان وبسبب العمرة سادي يجيء القران وهل يسوغ القران
ـــ يجيء القران فيه وجهان وجه القران والحلاق عن الفائت عاما على العمرة
ـــ والحاج كالمتمتع إلا في الاستمتاع فإنه لا يحل بالاستمتاع
ـــ فإن القارن عند رافعه وبعد يجيء إذا وجده طاف لم يقصر تحلل عاما إلى
ـــ الإسلام لم يلزمه المضي في الفاسد على أجد الوجهين إذ الوجه بحيطه
ـــ عمدة سبيلا أحدهما أفساد يجيء وجه القضاء كما وبيان الصحابة بعد الوقوف
ـــ بين حج الفرض وحج التطوع إذا شرع التطوع ثم شرع فرض القضاء
ـــ وفصل جمهور عمامان يجزي إحداهما لو أفسد ولا سادي الفرض
ـــ غيره وإلا التطوع غيره وتصور القضاء في عام الإفساد
ـــ بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيحلل
ـــ ثم يزول الحصر والوجه أن عليه القضاء الفوري على الفور وفيه
ـــ وجهان أحدهما على الفوري كالأداء وأصحهما أنه على التراخي وكأنه لزمه

يضيق

ـــ ويضيق المشروع وأجرى هذا الخلاف في محل إقامته وجبت بعد وإن لم
ـــ يتصور عند على الفوري كالحج والإقامة الواجبة بالنذر على الفور وإن على
ـــ الفائت على التراخي وأجرى الخلاف في قضاء الصوم والمتعدي بترك القصد
ـــ يلزمه القضاء على الفور لأن جواز الإخراج رخصة وتخفيف والمتعدي لا
ـــ يحتمل التخفيف ووجه أيضا بأن الأمر على أول القضاء مستولى وفي ضرورته
ـــ لزام المبادرة إلى القضاء وفي وجه لا بأس بتعجيل الفعلان الوقت يتسع
ـــ واستوفى بعده الأقوال والمشهور في غير المتعدي بأنه لا يلزمه الفور
ـــ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أدركها الناسيان
ـــ قد أحرم في الأداء فالمضاف لزمه في القضاء أن يحرم من الموضع ولو
ـــ جاوزه أراق دما ولو جاوز الميقات المكاني وأراد بعد الحرم من الميقات
ـــ فعله في العمامان مثله وإن أراد بعد الحرم من الميقات فعله
ـــ مسيئا لنسيانه ولا يحرم من الميقات وإن جاوزه عمدا فإن لم يرد
ـــ التسكين بعد الدم أن يحرم وجهان أصحهما أن عليه أن يحرم من الميقات الذي
ـــ أنشأ الوجه في الأصل وأصحهما أن له أن يحرم من حيث شاء لأنه
ـــ لهذا الواجب المتبع من الميقات ثم أحرم بالحج من دويرة أهله وأساء لم يلزمه
ـــ في القضاء أن يحرم من الميقات بل له أن يحرم من جوف مكة وإن جاوز
ـــ بعضهم الحج من الميقات وفي قضاء العمرة من التنعيم والأحب أن يحرم بالقضاء
ـــ في الزمان الذي أحرم بالأداء حتى لو أحرم بالأداء في شوال فله أن يحرم بالقضاء

ء من القعده وفرق بينهما ان اعسار المرتزع بالنفقه الماضيه لكثره
لان سقوط الاحرام بتعيين النذر وعدمه لانتفاء الملك اذا جامع القارن قبل
الجمار فسد نسكه وعليه بدنه واحد لاتحاد الاحرام وهل يلزمه
دم القران مع البدنه فيه وجهان اصحهما لا لانه لم يجمع بالقران
والظهر انه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد وعلى هذا لو جامع
ابدنه مع الافساد تسقط ويلزمه شاتان وان جامع بعد الجمار الاول
لم يفسد واحترز بقبله ان عروض المفسد بعد الجمار لا يوثر
كما اذا سلم التسليمه الاولى من الصلوه ثم اتى بالمفسد فانه لا يوثر
فدائيا عمال العمره او لمباشرتها وفيه وجه ان لم ماتى بشئ منها فسد
العمره والمذهب الاول لان العمره في القران مع الحج كالحج وكذا
حال القارن تعظم محظورات الاحرام بعد الجمار الاول فانها باعمال
العمره اذا فاتح القارن بطواف الوقوف هل يحلل بطواف عمرته
فيه قولان وفي الجديد وجهان اظهرهما نعم فاسد بفساده ويجب
بضجته والثاني لا ان فسخها صح وبرئ انه الحج ما تي بعمل عمرته ويحلل
ولا يجب لبيوتها عليه مع اتيانه بها واذا اطلنا بتوابعها
فعليه دم القران ولا يسقط عنه دم القران الواقع اذا جامع ناسيا
او جاهلا بتحريم الجماع ففي فساد حجه قولان القديم انه يفسد وبه قال ابو حنيفه
والجديد انه لا يفسد وبه قال مالك واحمد وهو الاظهر لوجوب القضاء فاسوى عمده وسهوه
كالطواف والحديد المنع الاثم فقط ويدوم عليه الا اذا حج عاده

تعلق

يتعلق الكفاره بافساده فيختلف الحكم العمد والسهو كالصوم وقوله
والجماع كذا من الاستماع والاستمتاع فاراد به ما دون الفرج
ان يعني الاستماع ظاهر في الجماع وفيه مشابهه الاستمتاع
وكذلك بالمباشره ومعنى القولين على ان الواجب بالمعصيه رجع الى
الاستمتاع الذي استوى العمد والسهو لقتل الصيد والى رفع
الاستماع افترقا اذ للمطلق اللابس وهو الاظهر من الخلاف
الورده في خلال الحج والعمره هل يفسدهما فيه وجهان اصحهما
لكن لا يفسد بالمأتي به من رمي الرده كالاعمو والاذان واصحهما
وهو المذكور في الباب انها يفسدهما كالصوم والصلوه والفرق على الوجه
بين ان تطول زمانها او تقصر واذا قلنا بالفساد فوجهان
اظهرهما سقط الفساد بالطيب ولا يمضي فيه لاذى الرده ولان عاد الى
الاسلام لان الرده تحبط العباده والثاني ان الفساد بالجماع يمضي فيه لو عاد الى الاسلام ولا يجب به الكفاره كما ان يجب
الصوم الرده لا يجب به الكفاره ○ فرع لو وطئ المحرم
اثنا وطئ فسدهما ويجب عليه دم واحد بدنه او يجب الا واحده
وعلى المعذور الذي يخص الرجل اولها وسمع بدنه مثل ما لزم
في الصوم وقطع بعضهم الاعلى بدنه هنا لان هناك يحصل التحلل
تمام الجماع واذا احرم للقضاء افسد ما مضى مع القضاء
والجماع فيه وجب كما في قوله القديم ○ قال الثالث النوع السادس
بعد الجماع الجماع كالقبله واللمسه فعل يستصغر الشهوه منها

يوجب الفديه اول ادخل بزل والمراد بالبدنه الاجماع واما المحلوق الاصح
فلا يبعد ان يراد بالمحرم والفديه فيه للتيمن للمحرم الفعل بالشهوه و لا
المباشره فادون الفرج كالقاعد فان الاصح وجوب الفديه عليه
بالاحرام او في تحريمه هذا قبل الحلق الاول واما بعده فمنه الخلاف
السابق واذا لبد المحرم فلو فعل شيئا منها عمدا وجبت الفديه عليه
وقد روى ذلك عن علي وابن عباس وفارق ما سبق للمزني انها استمتاع
محصه والتلبد الخ شيء شعثها والحق البدنه سواء اوجبها لكن بعد
التلبد الخ قال بزيادة القول في تاج المحرر وخرج ابو الفتح
قال فان قيل فلو اشار جمع هذه المحظورات تحت فصل تداخل
الوطء لم لا قلنا ان احلق المحرم لاستباحة الحلق والاستمتاع لم
يتداخل وان احلق المحرم في الاستباحة بالحلق والحلق لم يتداخل
وحرا الصيد ان تداخل ايضا وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع
تداخل كما اذا لبد الجامد والمراد بالجامد ما لا يعف على المواثر المعتاد
فيكفيه دم واحد وان تخلله زمان فاصل فعلى قولي اتحاد
ومنها على البلغه بعد وان احلق النوع في الاستمتاع كالطيب
واللبس فالاصح المعتد وازال العذر شاملا كما اذا طيب وتطيب
بشيء او طيب مرارا بسبب واحد في المجلس وحمان
ولو حلق شعرات في يديه او قاب او رجله او قلنا لا اثر لتغير الزمان فالواجد دم
واحد

والا فلثه دراهم على قول او لمنه امداد على قول ٥ سعود الفصل الخامس
في انه اذا باشر المحرم محظورات قبل الاحرام مثل
بعد الفديه وفي تداخل ولو احرم عن الفصل السابق وكان احرم
بالحج والمحظورات قسم الى استمتاع بالحلق واستمتاع بالطيب
فاما ان يحلق محظورات قبل الاستمتاع والمانع قبل الاستمتاع
فلا تداخل لاختلاف السبب فان اتحد اثر واحد كما اذا اصابه شعثه
واحتاج الى حلق جوانبها والصاق طيب فيها وحمان اصحها ان الكفارات
لذلك لاختلاف سبب الفديه ولا تداخل لاختلاف السبب في الكفارات
وان كانا جميعا من قبيل الاستمتاع فان اختلف النوع كالقلم
والحلق فلا تداخل ايضا فرق بينهما اوالا يتعدى في مكان واحد
او في مكانين وحدا بفعل او في ضمن فعل واحد كحلق رأسه او حلق
شعر واحد بحد الفديه واحده وان اتحد النوع فان لم يوجد
الا الحلق فلو حلق جميع الرأس دفعة واحدة في مكان واحد فلزمه فدية
واحدة لانه يعد شعثا واحدا وكذا لو حلق شعر الرأس
واللحية على التواصل وفيه وجه ولو حلق شعر رأسه في مكانين
او في زمانين فعدد قيل بطرد الخلاف الذي يذكر اذا اتحد النوع في الاستمتاع
واختلف الزمان واما المكان فالاصح القطع بتعدد الفداء في قتل
الصيد بخلاف ما لو اتلف شعره ووجوب الفديه اذا حلق رأسه
دفعة واحدة ان اتحد الموضع فعلى واحدة لان على قتل الصيد الواحد
شعرات في لمسة او ثلاث او اربع لمسات وقلنا ان كل شعرة بقاتل سلمت دم

لا فرق من طفلها دفعه او دفعات ولو تلف الاول في السفر او دونه
وفي السفر بين مدينتين او دونهما ضمن على الاصح هل يعتبر ما اذا
طرق الولد في دفعتين او دفعات ان تخلل بحيث لو فرق الزمان موتوا
فالواجب فيها دم كما لو طرق الولد في دفعتين او دفعات
ان تخلل بحيث لو فرق الزمان نوبتا فالواجب فيها دم او طرق دفعة واحدة
وان عدها فطعا طرق شعره عن الاخرى واحتمالها لمته
دراهم على اول ولمثله احداه على الاول والالف الصوم تعدد
عليها لدى عن الاول او اتحد فاثر والى او فوق الحمام او اختلف
فقال الاول وعلى جميعه اذا قتل الصيد بعقد فض الاحرام
لحب الاحرام احد واذا قال المحظور اقبل قبل الاستباح فان اتحد
النوع كالطيب بانواع من الطيب او الدهن انواعا من الثياب
او نوع من نوعين فعاد فطران اتحد الحمام والا تعدد هل تعدد
الفدية فالاصح لا ولا تتعدد في الطول الزمان وتكرر العمامة
وقميصه القميص وشبهه هذا في موضع الوصف والاكثر الى الجملة
والى هذا اشار بقوله وفي الجملة على الموالاة المعتاد فان اختلف الحمام
واتحد وكان زمان فاصل فقولان اظهرهما في الجديد وهو قال ابو حنيفة
انه كالثاني فيه فدية واحدة كما في الاثنين والقديم انه كالاتحاد
فتعدد اخذا من كفارات الجنايات في الحرم فان على المحرم اذا
قتل صيدا او لبس او تطيب مرارا وكفر لاحد فوجهان
كما ذكرنا في قسم الاستهلاك وان تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب

قدم اخرى

فدية اخرى كما في الكفارة واذا اختلف النوع كالطيب واللبس وجهان فان قلنا
بالاتحاد احدهما ان الفدية لا تتعدد لان القصد واحد وهو الاستباح
واصحهما التعدد لاختلاف النوع وتعدد في غير الجماع وتعدد لو جامع الجماع اذا
تكرر وقد اخرج الرسالة العقيم والناجز بعض مسائل الكتاب
وتستعرفه عند التأمل ثم قال النوع السابع الاول والصيد
ما تولد من محرم وان تولد بين انسي وحشي فالمتولد بين بهيمة انسية
واخرى وحشية كالبغل بين الفرس والحمار الاهلي والحمار الوحشي
يتبع الام في التحريم والتحليل فان كانت الام انسية فالمتولد منها
ليس بصيد وان كانت وحشية فهو صيد وان كان الفحل انسيا
والام وحشية كالحمار الاهلي اذا نزا على الاتان الوحشية
فالمتولد صيد وان كان الفحل وحشيا والام انسية كالظبي الوحشي
اذا نزا على الشاة الاهلية فالمتولد صيد وان كان الفحل صيدا
والام صيدا فالمتولد صيد وان كان الفحل حلالا والام حراما
فالمتولد صيد وان كان الفحل حراما والام حلالا فالمتولد ليس بصيد
وان كان الفحل حلالا والام حلالا فالمتولد ليس بصيد
وان كان الفحل حراما والام حراما فالمتولد صيد

لا يحرم العرض لانه سبب الاصل وقال مالك الاجراء المناس ولا
يحرم ان يملوز الصيد ملوكا او ساحا ثم يحب في الحول مع الحرام من قيمته
حيا وميتا وقال مالك وعن المزني انه لا جزاء في الحول وما خرج العرض
انه يحرم العرض لجزاء به مالك في الخرج انه ابلغ من السهم وقال
صلى الله عليه السهم صيدها وبعض الطائر المأكول معصوم تقتيه
روى ان السهم صيد الله تعالى وبعض بعامه احتمال الحرم وقال مالك رحمه
قتله الناس وقال المزني لا ضمان فيه ولو طلب غير صيد ثم وجه
نفر انه ما حول بعضه عن الصيد وفي وجه لا ينفر خلاف الوجه
فانه تعرض لحلق منه مثله وعن وجه انه ان بعض الصيد ضمنه
والا فلا والصيد المأكول وغيره اصل ما حول وما يحرم على المحرم العرض
والجزاء فيه روى ان صلى الله عليه قال قتل المحرم السبع العادي
وقال ابو حنيفة لا جزاء بقتل غير ما حول الا الذئب والفواسق
الخمس وقال مالك لا يسقى الا ما يحل الجزاء فيه كالصقر والباز
ويستحب للحرم وغيره قتل الفواسق الحرم وهي الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي معناه الاسد والذئب والنمر
والفهد والدب والثعلب والذئب والحية وما يؤذي بطبعه وما فيه
وبضره كالحناس والسرطان والنمل الذي لا يقصد بجزه قتله
وما حل اصله ما حول كالمتولد بين الوحش والسبع وبين حمار الوحش
وحمار الاهل يحرم العرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا وهذا النوع

لا يدخل

لا يدخل في الضابط المذكور والاصح الوجه ان صاد وهو حل صيد حل
او في اصله حرام وصيد البحر حلال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وصيد البحر الذي يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر كالبر
والطيور التي تعوض في الماء وتخرج من جسوم والبيض فكذلك
ويحب الجزاء بقتله وفي قول غريب صيد البحر لحل مطلقا
الملح والجمات التي تصيدها الصيد لك الاولى ما شرب الاملاح
والثانية الذي لا يشرب والثالث ما قال الله عليه فلو صاد حلال صيدا
فعقل صيدا وقال عليه الضمان وكذبه لو ارسل كلبا
لاثار سبل الكلب الى الغزال ولو كان الكلب غير مربوط فحل رباطه
وكذلك لان السبع سارع الى الصيد فلو عقر الصيد بعد الزكاة
وان كان الاضطياد لا يتم الا بالعقر او لو ارسل الرباط لصيره في
الربط فهو حلال وفيه تردد بعض الاصحاب ولو عقر المحرم صيدا
فعقره حلال فاخذه سبع فعليه الضمان فصد سهمه اولم يقصد
ويكون في عمد السهم ان يرجع الصيد الى السلوق فلو قال
قصدت الرمي عليه ولو قال قتله بما رميته به فاشبه الوجهين
انه لا ضمان ولو حفر المحرم بئرا في محل عدوان فردى فيها صيد حلال
فعليه الضمان ولو حفر في ملكه او في موات فلا ضمان فلو ردى فيها
انسان ففيه وجه غريب ولو حفر في الحرم في ملكه او موات فضمان
مشهور ان احدهما الضمان فلو حفر المحرم في ملكه واشهدهما وجوبه
لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه
ولو ارسل الكلب او حل رباطه حتى اصيد فعوض صيد وهلك

فوجهان ارجحهما وجوب الضمان لحصول التلف بفعله ثانى جزء السير
ولو دل الحلال المحرم على صيد فعله فعلى المحرم الجزاء والاثم دون الحلال
لانه مسيء بالاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله
بإذنه فالصيد ميتة يحرم بعله الحرام لانه حفظه واجب عليه
ومن عليه الحفظ اذا دل الحفيظ ضمن كالمودع وان لم يقصد المصول
في الكتاب فحصل الدلال والاحرام عليه والاعلام القاتل
فالله حلال وانما الدال لعم لو دل زجلا على قتل انسان فقتله عليه
وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فالاحرام عليه
وان كانت خفية فلا لانا نرى الحلال الصيد بحضرة المحرم
احد ان المحرم احب على الدليل والقاتل بالسبب وقول في الكتاب
وفي تحريم الاكل منه قولان كالمرتج في اثبات الخلاف ان المحرم
هل له الاكل من الصيد الذي قتله باعانته الحلال والاصح هذا
الخلاف قولي الاصحاب ولا في غير هذا الكتاب لعلهم انما
بل اطبقوا على انه يحرم على المحرم الاكل من صيد له او باعانته
او اشارته ودلالته واحتجوا عليه باحاديث مشهورة
في الباب ويجوز ان يحمل ضمان قتل الملتقط وفي وجوب الجزاء عليه
عند الاطلاق قولان على ان العمد المسيء مذكور في الكتاب
واحتمال التردد اولى بما شبه الغلط واذا ذبح المحرم صيد المحل
له الاكل منه وهل يحل لغيره او يلزمه فيه قولان كما مر وقوله
في الكتاب لانه ميتة ان اريد ميتة حقيقة فظاهر وان اريد
ذبح المجوسي وعاهد الوثني فوجب الجزاء والعهد للحال
التقدم

والتحريم انما يحل للغير دون الاكل منه لان من يحل له اكل الميتة لا يحل
له اكل الصيد فكذلك يحل له وعلى هذا لو كان مملوكا فعليه الجزاء لمن قيمته
حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان كالوجهين
في منع وفي صيد الحرم اذا ذبح طرد ان احدهما طرد المولد والاجزاء الذبح
في منع الذبح فائدة منع منه جميع الناس وجميع الاحوال
قال فان اتلف اليد الضمان الا اذا دفع بيده فاجرح في الدافع
اليد فوجهان كما لو قتل مكرها يلزم في زوال ملكه قولان فان قلنا لا يلزم
فلو قتله ضمن لانه ابتدأ الاتلاف ولو اشترى صيدا وقلنا ان الاحرام
لا يقطع دوام الملك فله ذلك وان قلنا يقطع والصحيح انه لا يزول
ثم يزول بالفعل وان اصطاد صيدا وادخل في قفصه والناس كالعادة
في الحال الا في الثم ولو وصل عليه صيد وقد ضمان فدفعه ولو لطمه
فحصيه ضمن ولو عمد لجراد المالك فحط الحرم نقص ضمان
لحمه للمالك اثبات اليد على الصيد والمستحق للملك واذا
اخذ صيدا ضمنه ناصر الغاصب اسلفه فعاده ولو كان في يده صيد
مملوك له فعليه بلزمه دفع اليد عنه واذا احرم فيه قولان
احدهما لا لانه لزمه لحرمة زوجته وان حرم اسد السبع
واصحهما على ما اصحابنا العراقيون لحرمة ان الصيد لا يدخل الدواب
فحرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه
يقصد للدوام ومنهم من قطع بالاول وفي دفع الهدايا الى رسل

والاطلاق الحلي وقال ابو حنيفة والمزني عبد رفع اليد المشاهدة دون اليد الكلية فان لم توجب الارسال فهو على الملك له معه وعلى هذا لو ارسل حلاله وبقي منه الجزاء ولو ارسل عبده بقي منه الجزاء وقوله الا ان يبتدأ الارسال في اي استدامه الملك فان حوزناه الجزاء الارسال لانه ليس بابتدائه وانما هو ابتداء ملك ولو قال ان الارسال ابتداء كان احسن وابعد عن هذا الغرض ولو ارسله غيره وقتله لا شيء عليه وان ارسل محرما فعليه الجزاء ايضا وان ارسل بغير رسالة فهل يزول ملكه عنه فيه قولان احدهما لا يزول وجه وقال ابو حنيفة والمزني واصحاب الحديث يزول وهذا اقيس لانه ما زال حل الطيب والتلبس على هذا فعلى هذا لو ارسله غيره وقتله لا شيء عليه ولو احرم وقد ارسل المحرم ملكه ولو لم يرسله حرم عليه الارسال بعد ذلك بالامساك ولو اشترى المحرم صيدا او اتهبه بناء على انه هل يزول بالاحرام الملك عن الصيد ان قلنا نعم لزمه ارساله وان قلنا لا يزول فهو ممنوع من ابتدائه وان ملكه فوجهان الثاني بناء على ان الكافر اذا اسلم واذا لم يصح فليس له انتزاع وان قبض فهل يزيده فعليه الجزاء لله تعالى وللفقراء قولان ولو اتلف رسالة بالصيد فهل يزيد ان صحنا الشراء فنعم والا فوجهان

الاظهر

الاظهر انه يرد ثم المذهور عند الاصحاب انه يزول بالاحرام وقيل ان اودعه فعليه ارساله فان باعه صح ولو خلل الصيد صيدا او حرم حرم او وسع الدابة فان في يده قبل ان يفرغ منه قولان احدهما للغاصب لانه يزيد على الملك بفعله واحدهما لمالكه لان المغصوب لا يزيد على الملك بفعل احدهما وهو المذهور والصواب انه لا فرق بين ان يصير المحل بحيث لو جاء صاحبه لم يتمكن من اخذه وبين ان لا يصير كذلك لان الناس في العادة لا يتركون الاملاك على العبد والتباس وخرج بعضهم وجوب الضمان على الناس قولا والمذهب ما ذكرناه من الاسم مرفوع عن الناس روى انه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان

ولو صال صيد على محرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه دفع الصيال البهيمة المودي الى تلفه وعن احمد رواية ان قتل صيدا في مخمصة لزمه الضمان لان اهل المخمصة يشبه مرعى اذا من الصيد ولو عاد الصيد الى الصيد الذي صال عليه بعد ما ذبح وطهر وحلت فهل يحرم اكله وان ذبح صيدا في مخمصة لزمه الضمان لانه قتل صيدا لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة

والطريق الثاني انها على قولين بناء على ان الجراحة اذا عادت الى الصيد وقطعت ثباته هل يحرم وقد قدمنا ان الراجح انه لا يحرم قال الثالث الواجب في الجزاء المثل من النعم او طعام يماثل قيمة النعم وصيام بعدد الاطعام لكل مد يوم وان لم يكن مثل وهو على التخيير وان لم يكن مثل فالعاصي وغيره بعد ذبحه طعاما او عدل ذلك صياما او العبرة في قيمة الصيد المحل للاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانها محل ذبحه والمثل الذي قيمته فيها بلد

وفي حمار الوحش نقده وفي الضب لقمة وفي اليربوع عناق وفي الضبي عنز
وفي اليربوع عشره وفي الضب مغر وكل ما لا مثل له فالواجب فيه ما قوم به
وهو يحكم عدلان خبيران وفي كلام شاه وفي بعضه
القرى والواجب وكل ما عدل دونه فيه القيمه والمعتبر قيمه يوم اصابه
القيمه في ساواه الاول الحكم ٥ لم ينص اول النوع على بهيمه المطلوب
على شرط في العطف الاول وللمثله اذ كل ما لها هنا العطف الاول والصيد
سمي ايضا مثل من النعم وما لا مثل له العشره ويجزي الاول
ان يذبح مثله فيصدق بلحمه على مساكين الحرم ومن لا يقوم المثل دراهم
والصدق بالدراهم والمثل يشتري بها طعاما ويصدق به على مساكين
الحرم او يصوم عن كل مد من الطعام يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم الآيه وما لا مثل له يقال قيمته فيصدق بها بل يجعل
طعاما ويصدق او يصوم عن كل مد يوما وان اليسير في الصيد
صام يوما والكامل الذي يقتله امور في العسر الاول ومن اسبب الثاني
وروي قول انها على الترتيب وهو رواية عمر وما لا نص فيه
يحكم المثل بل على قيمه الصيد ويصدق بها ان شاء وان شاء اشترى بها
ما يجزي في الاضحيه وذبحه وان شاء صرفها الى الطعام فاعطى كل
نصف صاع مد او صاع غيره او صام عن نصف صاع من غيره
يوما وقال ابو حنيفه لا يخرج المثل عن المثل بصوم الصيد لا المثل
وعن محمد انه يخرج الطعام وانما النعم بالطعام لمعرفه قدر الطعام
وان لم يكن

وان لم يجد الصيد سليما فالعرج في قيمته لمحل الاتلاف فيما يحل بمثله
منصوص لرجع الى الطعام والصيام فالعرج في قيمته بلا خلاف وان يحل
الذبح بمثله لو ذبح مثله هذا هو النص والظاهر من حمل عليها قوله
واذا اعتبر قيمه مكان الاتلاف فالطعام احتمال ان يعتبر قيمه
بلا الطعام في ذلك المكان ايضا او سعر الطعام بمثله والظاهر الثاني والشرط
ما له مثل والعرج في الصوره قد ذكر بقيمه تعريفا وما ورد فيه نص يتبع
وما عدل عن الصحابه او التابعين او اهل عصر فهو مع فيه
حكمهم وان جاء الى تحكيم غيرهم وعن ما لا مثل له انه ان يحكم عليه
من اهل العصر وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قضى في الفرس يلبس
وعن الحمامه انها تضوا في العمامه بدنه وفي حمار الوحش بقره
بقره وفي العرل العنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع كفره وعن عمار رضي الله
الله عنه انه حكم في النعامه ببدنه وفي حمار الوحش بقره وفي الظبي
شاه عناق اسم الانثى من ولد المعز وما لا مثل له من
وعن قوله الا ان يعفو الظبي ولد المعز لعظمه ويصل عن انها
ما خذ في الوعي والاثر وحفر هلكي ذوي اللغه والمراد ها هنا
الحفره ما ذون العناق لان الارنب خير من اليربوع وان حمل الله على ظاهره
الجزاء عطف الظن وفي طله تردد ممدود في باب الوطء وحوف
جزع على الحل والحلال قل هو الحل فصل هو الحلال وقوله الى المعبر
وقد يصدق في بلد الاصاب وفي العرل العنز والصحيح الاول ونفسا
معشا بها في الصوره العرل لان الصيد وجبنه ما يجب الصغار وسلم
يقبل فيه فعناه عن السلف وجمع فيه الاولاد على ان قال الله تعالى

مع تساوي اللحم والعبرة لنا قولان الثالث توقف الا بنص عن الاذرعي في الزوائد

لحم به هو اعلم بذلك ولو اختلفوا فيه كسبع وهل يجوز ان يلون قابل
الصيد عد الحلق او القابل الحلق بقطع ان قلنا الفعل عمد وان قلنا
لا نه يستوي فيه الحلال والمحرم ان يلون عالما وان كان خطأ فوجهان
احدهما وبه قال ابن سريج لا يجوز ان يلون الحلق احد المقومين
واصحهما الجواز لانه حق الله تعالى فجاز ان يلون على احدهما فيه
في الزوائد وفي الطيور واكام شاه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن
واصح الوجهين انه مستند توقيف لهم والثاني انه اجتهاد الشاه
لا يشبهها في الشبه انما هما قال ابن قرقول نسمان الناس
وقال الدارمي حمام الحرم شاه وفي حمام مكة اذا اتلفها المحرم
القيمة وقوله وفي بعاث الغرب والقواخذ ذلك بعاث وهدر وهو
الغراب والفاخته والدبسي والعصفور الماجرعا وعن الحمام شرنبثي بطنه
وظهره والهدر ذكر جنبه صوته والاشبه ان ماله عطف هدير
وحمد فعل القصد في التصدير على باب وعدا الشافعي وعصفور
الماء والعنبر الماهو خاتمه وهو اصغر الحمام كالعصفور والعصفور
فالواجب فيه القيمة وفيما هو اكبر منه الحمام قولان احدهما ان الواجب
شاه انها اذا وجبت في الحمام ففيما هو اكبر منه اولى واصحهما ان الواجب
القيمة قياسا وقوله في الصغير صغير بدنه في الصيد الثلثة
الصغير في تمام النمو والكبير في المركبير وفي الصغير صغير
وقال مالك الجزاء ان كان الصيد صغيرا ان قال
فرخ عجز مثاله المريض للمريض وفي مقابلة الدرة الا بنص

مع تساوي

الجزاء للخلاف والى هذا اشار في الكتاب وتعلم لما مر الكم والفيه ولو
قتل صيدا حاملا فطرحت جنينا او ظبية وغيرها قابلة لذلك حاملا لاجزاء
لان بقتلها لم يقع الولد فاذا ذبح بعد ما القت الجنين يقوم المثل حاملا
ويصدق بقيمته طعاما وفي صيد حامل يجوز ان يذبح حاملا لانعدام الحامل
وسط ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا وماتت الام ايضا
فهو كقتل حامل واذا عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام والاصح ان على
الجنين والام نقص لان الام ان اكلت بدل ما فيها بالصوم فصار كما لو
ضرب فمتها حاملا وحائلا ونقص فيه الاصح انه لا يعتبر ذلك
وان القى جنينا حيا ثم مات ضمن بالواحد باقراره وان مات الولد دون الام
ضمن الولد والنقص الداخل على الام فان خرج طبيا فنقص قيمته
العشر فالواجب عليه عشر ما ضمن الام وفي اسفيه قولين
وجه الصحيح ان كل عشر الشاة خرج الى المنبسط والتخريه وفيه
وجه مخرج ووجه التخريج ان كل واحد من الشاة قد يقابل بعضها
بعض حقيقة للمماثلة وعلى هذا جرى في الجلوزية والاول خلاف
ما لو الامر على المماثلة المرعية والا ما دلت الشاة على القيمة لانه قد لا يجد
شيئا في ذبح الشاة فان شك الا الاسهل فان جزاء الصيد على التخيير
يعلم هذا من تخيير اخراج عشر الشاة وسواء نقص قيمته الى الاطعام
وصدق به او تصور عن مد نبوي واذا قدر على الصوم في المهد لم يجزه
لانه صدق

لانه صدق المدر فيه والتقدير فيما الطعام وصدق به او صوم عن كل مد يوما
واذا هذا اشار بقوله ثم الشاة عليه الطعام لعشر ثمن المثل وقيل يخرج
الدراهم ويتعرف قيل بتجزيها ومن اخراج عشر المثل ولو خرج صداع
شاة فالواجب ما نقص من القيمة لان الفداء لو صار الصيد سببا وبطل
امتناعه بعد اقدامه بالجرح فيما يلزمه وجهان اصحهما وهو المذكور
في الكتاب وبه قال ابو حنيفة انه يلزمه جزاء كامل لانه بالازمان صار كالتالف
والثاني يقدر السلامة كما لو علم عليه الاسد ان بعد الازمان لو قتله
لحرم اخر يلزمه جزاء ومعيبا وعلى هذا الواجب فسطير السلامة
فيه المثل فيه كالسابق واذا الوجنا فالجزاء الازمان فلو ابطل
امتناعي المعاد يلزمه وجهان احدهما يتعدد الجزاء بعدد الامتناع
واصحهما المنع لاتحاد المنع وعلى هذا لو ابطل احدا بينهما وجب
نصف القيمة قال

واذا اكل المحرم صيد نحله عرفل
له الاداء اصله او صيد لا لاجله فلا عمل له الاكل منه فان اكل فعليه
الجزاء قوله ان ولو اكل من صيد نحله بنفسه لم تلزمه الجزاء كما لو
ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد او قتل الحلال صيدا وقتل
المحرم صيدا وجب الجزاء الاتحاد المتلف وتستوي العمد والخطأ ان
المحرم يحرم عليه الاكل من صيد نحله وان ذبح صيد اصطاده حلال له
او باعانته ودلالته والمحرم عليه الاكل مما اصطاده حلال له
باعانته ودلالته روي ان اباقتاده حرج مع النبي صلى الله عليه

خلف مع بعض اصحابه وهو محرمون فراوا حمر وحش فحمل
عليها وعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى
الله عليه سالوه فقال هل منكم احد امرهم ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعندنا حنيفة الحرم والاصطياد
وله الاكل اذا لم يعن في شيء من ذلك ولا دل الصيد له اودلالة او
اعانته فعليه الجزاء فيه وان العضو منه وبه قال الشافعي واحمد انه
يلزمه قيمة ما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فتعلق به الجزاء
كالقتل والحديث لنا لانه لم يسلم بعد الذبح فلا تعلق بالاصل به
الجزاء لانه لم يتلف بعضه مدروه ولو اكل من صيد ذبحه حلال لم يلزمه
الاكل شيء اخر ولو ذبح حمار الوحش وقال ابو حنيفة يجب على المحرم
قيمته بقدر ما اكل وسلم في الصيد المحرم لانه لا يلزمه الا جزاء واحد
وبه قال احمد لان المقتول واحد فيتحد جزاؤه قالوا شرط لحاقه
في قتل صيد حرمي ولم يلزمه اذا قتل حمامه واحد حيث يجب عليه
قيمة واحدة عليه على الاصح ان لقاره الصيد حي حتى يحلف بصفة
المقتول وثمنه ولقاره الفصل بحملها ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
يجب على المحرم نصف الجزاء والاثم على الحلال ولو قتل القارن صيدا لم يلزمه
الا جزاء واحد وبه قال الشافعي وكذا لو عدا في اثر الرواحل وقال
ابو حنيفة يلزمه جزاءان ولو قتل المحرم صيدا وهو يلزمه الا جزاء واحد
لاتحاد السبب وهذا دليل على ان الذبح لا يسقط مراد اجتماع اسباب التلف

قال السبب الباقي

قال السبب الباقي لحرم الحرم وجزاؤه لحرم الاحرام ولو بحل الصيد في
الحرم فلا جزاء الا بحل الرمي لان طريق سواء ولو اخذ حمامة صيد الحل فذبحها
في الحرم او العكس عليه جزاء لان الفرخ من حيث سلم حرامه الحلال والحرم قال عليه
السلام ان الله حرم مكة لا يحل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها والاصل
في الصيد المحرم وجانب به الحرم او في ان الجزاء اذا علق بادراك في الحرم البيت
ذبح الصيد الذي يملكه وفي دعوى رسالة الخلاف الذي سبق ولو
ادخل المحرم صيدا مملوكا فله امساكه وذبحه لانه صيد الحل وقال ابو حنيفة
لمن له ذبحه ويلزمه الجزاء ولم يحل ابو حنيفة للمحرم ابتداء صيدا في حرم
صيد الحرم ولو رمى المحرم الصيد في الحل ولم يبلغ الا ان الصيد محرم على رمي
الحرم ولو رمى الصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان لعلتين
لحرمته ولو رمى من الحل الصيد والحل لم يقطع السهم في مروره هواء الحرم
وجناح الصيد الا بعد الاصابة الجزاء لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو ارسل طائرا في
الحل الصيد في الحل فحلق طيرانه الحرم واشبه ما لو عوى الكلب فسلم الصيد
اليه في الحرم وعكس الصورة الحلال له فعلى واحد جزاء ولو اخذ حمامة في الحل
او قتلها فعليه قيمتها والحرم ضمن الفرخ لانه اهلك من يتعهد عشه
والاصل فيه ما روينا ان اخذ فراخ الحل ولو اخذ حمامة من الحرم او قتلها فعليه
قيمتها بالاجماع لانه اخذ فراخ الحل ولو اخذ حمامة من الحرم او قتلها فعليه
قيمتها بالاجماع لانه اخذ فراخها في الحرم ولان الفرخ لانه اهلك من
الحرم فصار كما لو رمى من الحرم الى الحل فاصاب وبالعكس
الحرم ايضا محرم قطعه اعني ما بين عينيه دون ما تحت ذلك من لحم

عنه لا دحر كاحه الصوف ولو احل الحشيش للبهائم جاز على اصل الوجه
لا لو نبت رطبا ولو استبس استبسا يسيرا فان لقط الى الكلس لا الى الكال
حتى لو نقل الى اجر مثلا وعسر سقيه الى الكال لم يقطع حل الحرم ثم في قطع
الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي دوم القيمة فاني الصيد والعلم
ارتب والباب ضمان وفي حرم المدينة بقرة في البحر ثم في الجمار وجزاء
احد الا ادور ففيه سلب للعابد فهو مراده ثم السلب للسلب وقيل انه
لبيت المال وقيل يفرق على جامع المدينة واما مستحق السلب اذا اصطاد او اتلف
والشجر والصيد في السلب سواء وورد النهي عن صيد وج الطائف وشجرها
ومنهي الهدي وجنايته على المحرم وقطع نبات الحرم حرام لما سوى الحشيش
وفي قطع الجمار قولان اصحهما وتحمل ابو حنيفة وقطع ما نبت بفعل الادمي
كزرعه الحرم وقطع الجمار كالصيد والاصح في مسئلة العلم وجه ثالث
النفع اذا لاحق لها ابو حنيفة فعلى هذا لا حرم في نبات شجر وغيره
اما الشجر فحرم القلع والقطع لحل شجر طلع غرسوه حرمي قلع
ناسيا قطع الكاف والاحب به شيء قال والقلع عمدا بصفين والعوسج وكل
شجر ذي شوك كالعوسق والمودبات فلا ضمان فيها وفيه وجه لا طلاق الخبر
والاصح ان قلع شجرة من اصلها الحرم وسقطها الحل او قطع عليه الوقد
او نقل الى الحرم من قطعه الى قطعه لم يلزم الرد وان جف بالنقل وقطعه
الجزاء وان سمي الموضع المنقول اليه ولا يجب قلعها الجزاء استيفا

حرمة الحرم ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم وبقيت لا يبعد ان حكم الحرم
كلاف الصيد يدخل الحرم ويجب اجراء بالنقل لان الصيد ليس بأصيل
ثابت فاعتبر مكانه والشجرة اصل ثابت فله حكم منبته واذا قطع غصن
من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان ويجوز اخذ الورق للاعتماد
ولا يجز ونفر الشجرة الثمرة بقرة ان كانت لبيرة وشاة ان كانت دونها
روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير والاقرب فيه على التعديل والبعير الى
جزاء الصيد وهل الحرم والحمار مخصوصان بما ينبت بنفسه من الاشجار
اربعة وما لا فلا اصحهما وبه قال ابو حنيفة انهما مخصوصان
بما ينبت بنفسه وهو الذي اورده في الحاوي الاصح عند الاكثرين
قال احمد انه يجز الحمل الاطلاق الخبر وقطع به قاطعون واذا قيل بالتخصيص
حرم قطع الطرفاء والاذخر والغضا ولم يحرم المستنبت ثم ان انبت
النخيل والزرع او غرسه فالصحيح بالخلاف ويشترط عليه ان لا يكون
بعض ما نبت بنفسه عالا او نبت بعض ما لم ينبت بنفسه
والاصل او الى الكلأ المذكور في الحاوي الاول وهو حكاية الامام
عن الجمهور وقيل ينظر الى الكلأ واما غير الشجر والخوص فقطع الحشيش
الحرم وقلعه في حل الوطء وان كان انباتا فلا شيء في قلعه ثابي الشجر
قال في التهذيب لا شيء في قلعه الحمار ولو قلع لبس نابتا
ويجوز ترعي البهائم في حشيشه ليرعى الحمار ما دامت نفسد

او اهانها في الحرم وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز قتل الحلي
الكثير الهايم وجهان احدهما المنع لقوله صلى الله عليه لا يحل قطع شجرها
واحده ايجازه لو سرحها فيه ويستثنى من المنع الاذخر لقول ابن العباس
قال رسول الله حرم مكة لا يحل قطع شجرها الا الاذخر فقال رسول الله فانه
لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وان اصح الاقطع التي للادمي انها
اذا جف جواز قلعه لانه اذا هو مرتفق السوق والاعراض لصيد حرم المدينة
واشجارها وهو محرم او بحرم فيه تردد قول اوجه الصحيح انه
يحرم وبه قال مالك واحمد وهو المذهب وفي الصحيحين ما روي انه صلى الله عليه قال
ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها وفي حديث
انه اتاهم واذا قلنا بالتحريم فهل يضمن صيدها وشجرها قولان في المشهور
وفي الاخر وجهان المذهب به قال الشافعي انه لا يضمن لانه ليس موضع النسك
كسائر المواضع الحج والعمرة وقال احمد انه يضمن بقطع هذا في حمام
احدهما ان جزاءه لجزاء حرم لانه مسلوب الحرم واحدهما وبه قال احمد
ان جزاءه اهون كسلب الصيد وقاطع الشجر لما روى عن سعد بن وقاص
عن النبي صلى الله عليه انه قال من رأى احدا يقطع شجرة بالمدينة فله سلبه
وعلى هذا فهو ان الذي اوجبه الا لان له سلبه سلب القاتل من
قتل القاتل قال انه لا سلب فيه الا السلب فهذا ما اورده في المهذب
قال الدوري فيه سلب ما دل الباطل ووجهه توجه قول الجزاء انه لو وجب
الجزاء

الجزاء الا لانه مأمور في صيد مكة ثم في صيد المدينة وقد اطلقها
انه لا سلب لسلب القتيل والثاني انه لجاوح المدينة وقد اراها ان جزاء
صيد مكة لفقرائها والثالث انه يوضع في بيت المال ولو ذبح السهم الصيد
للصلح وقوله انما يستحق السلب اذا اعطاه او الملك كذا واحد منهما
يستحق السلب هذا هو قصيه الاجماع والدليل في الباب وقد تم الاجماع
وقال الامام لست ادري ان السلب اذا ارسل الصيد او قال
ملك الصيد وتردد في انه شرط الاثبات ام يلتفي الاعطاء ورد
النبي عن صيد وج الطايف وهو واد هناك وليس المراد البلدة
وحل الشيء او على تردد في انه تحريم او تحريد زاهد والاول اوجه
الثاني والاصح عند الاصحاب الاول وبه قال عليه ما روى انه صلى الله عليه
قال صيد وج حرم لله وقد هذا قبل فيه ضمان قبل نعم وهو الاصح
وقال الاكثرون الضمان والمذهب الضامن وهو الصحيح من سايب
المعاصي قال البغوي الثمر الذي لا يدخر كالرطب والعنب وقثاء
الذي لا يدوم كالخيار والبطيخ وهي ستة اقوال الاعضاء وهي مسح المحل مهما احتاج
الى الدفع الغسل او مسح فان كانوا كفارا وجب القتال الا اذا ادوا
الى الضعف ولو احاط العدو بالجانب استحال على قول لانه لا يبيح بالمحل
فالاستحال المرض ولو شرط العلو عند المرض في جواز التحلل قولان وبالتحلل
المحصر هل يقف على الاراقة دم الاحصار فوران فان كان معسرا

وعلى الصوم بدل لعدم وقته فوات مستبان واما ان لا يتوقف لان
الصوم طويل ولا يشترط بعد الدم الرحم واذا علم لا سوق فيحل
الحلق وبعده التحلل وله قضاء على المحصر هذا العام للاية يشهد على ما
بين احدهما مترجم موانع الخ ولم يرد موانع وجوبه او صحته او المزوج
فيه واما اراد الاسود الذي يعرض بعد الشروع فيبدو مع ما مضى
سنة الاول الاحصار فاذا احصر العدو بحج ومعتمر من
المضي فالحج من جميع الطرق فلم التحلل قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اي احصرتم عن اتمامكم او اردتم التحلل والاولى ان
لا يحلل التحلل ان وسع الوقت وان التحلل ان ضاق الوقت حرم التحلل الخ وحرم
المحرم بالعمرة التحلل ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم الاحصار عام
الحديبية وكان محرما بالعمرة وعن احمد انه لا يجوز التحلل من العمرة
لانه لا يخاف فواتها وان المحصرين عن الصيد هل ان فلهم ان يحللوا
ولا يدل لوا المال وان قلنا لا يجوز البدل ان كان المانع لهما فانه
من البدل وان احاطوا بالمال لم يصوا فان كان المانع مسلمين فلهم التحلل
ولا يلزمهم القتال فانه من التعزير ما يسير وان كانوا لصوصا فقد اطلق
في الكتاب القول بوجوب القتال اذا لم يرد عدد الحماد على الضعف
وشرط الامام فيه وجدان السلاح وانه القتال والذي يوجد
لاجله اصحابنا انه لا يجب على الجميع القتال وانه كان المقاتلون ذوي الضعف
نعم لو كان بهم قوة

نعم لو كان بهم قوة فاولا ان يقاتلوا وتعصوا بعضهم الاسلام واتموا الحج
ولو خاط العدو بهم من الجوانب ولم يتمكنوا من الرجوع فلا يتحللوا مريض
في جواز التحلل وجهان وقال الامام والصف ولو ازاحوها المنع لان
التحلل لا يجدهم والحالة هذه ولا يستعدون به اما نصارى المريض ليس
له التحلل واصحهما الجواز لانهم يستعدون به الامن والدم لهم بدل منهم
ويستحب بخطوات الاحرام ذكر المحصر التحلل بعذر المرض الا يزول
بالتحلل الذبح ويذكر وي عن ابن عباس انه لا حصر الا حصر العدو بل الصد
حتى قال ان كان محرما بعمرة الذبا وان كان بحج وقال يحلل
بعمل عمرة وجوز ابو حنيفة التحلل بالمرض ولو شرط في الاحرام التحلل اذا مرض
والمذهب قول الكرد انه لا يصح هذا الشرط وبه قال احمد لما روى عن النبي
صلى الله عليه قال لضباعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وهذا قطع بعضهم والقول الثاني المنع
وبه قال مالك لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بعذر فلا يجوز بالشرط
كالصلوة المفروضة وشرط التحلل لعدالة الطريق وزاد النفقة
وزاد الاوزاعي كشرط المرض ومنهم من حضر الخلاف المرض وادا صحح
الشرط وقلنا بشرط التحلل ما الهدي لزمه الهدي وان شرط ان يتحلل بلا
هدي فلا شيء عليه ولو ان الطرق صح الوقت وبعد التحصر التحلل
دم شاة وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله تعالى فما استيسر من الهدي

وقال الا ان حبس السلطان فحصر وشرط ذلك في الاحصار لم يسقط دم الاحصار بشرط عدم الاذن
التحلل اذا حصر فقد خرج على قولين في شرط التحلل عند المرض والاصح
المنع ان التحلل بالاحصار جائز وان لم يكن شرط فالشرط لغو وعلى هذا لا يسقط
بدل الهدي طاف وسعى وفي الباب الثاني قولان احدهما انه يتحلل ان لم يكن للحصر واحد
الدم ذبح وهو يتحلل عنده وان كان للهدي لا يتحلل وعن هذا قيل يقف
التحلل الا ان يجد الهدي فيه قولان احدهما نعم وبه قال ابو حنيفة ان الهدي يقام مقام
الدماء ولو قدر على الدماء لم يتحلل الا بها وكذا البدل واصحهما لا بد له
التحلل به لان العسر المصاحب على الاحرام وعلى هذا لو قلنا انه
يسقط وان قلنا انه مشروط ولا يقدر على الاول القادر على الذبح يذبح
ويحلق وسوى والتحلل بسببها فان لم يقدر على الذبح فالتحلل يحصل بمجامع السبب
ان اوجبنا الحلق لا غير فالسبب هو الاحرام وهذا اورده صاحب التهذيب وقوله يتحلل
بالحلق اوسببه التحلل فيه وجهان فان جعلنا البدل الاحصار بدلا كان
كالطعام فلو لم يقف التحلل عليه لوقفه على الذبح وان كان الصوم
فكذلك وان قلنا لا يتوقف لطول زمان الصوم وندر الاحصار بالعدو
حتى عمر ان النبي صلى الله عليه احصر عام الحديبية ولم يذبح ولم يحلق والشرط
عنه ايضا وقال ابو حنيفة يجب ان يبعث به اليه ويواعد وقت
يذبح فيه ان جاوزه حل وايّ يوم شاء ان كان معسرا وان لزمه مرة دم الاحصار
قبل الاحصار والذي جعله بدل الاحصار يذبحها في موضع
التحلل وقوله والاقصاء على المحصر سنتكلم فيه مرة بعد هذا قال
الشافعي رضي الله عنه

الا ان حبس السلطان فحصر وشرط ذلك في الاحصار لم يسقط دم الاحصار بشرط عدم العام في قول
فيه قولان وقيل يجوز التحلل في القولين وجوب القضاء الثالث الوقف للبحث
منع عبده ان احرم باذنه فاذا منع تحلل فالمحصر الرابع المرأة زوجها وفي منع الزوج
زوجته مرض الحج وان كان احرمت قبل البلوغ قولان من ملك ولدي ان احرمت
بالتطوع فان منعها الولي بالحصر فان لم يعلم الزوج بها شرها والا لم يكن لها
الخامس المولى منع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض على احد الوجهين السادس
الرقيق يمنع المحرم الحر والعبد المحرم بالحج وليس له التحلل بل عليه الاداء فان كان
معسرا وكان المولى موسرا لم يمنع من الخروج ان احصر بحصر معتبر وشرد
منه بسببه طلبا فيه طريقان احدهما ان في جواز التحلل به قولين احدهما المنع
كالمرض وطرد القولين في الطريق واصحهما الجواز ان الاحصار بمنع التحلل
لكل واحد للمنع كالمام الاحرام واظهر فرقا ان القولين في ان هل يجب
القضاء عند التحلل بالاحصار الخاص واما التحلل بحصر العام فلا يجب القضاء على منعه
وان اصر العبد على التحلل من غير اذن سيده بشاة او لا يتحلل قولان في الام اولا
فهو الاحصار العام يشعر بطريقة مالك وهو القطع بجواز التحلل
وعدم القضاء في الاحصار العام والاستاد يوجد نقلها لغير صاحب الكتاب
ويمنعه احرام العبد اذن السيد وهو ليس له تحليله ان احرم
باذنه وان احرم بغير اذنه فله منعه من التمادي في الحج وتحليله لتعطل
منافعه عليه وفي وجه غريب ليس له ذلك لانه يعين الشروع

وعند ابي حنيفة له تحليله وان احرم بإذنه وليس له في التمتع تحليله من العمرة
وله منعه من الحج بعد التحلل من العمرة وجه قولنا ان له التحلل بعذاه
انه يباح به التحلل والاستقلال به السيد وعند ابي حنيفة اذا لبسه او طيبه
او امره باستعمال المحظور في الاحرام حصل التحلل فاذا امضى السيد
التحلل كان العبد على الاول فان هذا منع حق وهم يحللون ان شاء السيد
هذا وقلنا انه ملك تحليله وذبحه وسوى التحلل والافعال قبل
هو ملك حتى يوقف تحليله يقول علي وعلان الحج ان قلنا الاذن الذي
الاحصار وقلنا ينتقل الى العبد فهما وعلى الصوم ان جعلناه بدلا
وفي قوله لا يتوقف على تحليله وهو الاصح وقطع بهذا القول
فاطبقوا ههنا على ان المنع في اسطار العبد والمستحب للمرأة
ان لا تحرم دون اذن زوجها وهل للزوج ان يمنعها من الحج المنذور
فيها فيه قولان احدهما لا لانها عبادة مفروضة كالصلوة والصوم وبهذا
قال ابو حنيفة والثاني وهو اصحهما نعم لما روى انه صلى الله عليه
وسلم امرأة لها زوج ولها ولد ان لزوجها ان يحلفها ان مطلق الا
باذن زوجها والحج على الراجي وحق الزوج على الفور وقطع بعضهم بالقول
الاول فان قلنا له منعها العبد احرمت فيه قولان احدهما لا لمنعه
من الشروع واظهرهما نعم كان للسيد تحليل العبد اذا احرم ولو منع
من حجة التطوع واذا احرمت من غير اذنه كان وجود التحلل في الفرض
كعدمه ههنا

نفلها اولى وان منعه فقولان احدهما انه يحللها كالزوج
المحرم الفرائض واظهرهما الجواز كما ان له التحليل من صوم التطوع
وصلوة التطوع واما صح الحج فرضا بالشروع اذا كان الشروع
حال بلوغها او افاقتها لم يطالبها ان يستمر بها ولو امر عليه حتى حاج
الاسلام ووقف فيه لان المحرم محرم بحق الله تعالى فيجوز ان يمنع الزوج من
الاستمتاع الى ان يحل والمستحب له امران احدهما ان لا يحج الا باذنها
والكل واحدهما منعه من حجة التطوع اسوة الاذن النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة استئذانها في الحج بدليل انه فرض لها به وفي التطوع اولى ودليل وجه
ضعيف انه ليس لها المنع ولو احرم اولا لم يحل لها المنع منه فقولان
كما ذكرنا في حق الزوجة والزوج وفي المنع من حجة الفرض ابتداء طريقان
احدهما انه على قولين كما في حق الزوج والزوجة واصحهما القطع بانه
لا منع لها منه ولو احرم به من غير اذنها فالمنع يحلل وفي قول
فيه وجه ضعيف ايضا ومن كان عليه دين حال وهو موسر للمستحق
منعه من الحج لان في حجه وان كان قد احرم وليس له التحلل بل يمضي
حجه ويقضي دينه وان كان معسرا او لا مطالبة ولا منع وفي قول
ان الحج موسعا والقول في ان مستحق الدين متى منع من السفر ومتى لا يمنع
لا يختص بسفر الحج بل الحج لاستمراره وهو مذكور في باب المفلس واذا اراد سفر

بعرفة اورده هنها ثم قال ... فاما من فاته الوقوف فهو ان
تحلل بافعال العمرة فعليه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر
فانه يعذر ولو احصر باحد طرفي الطواف فانه او صار بالاحرام على
كان كمن فاته الوقوف والاحصار فعلى القضاء وكان لمن ليس له
الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت امر بالقضاء
على الصحيح كما قبل الوقوف وان زال المانع قبل البيت اداء وعن محمد
وجوب القضاء عليه وان فات الحج بفوات الوقوف روى ابن ابي
عليه قال الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
وقوله فاما من فاته الوقوف بعرفة اي فاته الحج لان الواو بمعنى او كقوله تعالى
لا تطع منهم اثما او كفورا وقيل الفوات بما قيد به وهو ان يفوت الحصر
واذا حصل الفوات فعليه التحلل بافعال العمرة لما روينا وحرمانه
وهم بحلال لما روينا انه يطوف وفي السعي قولان احدهما لا يحب
لان السعي لتحصيل التحلل وكما يحصل بالاكثر يحصل بالاقل والمذهب
قبل الوقوف واصحابه وجوبه مع الطواف لما روي عن عمر انه قال لابي
ايوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع كصنيع المعتمر فان ادرك الحج فالحج
والهدي استحسانا للهدي ومنهم من رجع بالقول الثاني وعليه الطواف
والسعي لما قلنا انه نسك واصحابنا هذا المال الذي والمنسك بمنزلة ادرك
وقته وقال المزني يجب واصح الروايات بما روي عن عمر وقد اشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه وليس للامر الطواف واعمال العمرة
لانعقاد

لانعقاد احرامه بفوات الحج عمرة وان يجب الا الاعمال عن عمرة الاسلام لانه
احرام العقد باحد النسكين فلا يتعلق الا الاحرام العمرة لا
يصرف الى الحج وعن احمد انه يتعلق احرامه عمرة وروي وجه مثله ثم الحج اذا فاته
وكان قضاء فهو على ما قدمنا لو كان وان كان تطوعا فعليه قضاؤه
كما لو افسده وعن احمد انه لا قضاء عليه ولا يلزمه قضاء العمرة لان الذي
احرم به هو الحج وعندنا هي جميعا يلزمه قضاء العمرة ايضا لانه اتى بعض ما
ولم يجز له الفوات مع القضاء دليلنا انه سبب يجب به القضاء فلزم
الدم كالفساد وقال ابو حنيفة يجب القضاء ولا يلزمه الا دم واحد
وقيل يخرج انه يلزمه دم الفوات واحرامه في القضاء ممنوع حتى
انه يحلل بما احرم والمحصر اذا تحلل وكان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه
وقد قال البراء بن عازب صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فاتهم الى صلى
الله عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب القضاء وان لم يكن نسكه تطوعا
فان لم يكن مستمرا عليه لحج الاسلام في السنة الاولى فالحج عليه
الا اذا اجتمع الشرط بعد ذلك وان كان مستمرا كحج الاسلام بعد السنة
الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء فهو على ما كان ولو صد
عن الطريق وهما طريقان آخر ويلزمه سلوكه لزمه سلوكه ولم يحل بالتحلل
طويلا كان او قصيرا فان كان كالف الفوات او تيقنه لم يحرم على الحج
وعجز عن مسافة بعده يلزمه المضي في التحلل بعمل عمرة واذا سلك الطريق

وفاته الحج تحلل بعمرة وفي القضاء قولان أحدهما يلزمه ما لو سلك طريقا آخر
أبعد وفاته وأظهرهما المنع لأن زمن الإحصار كان
لزمه فإذا أحصر لأعرج طول وأخر دونه وفاته الحج إذا لم يوص بالإيصاء
الإحرام بتوقعه زواله ففاته الحج وإن الإحصار دائم تحلل بعمرة
وفي قضاء طريقهما وهو المذكور في الوسيط دم العمرة والمذهب القطع
بوجوب لأنه لو تحلل لما فات وقوله لم يلزم الإحصار والفوات
معناه أن سبب التحلل ليس موجب الفوات حتى يجب القضاء والإحصار
حتى لو وجد العمل جميع الدين ثم يجوز أن يحل للمحاذاة والوجه
القول بوجوب ويجوز أن يقال الوجه ليس بقول الوجوب إذا اجتمع الوجه
والسقوط ذهب إلى سقوط احتياطا والأرجح جواز التحلل
بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ولا يجوز بالإحصار عند الوقوف
أو عند البيت أو عنهما جميعا لأنه في الحالات ممنوع من إتمام النسك بغير
حق وقال أبو حنيفة إذا أحصر بعد الوقوف لم يجز له التحلل ولدى الإحصار
عند البيت أو الموقف خاصة وإذا تحلل إذا أحصر عنهما جميعا إن كان
الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج كان الحكم
وأما التحلل بالطواف والسعي فليس له ذلك وعليه القضاء ودم الفوات
وإن لم يحل الحصر بحلال الأبد وعليه مع القضاء دم الفوات فإن زال الإحصار
بعد الوقوف وقبل فوات الوقوف لم يجز التحلل خلافا لأبي حنيفة
في موضعه وهل يلزمه القضاء فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين

لما كثر الإحرام

لأن الإحرام بالنسك الذي يأتي به وأن في الحرم لا يمنع لأنه يحل بالإحصار
وظاهر المذهب أنه لا قضاء لو صد عن فائتة ولم يمنع من مثله فدخل له
وتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان لأنه محصر تحلل بعمرة لم يصد عن طريق
وسلك طريقا آخر وفاته الحج والظاهر أنه لا قضاء وقال
في الدماء وفيه قولان الأول يجب إراقها وهي أنواع الأول دم التمتع وهو
دم ترتيب وتقدير ذكرها في القرآن وفي قضاء دم القران والمراد الذي وجب
بالصيد وهو على التعديل وتجزيء بقدر القران الثاني قدره الحاكي وهي دم محرور يذبح
إذا تحلل بمنى شاة ولم يصح من الطعام دخل صاع إذا أمد أطعم
ستة مساكين وبقي صيام ثلاثة أيام بمكة متصل على الرابع
الواجبات المجبورة بالدم فيها دم بعد أو بدنة وقيل إنه لدم التمتع في الجديد
الخامس الاستمتاع بالطيب واللبس وبعد أن احتاج
فيها دم تردد بالتعديل وفيه قول الغرم بحسب تشبيهها بالحلق وقيل إنه دم
تقدير أيضا إما للتشبيه وإما العلم في معنى الحلق ظاهر الباب قطر
أحدها أن في الدماء الواجبة والمناسك ما يجب وما الذي يقوم مقامها
والثاني في جزائها وفيها والسعي الأول ما يجب فيها على الترتيب والتخيير على
التحرير والصيغ فمقادير وفي معنى الترتيب أنه متعين عليه الذبح الآن
بحيث بعد العمرة وفي التخيير موصوف الأمر إلى أنه إن شاء صام وإن شاء تصدق
بالغيرة مع القدرة فيجب منها على سبيل التعديل وما يجب على التعديل

والصنفان متقابلان والمعدل معان التنزع فدرا لمد العدول اليه
تربيا او تحبيرا تقدر او تزيد او تنقص ومعنى المعدل انه امر فيه
التقويم والعدول بحسب الفهم وكل ذلك في مرحب الصفات المذكوره لادم
تربيب وتقدير او تربيب وتعديل وهو على ما ذكر في الباب ثمانية انواع
احدها دم التمتع وهي دم تربيب وتقدير على ما قال تعالى فمن تمتع بالعمره
الى الحج وقد سبق القول فيه والثاني دم القران وهو دم الفوات وقد ذكر
فيهما وهو الدم الواجب بالجماع انه لدم التمتع في الترتيب والتقدير لان دم
التمتع اما وجب لاحترام ميقاتي المتمتع في صوره الفوات
اعظم والثاني انه لدم الجماع لاشتراك الصورتين في المعصيه الموجب الى التقا
لان دم الجماع بدنه وهو اشاه والثاني جزاء الصيد وهو دم تحبير
وتعديل قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآيه
وجعلنا فيه قوله الله على الترتيب وجزاء سجزاء الحرم لجزاء الصيد الذي
دم الجماع وهو دم تحبير مذبوح شاه والصدقه بقدر الطعام على ستة مساكين
وصيام ثلثه ايام والعدو بدنه اصبع دل صنع ارتعاد فصل دل بدنه
بدنه وفي سائر الاعضاء الى يزيد على بدنه والتحبير في هذا الدم احد من قوله
تعالى فعدة من صيام او صدقه او نسك والتقدير من غير تعيين
غير الذي قدمناه وعلى وجه انه لا يستدرك الصوم الذي دل بسكين وهو
هذه الثلثه منصوص على ابي حنيفه والشيخ وما عداها من الاعضاء
يتقاس

يقاس على الرابع الذي هو الواجب بترك المأمورات كالاحرام والمتقات والتلبيه
بترك ذلك للعذر وسنذكر ابي امام الشريعه وعرفها هنا ثمان احدها
ان دم تربيب وتعديل اما التربيب فلكونه في مقابله ترك الاحرام
من المتقات واما التعديل فلان المعدل موصوف بوقيف بريد بقولي هذا ان يذبح
ذبح شاه فان عجز فعليه اثنا عشر درهم واشترى بها طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما واطلقها ان الواجب هو تربيب وتقدير
والتقدير في التمتع الى الترتيب فاذا عجز عن الدم صام ثلثه ايام
في الحج وسبعه اذا رجع وقد ذكر على هذا الوجه الصوم المعدول الى الصوم
في هذه الاذى دون العشر وفي هذا الوجه ما لا يخفى وهذا الدم وجوبه
تخيير وتعديل فجزاء الصيد الخامس من الطيبات والدم والكفاره
وسمى اتباع فيه وقد ذكر في وجه ذلك احدها ان الدم تربيب لان التمتع لا
ترفه بهذه الاستمتاع فان ما توفه التمتع بالتمتع واطلقها ان الدم تربيب لفقده
الحلق لانها جنايات ترفه واستماع واللبس ما كلوا الى فان الدم في التمتع
انما وجب لترك الاحرام من الميقات وسواء قل الاول او الثاني وفي كفاره
الدم تقدير او تعديل وجهان في وجه التعديل وهو الاظهر انه الى الشيخ
دم التمتع او الحلق وفي وجه التعديل الحاق بجزاء الصيد فان التقدير يحتاج
الى توقيف وتحصل من الخلاف المذكور اربعه اوجه التربيب والتعديل والتخيير
التقدير وهذه الثلثه في المذكوره والخامس واطلقها الثالث

والواجب البدنة والبقرة والفرار لكل لاشتراكها في الترتيب والاستهداء جميعا
والبحث في هذه الاحكام عن قال السادس في الكفارة وهي بدنة
او بقرة او سبع من الغنم فان عجز فورق البدنة بالدراهم والدراهم طعاما والطعام
صياما فهو دم التعديل والترتيب وقيل الدم بتخيير الحكم وقيل من البدنة
والبقرة والشاة ايضا والترتيب في الثاني كالثاني ومن الطير ان طاقته
شاة فهو كالقسم وان فلما يجده فالكفارة الاولى الدم والحكمان العدلان
وهو شاة فان عجز والبدل في قول وفي قول بدله الدم المتمتع وفي قول الدم الكلي
وفي قول الدم الواجب المجبورة في حصال فدية الكفارة وحمال اصحها ان الدم
بدنة او دم بقرة او دم سبع من الغنم او الاطعام بقدرها بدنة كما سبق
مثل المعدل والصيام عدل مدبوغا والمالك عصاها المدل الاول فان عجز
عنها فالهدي في ذمته الى ان يجد بحكم قول في دم الاحصار كما سبق
فان قلنا الاول فهدا الدم تعديل وفي كونه دم ترتيب او تخيير قولان
وقيل وحمال اصحها ان دم ترتيب معليه بدنة ان وجدها والا فبقرة
والا فسبع من الغنم والاصوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم احد الوجهين
انه تصوم عن كل مدبوغا فان عجز اطعم كما في كفارة الظهار والقتل
واصحهما بقدم الطعام على الصيام كما في سائر دماء المناسك وانما
قدمت البدنة على البقرة على الصحيح لعظمها وانما قدم الطعام والصيام مقامها
لشبههما بجزاء الصيد الا ان الله

التخيير

التخيير والامر ههنا على الترتيب لان الفوات في باب القضاء والوجه الثاني
ان دم التخيير لان الكفارة للحق الاستهلاكات فاقتضى ان يكون على
التخيير لقدر الحلق وعلى هذا فمن لم يجد فيه وجد فيما دونه على التخيير
من البدنة والبقرة والسبع من الغنم فما دونه بسبعه دما الاطعام
والصيام فهما على الترتيب والاصل فيهما الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
من اجل ان نبي قدية الحلق بنصف من الصيام والصدقة والنسك
وقوله والدراهم طعاما والطعام صياما وباقي الحلاق محمول على المعنى
والحكم فان عجز صام وايراد الخلاف بطعام بسعر بلد الحج لان الغنم من بلده
والبقرة والسبع من الغنم والاطعام عند الاقوى الترتيب فيها ايضا
وقد ذكرنا الخلاف وان الكفارة الثاني بوجب البدنة او الشاة ولذي الكفارة
من المحلين فان اوجبنا البدنة فهي كالحكمين الاولين فان المحلين وان اوجبا
الشاة وهو الاظهر فهي كفدية واحدة في الكفارة ودم الاحصار والفوات
عند ان وجدا الشاة فان عجزوا هل له بدل فيه قولان احدهما انه كما
ان الله تعالى لم يوجب في دم الاحصار بدلا واصحهما وبه قال احمد نعم لما روى
ان الدم الواجب على المحرم وعلى هذا فله اقوال احدها ان بدله الصوم
كدم المتمتع وبه قال احمد وداود والثاني والسبع جميعا مترتبا وعن المحصف
وعلى هذا فله اقوال احدها ان ذلك صوم المتمتع عشرة ايام والثاني
صوم فدية الاذى وهو ثلثة ايام والثالث ما نقصه للتعديل وانما
يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول لتعرف قدر الصوم المطعم

وقوله في الكتاب بدله لان الممنوع بخصوصه قولنا ان بدله للصوم وان بدل الصوم صوم الممنوع وعلى هذا فهو دم ترتيب وتقدير والباقي بدله الطعام ان قدر الهدي اقرب اليه من الصيام وان الصيام اقرب فالمريد نصر الرجوع الى الاقرب اول وعلى هذا فهو معدل لهدي الاذى او بطعام مقتضاه فيه وجهان والمال لحق واحد منهما مدخلا في البدلية لقدر ما لكل ووجه الشبه ان المحصر ممنوع دفع اذى العدو والاحرام كما ان الحالق دفع اذى الشعر فعلى هذا اصل سمعا تؤثر فيه وجعل احدهما لاقذاره الحلق وعلى هذا قدر الصيام والطعام كما في الحلق واصحها نعم كالهدي وبدله وعلى هذا فالطريق المعدل وقوله والباقي بدله قيد الحلق فمحصر قولنا ان الصيام والاطعام مرتبطا بالهدي والبدلية وان لا مرد لها على الترتيب والتعديل وهذا هو الاصح في المسئلة لقد ذكر صاحب التهذيب في الاذى والحاقه بدم الواجبات اما الشعر على قولنا ان اصل الفدية الترتيب والتعديل وربط الكتاب هناك لشعور ترجمته الى الظاهر عسر على المتقدمين قال المعلم الاذى في كتاب الصيد والدماء والمحصر دماء الواجبات وهو الصحيح وفي الكتاب ان سببها حلاق دم الصحايا وهو الواجب ان سببه الحلق الغالبة او في الحج المقصد فيه قولان والمال في محصر هو الذي لا يزايله بالحرم وان فصل عن الحج كما في الشعر عند المروة لانها محل تحللها وقيل لو ذبح على طرف الحرم

جاز

جاز وقيل لا لان ذبح الشاة لا يختص بمكان واختصاص الحج بمعنى الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة وفيها المناسك والهدي ذو الشريق وهي الهدايا والضحايا الدماء الواجبة في الاحرام لم يزل بحصورا وجبر النقل ما يوزن لاعتقاد صحتها بزمان فانا ضحايا هي التي تختص بيوم النحر وايام التشريق وعن حنيفة رضي الله عنه ان دم المتمتع والقارن يجوز ذبحه قبل يوم النحر بعد دخول ليلة العيد الذي هو فيه ودم القران تجوز رافقه في القضاء هل يجوز سياقه قبل الاحرام ان ذبح الصيد يراق في الحل الفاسد واصحها انه لا يجوز ويجب تأخيره الى يوم النحر لقوله عز رضي الله عنه جزيرا نابل واهديا اسيرا نحر الهدي فان قلنا بالاول فوقت جوازه النهار وان قلنا بالثاني فوقته اصحها ان الوجوب منوط بالحرم بالحاء ان المتمتع منوط بالحرم بالحج وهذا اعلى المكان بالحرم بالحاء ان المكان قدر الاصل وقد ذكرناه واما الدماء الواجبة عن المحرم بعد الحرم وهي تختص بحرمها كما ان الحرم الناظير والغزا وهل تختص بمكة والحرم فيه قولان اصحها نعم وقال ابو حنيفة لا يذبح حتى يسوق الهدي فيختص الحرم لصدقه والا فالاحصر لان المنصوص اصول الدم وعلى هذا لو ذبح خارج الحرم ونقل اللحم اليه وقد جاز لان الشرط

ان يلزم النقل والترويل على العرف الحكم ولهذا اشار بقوله في العباده
عن هذا القول وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز والعرف يأبى ذلك بين
الدم الواجب بسبب نشأ في الحرم والواجب بسبب نشأ في الحل
وفي العدم قول اما نشأ سبب الحل بحرم ذبحه وتفريقه في الحل لان دم
الاحصار ودم القران والتمتع انما يلزمان بسبب موجب الدم بسبب
كالحلق للاذى ودم التمتع اجزاء ما وجب بالتمتع بسبب واحد
انه لا يخص ذبحه وتفريقه بمكان واصل المواضع الحرم للذبح في
حق الكل سواء في حق المعسر بالهدي لانها محل لحلها ولذا علما
يستوي فيه الهدي ولو كان يصدق الاطعام دلالة على الذبح فيجب
تخصيصه بما في الحرم ايضا الصوم ما تم حيث شاء الا ايام
العلوم فهي العشر الاول من ذي الحجة وعن ابي حنيفة انها يوم النحر
وثلاثة ايام بعدها وعن احمد مثله وعن حنيفة هي يوم عرفة ويوم
النحر واول يوم من ايام التشريق وهذا اليوم الاول عنده داخل
في العلومات والمعدودات وقد روي ما ذكرناه عن عباس والمعدودات
ايام التشريق لقوله تعالى وقوله وقيل المناسك اي اصولها او اعظمها
وقوانينها ما تتعلق بايام التشريق وقوله وفيها الهدايا المراد منه
ها هنا الذي تسوقها الحرم ودماء المحظورات والجنايات
فلا تخص بزمان

فلا تخص بزمان وقال سوقه الحرم وجهان احدهما انه لا تختص بها
واصحهما وهو المذكور في الكتاب اختصاصها بيوم النحر وايام
التشريق والاصحيح والذبح حيث شاء في الكتاب ايام التشريق
ويوم النحر معها بلا خلاف والله اعلم بالصواب

تم بحمد الله وعونه وقد سهل بيضه في الذي يليه كتاب الصوم

والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا